انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه

# ثمر الفكر

## الحلقة الأولى

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

# ثمرات الفكر

## الحلقة الأولى

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة
١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا المصطفى محمد وآله الطاهرين.

قال تعالى: ﴿**انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[1].

وبعد..

فهذا (**ثمر الفكر**) في حلقته الأولى، قد انتظم من مجموعة مقالاتٍ وبحوثٍ فكرية منوعة، عامة وتخصصية، كتبتها إجابةً لدعواتٍ عديدة في مختلف المناسبات ولمختلف المستويات، وقد اجتمعت لديَّ فاقترح عديدٌ من الباحثين إعادةَ نشرها بعد أنْ تكرر نشر بعضها مستقلاً، فبوّبتها مقدِّماً ما يتصل بالمعصومين عليهم السلام، وثنيت بقضايا فكرية أخرى، ثم دراسات علمية تخصصية حول جهود علمائية، فها هيَ عشرةٌ كاملةٌ،على أمل أنْ يتيسر إخراج ما سواها في حلقة أخرى إنْ شاء الله تعالى.

ولما كان هذا الثمر الفكري من غرس النجف الأشرف، قد ارتوى من معين

(١) سورة الأنعام من الآية ٩٩.

أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ونما ضمن فضاءاته المتوهجة،وهو الذي أغنى الأمة بوافر علومه ومعارفه المستمدة من فيض نفسه وأخيه النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، فأحسب رجحان عرضه و إجابة المقترح؛ كونه من وسائل الدلالة على ديمومة النبض، وتواصل الجهد، وتفاعل حمَلَةِ العلم، في هذا البلد الأمين، والأمل وطيد في نيله القبول والإقبال، بعد أنْ خلُصت النية له تعالى، وزكت بالمعاونة على برِّ إمامنا العظيم عليه السلام الذي يؤسفني أنه لم ينشر إلا قليل من مزاياه وعلومه ومعارفه، فلم يزل مظلوماً، وفق الله الجميع للمعاونة على البر والتقوى إنه سميع مجيب.

النجف الأشرف

٢٦ شعبان ١٤٢٩هـ

محمد صادق

في ظلال

وصية الإمام علي (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهــم إني أفتتح المقال بحمدك وأعطره بالصلاة على ســيد رســلك وآله الطاهرين.

وبعــد.. فقليلة هي الأمم التي تمتلك طاقات بشــرية مبدعة، والأقل منها هي التــي تمنح غيرها من عطاء ما احتوت، وليس من الغلو أو المبالغة في شــيء أن يقال إن أمة المسلمين قد تميزت بعطائها الثر للبشرية كافة؛ حيث نجد أن سيدهم ونبيهم الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم قد منــحَ الكثيرَ وصفحَ عن الكثير، وهو في حالتَيه يأبى إلا أن يكون القدوةَ الصالحةَ والأنموذجَ الأمثل، الذي ســدّدته يدُ الســماء؛ ليكون رحمةً للعالمين، منطلقاً في آفاق رحبة؛ ليشمل الجميع بحنانه ولطفه.

وفي هذه الأجواء ومن خلال تلك العواطف، كانت تنســاب نســماتُ المحبة لتحتضــن الوليدَ في الكعبة، كما كانت نفحاتُ الإيمان تتردد في الأرجاء؛ لينشــأ ويترعرع، وينمو ويشــتد وهو يحمل الإسلامَ حلماً ومشروعاً حياتياً، تتدفق من ثناياه أنشــودةُ الأمل، حتــى إذا ما كان يعالج آلامَ الأمة عاجلَهُ أشــقاها، ليُرديه في محرابه شــهيد عظمته ونضاله المرير المستمر، ومع هذا كله ما أنفك يصف العلاج، وذلك عندما نقرأ وصيته[1] – التي مضى على إنشائها قرابة الأربعة عشر

(١) ظ/ نهج البلاغة ٣/ ٧٧، من وصية له (عليه الســلام) للحسن والحسين (عليهما السلام) لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله).

قرناً – لولديه الإمامين الحسنين (عليهما السلام) وهو عليه السلام يوصيهما بالتقوى من خلال عدم طلب الدنيا وعدم الأسف على فوتها، ومن خلال الصمود على خط الحق ومنابذة الباطل بمستوياتهما العديدة، كيما تخلص الأعمال لله تعالى فهو الأحق بالتوجه، والأولى بالإقبال عليه، إذ بيده المقادير والمقاليد فلا يجوزه ظلم ظالم، وإنما يصدِّق الظالم على إدانته بنفسه، عندما تشهد عليه أعضاؤه وينتصف منه مظلومه.

ثم يستلفت انتباه سائر وُلده ممَنْ لم تلدهم الصديقة الزهراء (عليها السلام) كما يسترعي اهتمام بقية أهله وأسرته، بل نجده يعطف بحنان الأبوة الصادقة على كل مَن تصله رسالته عبر أثير الزمن ومن خلال الصدور أو السطور ليحس بأن إمامه علياً مازال يرمقه ويلحظه، فكيف ينبغي أن يكون بمحضرهِ ومشهدِه بكل ما للحضور والشهود من دلالات وإيماءات تعبيرية، أحسب أننا أحوج ما نكون إلى استحضارها في يومنا هذا وما بعده، بعد أن تساهلنا في حقها فيما قبله، ولنستمع إليه وهو يؤكد

**أولاً**: على ضرورة التدرع بتقوى الله لأنها الحصن.

**وثانياً**: على توحيد الكلمة وانتظام الأمر؛ ليتوافر الاستقرار فتعمر البلاد كما يهنأ العباد، ولم يكتف بذلك حتى روى عمَنْ هو نفسه – بصريح آية المباهلة – أنّ (صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام) مشدداً بذلك على أهمية بذل الجهد في سبيل تحقيق هذا المطلب الأساس الذي تتضاءل أمامه درجات الأجر على أداء المستحبات.

**وثالثاً**: على رعاية الأيتام، إذ مادام في الإنسان نوازع الشر فالعدوان مستمر، فإذا ما حدث شيء فاللازم أن لا يضيع في خضم المشاحنات مَن لا ذنب لهم، لئلا تتضخم المشكلة من حيث تجاذب المشاعر والأحقاد لتغدو بعد ذلك عُقدةٌ لا يمكن تجاوزها بعد أن تجذرت أو انتشرت، وللرعاية ألوانٌ أفضلُها تأمين الغذاء الجسدي، والغذاء الروحي بالنصح والحنان، وتوفير فرص العيش الكريم،

وسائر سبل الحياة السعيدة.

**ورابعاً**: على تحسين العلاقة بالجوار لأنه ما لم يتم ذلك يتنكد العيش وتضيق فسحة الدار مهما اتسعت، فلابد من المداراة وأداء الحق بتحمل الأذى لو صدر، والأفضل المبادرة إلى غلق منفذه قبل صدوره، وهذا ما يحدث أحياناً تواءُماً روحياً وتجاذباً نفسياً لتكون لحمة الجوار كلُحمة الأهل.

**وخامساً**: على الاهتمام بالقرآن؛ لأنه الربيع الذي تأنس بأجوائه الروح، وهو العلاج لما استعصى من أدواء؛ لذا فلا يُحمَد لأحدٍ أن يتأخر عن حفظه، والاحتفاظ بأحكامه، كما التحفظ عليه من الضياع والإهمال؛ لأنه الثقل الأكبر الذي أوصانا نبينا الأعظم ﷺ به وبعترته أهل بيته أن لا نضيعهما فيشهدا علينا يوم القيامة.

**وسادساً**: على المحافظة والالتزام القلبي والجسدي بالصلاة؛ كونها تنهى عن خطأ القول وخطل الفعل وكفى بذلك أهمية ونوالاً.

**وسابعاً**: على قصد البيت الحرام من خلال حجه أو الاعتمار أو هما معاً لمَن وسعه ذلك؛ كونه المثابة التي ينتمي إليها المسلمون عندما يتهيئون للقاء الحبيب في صلاتهم وحجهم بل وفي فرص خير أُخرى يحتاجونها دنيوياً وأخرويا، لذا لو أهمل البيت فعلى الجميع أن يتوقع الأخذ بالعذاب.

**وثامناً**: على توفير الأجواء الأمنية المشددة لحماية المقدسات والحرمات، ولحفظ الأنفس والأعراض والأموال، من خلال استعمال المال أو بذل النفس، فضلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان أو اليد، أو القلب، كيلا يتسع الخرق على الراقع فتزداد ضراوة الداء والخطر وعندها فلا دعاء يستجاب ولا أحد يهاب.

وقد لاحظنا حرص الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على تنفيذ هذه الفقرات – مع ما هو عليه من وضع صحي ونفسي – من خلال ترديده (اللهَ اللهَ) ليكون ذلك دليلاً على اهتمامهِ وشديد حرصه على مستقبل الأمة حتى أنه يذكَّرهم بالله تعالى فلا ينسوا أو يتناسوا ما أمرهم به لينشدوا إلى التطبيق والعمل.

**وتاسعاً**: على أهمية الانسجام البدني والمالي لتزداد الكتلة الصالحة تماسكاً فلا يحتاجون إلى مَن يتدخل بينهم وقد يفتتهم، وعندها فالعاقبة وخيمة، لأن تلك نتيجة التدابر والتقاطع اللذين لا يثمران أبداً، ويبدو أنه عليه السلام توجس خيفة في نفسه ممَن لم يعصمه الله؛ لذا أعاد التذكير بأنّ الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان متى أُهملتا فستقلّ فرصُ الخير في المجتمع، مما يعني قلةَ وجود الأخيار فيتصدى للأمر الأشرار، وعندها فلا يتوقع أن الداء ينحسم بالدعاء ما لم يصحبه تغيير وتصحيح، وهنا يكون الإمام (عليه السلام) قد أجهده ما به ولكنه لا يغفل عن أن يوصي قرابته بأن لا يستهينوا بالدم، وإن اقترفَ القاتل ذنباً من الكبائر، إلا أن ذلك لا يعني العدوان على غير المقترف المجرم، بل إنّ حنانه عليه السلام يبلغ به أن يبينّ لهم أن لا مجال للحقد والتشفي عند مواتاة الفرصة بل ضربة بضربة، وفي الختام أجدني أتمنى لو يرى عليه السلام حال البعض وهم يستهينون بالدماء فيلغون وما يرتدعون، ليكونوا بذلك منابذين لأحكام الله تعالى وشرعه، متجاهرين بمعصيته.

وتبقى حسرةٌ أعبر عنها بقول الشاعر ابن عبدون ت ٥٢٩ هـ:

وَلَيْتَهـا إذ فَدَتْ عمـراً بخارجةٍ  فَدَتْ عَلياً بمَنْ شاءَتْ مِنَ البَشَرِ[١]

كيف لا، وهو الذي عمّنا بعطفه عندما علمنا أن الوصية ضرورية يجب أن لا نهملها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

٢١/ ذق ١٤٢٤هـ

(١) ظ/ وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/ ٢١٧.

# أسس العدالة والاعتدال
# عند أمير المؤمنين (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا المصطفى محمد وآله الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد فقد دُعيتُ للمشاركة في المؤتمر الإسلامي السنوي الأول، الذي ينعقد تحت شعار: (من علي عليه السلام نستلهم ثقافة التعايش والوئام). ولما كانت الأوضاع العالمية مما تستدعي تغليب لغة الحوار على النزاع، وتتطلب بث روح الوئام بدلاً مما ساد من النزوع إلى الافتراق، فلزاماً البحث عن صيغ الحلول الكفيلة بترشيد أفعال الأمة، وتأمين انفتاحها على القِيم المشتركة بين أفراد المجتمع الإنساني بعامة؛ لتتحصن من كيد الأعداء، ولاسيما لو كانوا- أحياناً- نفوساً يحملها البعض، لا تؤمن بميعاد، ولاتأمن بوعد؛ الأمر الذي يدفع باتجاه إيجاد معالجات خاصة، من حيث المعالِج، والعلاج، وكان ذلك على يدَيّ مَنْ قال فيه الرسول الصادق الأمين صلى الله عليه وآله: عليٌّ مع الحق، والحقُ مع علي[1]؛ لنجده يؤسس لسيادة العدالة في المجتمع، وتقليص فرص ظهور الظلم؛ مما يحجم مساحته، وصولاً إلى مجتمعٍ ينزّه أفرادُهُ أنفسَهم عن عدوان بعضهم على البعض الآخر، بل يعوّدونها على الاعتدال والتآخي.

(١) ظ/تاريخ بغداد ٣٢٢/١٤ وتاريخ مدينة دمشق ٤٤٩/٤٢ ومجمع الزوائد ٢٣٥/٧.

وهذا ما نحاول استعراض فقراته، والبحث عن دلالاته، والسعي لإشاعة مفهومَيّ العدالة والاعتدال في مجتمعنا، الذي يُعوزه أنْ يخطو إلى السلام، كما قفز إلى السلاح.

وإننا ننهد إلى تطبيق ذلك النصح العلوي في حقول ميدانية واسعة؛ لنتدارك ما تيسر من بُنى تحتية أخلاقية، قبل أنْ يشملها الانهيار، بعد أنْ تصدعت بفعل التأثير المرَّكز المنظم، لأطرافٍ غير قليلة، تستهدف نخر بقايا الالتزامات الإنسانية العامرة لدى البعض.

ولما كانت وسائل التعريف متعددة، بتعدد وسائل التعرّف على الهموم المشتركة، فلابد من السير بما يتناسب مع حجم المشكلات، وضخامة الطاقات التي تنتشر في عالمَينا العربي والإسلامي، لنضمن صلاحاً لحالنا، بالتحاور والتشاور، والعمل على المشتركات، وإبراز دورها الفاعل في جمع المسلمين، وتأصيل الحالة الإسلامية على أساس كونها حالة ينتمي إليها الجميع، وليس على أساس احتكارها لأحدٍ وحجبها عمَنْ سواه؛ الأمر الذي يزيد في اتساع الفجوة، وغلَبَة الجفوة، وهو ما يغضب الله تعالى، ويغيظ رسوله الكريم ﷺ، فالحريُّ بنا أنْ نعمل على توحيد الجهود وتلافي النقائص لدى المسلمين، بعد أنْ نعُمنا بكلمة التوحيد.

وفقنا الله تعالى لذلك وأخذ بأيدينا لتحقيقه، وشدَّ من أزرنا في سبيله.

وقد انتظم البحث بعد مقدمته في تمهيد وفصلين وخاتمة، محاولة لاستجماع عناصر عنوانه (أسس العدالة والاعتدال عند أمير المؤمنين عليه السلام)، والذي مهما استوعِبَتْ بالبحوث بإنها – حتماً – من بعض ما لديه عليه السلام من الأسس، والله تعالى خير موفق ومعين.

العراق/ النجف الأشرف

ليلة ١٤٢٩/٦/١٥هـ – ٢٠٠٨/٦/١٩م

## تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

لمّا احتوى عنوان البحث كلاً من:

١- الأسس. ٢- والعدالة. ٣- والاعتدال.

كان ضرورياً تعريفُها؛ ليتضح المراد منها كمفردات مستقلة، فيظهر ارتكاز البحث عليها كثلاثية ذات أبعاد متناسبة في الدلالة على موضوع البحث.

**أولاً**: فالأســس لغةً، كلمةُ جمعٍ لأساس، والأساس والأُس:أصل البناء؛ حيث أنَّ (الهمزة والســين يدل على الأصل والشــيء الوطيد الثابــت)، في ما ذكر ابن فارس (ت٣٩٥هـــ)[١]. ولكن الــرازي (ت٦٦٦هـ)، ذكر:بأنّ (جمع الأس إســاس بالكسر، وجمع الأساس أسس بضمتين)[٢].

ومن الجدير بالإشــارة إليه، الفرق بين كون الأساس والأُس يؤديان معنى، وبين أنْ تتحد صيغة جمعهما؛ إذ جمع الأس إســاس بالكســر، وجمع الأســاس أسس بضمتين، لكنهما بمعنى.

والظاهر أنه لم يكن ثمة اصطلاحٍ للمستعملين سوى ذلك، فالفنّيّ المعماري،

(١) ظ/ مقاييس اللغة١/ ١٤.

(٢) ظ/ مختار الصحاح ١٦.

أو المهندس، أو غيرُهما، لم يتناولوا معنى آخر يتجاوز حدود ما تقدم؛ حتى أنّ الزمخشري(ت ٥٣٨هـ) عدَّ من خصائص كتابه أساس البلاغة: (تأسيس قوانين فصل الخطاب والكلام الفصيح، بإفراد المجاز عن الحقيقة والكناية عن التصريح)[١]، بما يعطينا تأصيل الحقائق وفرزها عن المجازات، وهو رجوع للأصول والثوابت.

**ثانياً**: والعدالة لغةً، بما أنها من مشتقات مادة العين والدال واللام الدالة على أصلين صحيحين متقابلين كالمتضادين، أحدهما يدل على استواء والآخر يدل على اعوجاج[٢]، فهي مصدر بلحاظ الفعل عدَلَ؛ حيث تمثل الفعلَ الصادر، لكنها بلحاظ المعنى المستعمل فيه، تكون اسمَ مصدر؛ لدلالتها على الأثر الباقي في النفس، المرتسم من خلال الأداء الفعلي للعادل.

ولما كانت تعريفات المهتمين بشرح معنى العدالة أخلاقياً أو فقهياً أو غيرَهما، مما تجري مجرى الاستواء الدال على الاعتدال، فمن غير البعيد القولُ بعدم معنى اصطلاحي لها؛ بعد اتحاد مصدر الإلهام اللغوي، وتعدد القوالب للصياغة اللفظية للمفردة، ليكون ما ورَدَ شرعاً هو من الاستعمال مقابل الوضع، ولذا نجد أنَّ السرخسي(ت ٤٩٠هـ) قد عرَّف العدالة بالاستقامة[٣]، وهي أقرب ما تكون إلى الاستواء[٤]، بما يقرِّب رجوعَهم إلى المعنى اللغوي وما يؤدي مؤداه، لكن قال الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ):

(العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساويا، وأما في الشريعة هو مَنْ كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في أحكامه)[٥]، وكذلك

(١) ص ٨.

(٢) ظ/مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٦.

(٣) المبسوط ٨٨/١٦-١٢١.

(٤) الفرق بين الاستواء والاستقامة : أن الاستواء هو تماثل أبعاض الشيء، ونقيضه التفاوت، والاستقامة الاستمرار على سنن واحد ونقيضها الاعوجاج، ظ/الفروق اللغوية٥١.

(٥) المبسوط ٢١٧/٨.

الكاســـاني الحنفي(ت٥٨٧هـ)؛ حيث تصدى لـ(بيان ماهية العدالة ما هي في عُرف الشـــرع)[١] مما يستفاد منه ثبوت الحقيقة الشرعية فيها[٢]، إلا أنّ الظاهر كونه من بـــاب الجري والتطبيق، مـــن دون أنْ يكون ثمة مقتض لتجدد الوضع، ليُحســـب معنى آخر يقابل سابقه، ولعل التأمل في هذه النماذج التالية يعطينا ذلك:

فقد ذكر ابن مسكويه(ت٤٢١هـ) عن افلاطون أنه قال: (العدالة توسط...؛ لأنه - لأنها - في الوسط، والجور في الطرفين)، ثم استطرد- ابن مسكويه- إلى (أنها هيئة نفسانية تصدر عنها هذه الفضيلة)[٣].

كما عرّفها الغزالي(٥٠٥هـ) بقوله: (العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه)[٤].

وقال العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ): (العدالة وهي : هيئة راسخة في النفس تبعث علـــى ملازمة التقوى، وتزول بمواقعة الكبائر التـــي أوعد الله عليها النار- كالقتل، والزنـــا، واللواط، والغصب - وبالإصرار علـــى الصغائر أو في الأغلب، ولا تقدح الندرة، فإن الإنسان لا ينفك منها)[٥].

فالتوسط، واستقامة الســـيرة، والرسوخ النفسي، مفردات معبِّرة عن المبدأ الأول وهو الاستواء.

**ثالثـــاً**: وأما الاعتدال فهو مع كونه من مشـــتقات العيـــن والدال واللام، مما يعني التفاعل الحاصل بين المتصف والوصف، ومدى انعكاسه عليه؛ حتى صار ذا اعتدال.

---

(١) بدائع الصنائع ١٥/٩.

(٢) ظ/ مفتاح الكرامة ٢٥٨/٨.

(٣) تهذيب الأخلاق ١٢٥.

(٤) المستصفى١٢٥.

(٥) إرشاد الأذهان ١٥٦/٢.

# الفصل الأول
# العدالة في منظور أمير المؤمنين عليه السلام

إنّ تحقيــق العدالة، بما تعنيه من التوازن والمحافظة على الحقوق العامة من الهدر والضياع، أمرٌ يحتل مرتبة متقدمة في سُلّم الأولويات عند أمير المؤمنين عليه السلام؛ كما نقرأ ذلك من خلال قوله:

١- أيها الناس، أعينوني على أنفســكم، وأيم الله لأُنصفنَّ المظلوم من ظالمه، ولأقودن الظالم بخِزامته[١]، حتى أورده منهل الحق وإن كان كارها[٢].

الأمر الذي يدل على اهتمامٍ خاص بترسيخ قواعد العدالة، وتحقيقها، وإشاعة مفهومهــا، وإرادةٍ جادةٍ فــي التثقيف الجماهيري عليها- وليــس التكتم والتعتيم الإعلامي حول بعض مفرداتها-؛ لقناعته عليه السلام أنه متى توافرت في المجتمع، تهيأت ظروف الازدهار الاقتصادي، والاســتقرار الأمني، لينعكس ايجابياً على مساحة الحياة الاجتماعية بعامة، وهذا ما صرح به عليه السلام من أنّ:

٢- العدل يضع الأمور مواضعها[٣].

(١) الخِزامة وهي: حلقة من شعر تجعل في وترة أنف البعير يشد فيها الزمام، ظ/مختار الصحاح٩٨.
(٢) نهج البلاغة ١٩/٢.
(٣) م /ن.

٣- العدل سائسٌ عامٌ[١].

معلِّلاً ذلك بخصوصيةٍ في العدل:

٤- فإنَّ في العدل سعة، ومَنْ ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق[٢].

ليؤسس في الذهنية العامة قبولاً لما يعمل هو عليه السلام على تطبيقه من المساواة، وتقليص الفوارق؛ توصلاً إلى تغيير مظاهرها التي وجدت لها أصداء ترحيبية في بعض النفوس، بما لا يُرضيهم التغيير، وتذويب تلك الهالة التي استفادوا من امتيازاتها، وما منحتهم من طبقية لا تقوم على أساس العمل والمشاركة في الفعاليات الحياتية الواسعة، التي من شأنها إغناء الحالة العامة، وتطويرها وفقاً لمتطلبات واقعية، تفرضها متغيرات مستجدة دوماً، بل قامت لاعتبارات معينة، وهذا ما لبَّد الأجواء وغيّرها أمام خطواته الإصلاحية الجذرية؛ فلذلك كان تعليله باستيعابية العدل للجميع، حتى لا يترك ذا حقٍ إلا وأعطاه ما يستحقه، ولكن الذي لا يروق له هذه الخطة الإصلاحية، فلابد له من التيقن، بأنّ الجور والظلم لا يدومان، كما لا يُتيحان له التملّي بما يملأ النهم، بل سيواجه - يوماً مّا - حقيقةَ عدمِ وجودٍ لهذه الفوارق والطبقية، وأنها من نسج الخيال، أو لافتراض استحقاقات غائبة، فالأجدر به أنْ يبني كيانه، ويحقق أمانيه من خلال الجد والمثابرة على صالحات الأفعال، وما يبقى نفعه من الأعمال، ليؤمّن لنفسه رصيداً متناسباً مع مستوى الطموح، كما لا يقلّ عن مقدار العطاء، وأيضا لا تُصادره إرادة، مثلما لم تمنحه من قبل.

وإنّ هذا الحرص على تحقيق مبادئ العدل وترسيخ مفهومه، جعَلَهُ يُصدر مراسيمه التعيينية لكبار الموظفين التنفيذيين، وهي موشحة بهذه التوصيات، فقال لواليه على مصر مالك الأشتر:

٥- وأشعِرْ قلبَكَ الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونَنَّ

(١) م /ن.

(٢) م /ن.

عليهم سَـبُعاً ضارياً، تغتنم أكلَهم؛ فإنهم صنفان:إمّا أخٌ لك في الدين، أو نظيرٌ لك في الخلق[١].

موصيـاً بذلـك لمَنْ قـد اختاره على علمٍ مـن العالمين؛ حيـث كان موقع مالك الأشـتر متميزاً لدى أمير المؤمنين عليه السلام، ومع ذلك أوصاه بتطبيق العدالة بإنسـانيتها، وليس بتعسفٍ أو استعلاء، ليتحول الوالي إلى مستولٍ بقوة القانون على حقوق الجماهير، وغاصباً لثرواتهم باسم حفظ النظام، وفرض القانون، وهو ما لا ينسجم مع ما يرفعه من شعارات، فلا يتركه ذلك طويلاً، بل يطوي صفحته؛ فذكّر عليه السلام بالمشتركات الإنسانية، مبيِّناً أسـبقيتها على كافة الانتماءات الأخرى، فلابد من مراعاتها، وهو ما يوفِّر أمناً اجتماعياً، لا تستطيع توفيرَهُ السلطةُ الحاكمةُ ولو استخدمت نفوذها وإمكانياتها.

لكنـه يتأمـن بمراعاة الوضـع الإنسـاني للأقليـات، كمـا المعارضين، وكذلـك المتجاوزيـن؛ حيـث إنـه يؤسـس لأنسـنة المجتمـع فعـلاً، وليس تحويل الوالي الحاكم بقوة القانون إلى أداة تنفيذية معزولة عن أية اتصالات ذات قيم وأبعاد أخلاقية أخرى؛ لما يؤثره ذلك التحويل من تأثير مباشر- وربما بشكل قـوي- على مَنْ تحت ولايته وحاكميته من الموظفيـن، وهو ما يُنذر بخطر عام، الأمر الذي يتطلب إجراءات للحدِّ من آثاره؛ كونه ممارسة عملية لشريحة كبيرة من الناس، يعتادون الآلية التامة، والتعامل بمهنية مطلقة مع شرائح المجتمع، متناسين أنَّ قـرار توظيفهم أُتخذ لتوفير الخدمات العامة لأفراد الشـعب، لترتدّ سـلبيات مهنيـة التعامل هذه علـى الأجواء العامة، فيبـرز التعالي والتكبر والاسـتبداد والعلاقات الشـخصية وغير ذلك من الآفات، كأبرز صفات شـخصية الموظف، وعندها تنصهر المبادئ الإنسـانية وتتلاشى إلا قليلاً؛ لقوة تأثير المركز الوظيفي في المحيط، كما أكد عليه السلام بقوله:

(١) م /ن.

٦- ولا تقولَنَّ إني مؤمَّر آمــر فأُطاع؛ فإنَّ ذلك إدغالٌ[١] في القلب ومنهكة[٢] للدين، وتقربٌ من الغِيَر[٣] [٤].

على ضرورة تجاوز ظاهرة التسلط الوظيفي، واستخدام المنصب لأغراض الهيمنــة، وضمن إجراءات التنفيذ أحياناً؛ لما في ذلك من ارتداداتٍ ســيئة، تبقى تبعاتها نفســياً وأخلاقياً واجتماعياً على ممارسها، فيخسر صفاءه القلبي؛ لكثرة ما يســتعمله من أســاليب ملتوية-وقد تكون محرّمة-، كما يتورط شــرعياً في تجاوزاتٍ لســانية أو فعلية؛ حيث يستســيغ ذلك لتمرير أوامــره، وفي المحطة الأخيــرة يكون ازدواجيــاً يرفضه غالب الناس؛ كونه لم يلتــزم ثوابت العلاقات، بل اســتبدلها بمتغيراتها، وهو ما لا ينساه المتضررون-وهم كُثُر-، فكيف به بعد تغيّر منصبه؟!، وهذا ما حذّر منه عليه السلام عاملَهُ ومبعوثَهُ إلى أذربيجان الأشــعث بن قيس بقوله:

٧- وإن عملُــك ليــس لــك بطُعمــة[٥]، ولكنــه فــي عُنُقِــك أمانــة، وأنت مســترعىً لمَــنْ فوقك، ليس لك أنْ تفتــات[٦] في رعيــــةٍ، ولا تُخــاطر[٧] إلا بوثيقة[٨].

مذكِّــراً بمفارقة المنصب، وعمليــة التغيير الإداري المســتمر، ومنبِّهاً على ضرورة الاستعداد لتقديم الجواب، سواء في يوم القيامة، أم في الدنيا عندما يُحال لمجلسٍ تحقيقيٍ؛ بما يُنتج أولاً:أنه محاســب ومســئول، وليس مصاناً أو معفواً،

(١) أي إدخال الفساد،ظ/لسان العرب١١/٢٤٤.
(٢) أي منقصة، ظ، م /ن١٠/٤٩٩.
(٣) أي تبدل الأحوال وتحولها، ظ، م/ن٥/٤٠.
(٤) نهج البلاغة ٣/٨٤.
(٥) الطعمة: المأكلة، ظ/العين٢/٢٦.
(٦) أي تستبد، ظ/لسان العرب٢/٦٩.
(٧) أي لا تجازف.
(٨) نهج البلاغة ٣/٦.

وهــو ما يقتضي الدقة في الإجراءات والخطوات المتخــذة؛ وليعني ذلك ثانياً:أنه ممنوع من الاستبداد، ومطالَبٌ بتقديم الوثائق التي تُثبت صحة المعلومات، وهذا ما يكفل- لو طُبِّق - نزاهةَ الجهاز الإداري، وسير العملية الخدمية بسلاسة من دون تعقيد أو روتين، فضلاً عن تلاشــي مظاهر الفساد المالي أو الإداري، لتقوم دولةُ القانون القوية؛ باستشــعار موظفيها جميعاً المسئولية، وتحلّيهم بروح المواطنة؛ حيث أثبتت التجارب العديدة، أنّ حدوث بعض مظاهر الفســاد، كان نتيجة افتقاد هذه الروح، حتى كأنّ الموظف - ولاســيما الكبيــر - من مجتمع آخر، يمتاز بما يفتقده ســائر الشعب، متناسياً حقيقة وضعه الإنساني الخدمي، ومتجاوزاً حدود تكليفه الإداري، وإنّ جميع ذلك يكشف عن استخفافٍ أو استهوانٍ؛ بما يقلقنا إزاء الوضع في مســتقبل الأيام، وطريقة الإدارة فيها، بما يحقق العدالة الاجتماعية أو التوزيعية أو الاقتصادية أو السياســية أو الجنائية أو القانونية، أو سوى هذه من مشــخصاتٍ طبيعيةٍ للمســاواة في الحقوق والواجبات، فإننا ما لم نتبادل النصح ونسعى لتقويم العمل، - كما نحرص على التقييم الأدائي باستمرار؛ لما يترتب من فوائد مالية أو ترقيات وظيفية - فيُخشــى على مستقبل الأمة من تداعيات يتبعها غيرها، فحريٌّ بنا النهوض بعملية النقد الذاتي البنّاء، ثم الفرز على أساس الكفاءة والنزاهة، ولنكون قد أحسنّا مواطنتنا، وقد قال عليه السلام:

٨- فإذا أدّت الرعية إلى الوالي حقَّهُ، وأدّى الوالي إليها حقَّها، عزَّ الحقُ بينهم، وقامت مناهجُ الدين، واعتدلت معالمُ العدل، وجرتْ على أذلالها[١] السُنن[٢]، فصلُح بذلك الزمان، وطُمِعَ في بقاء الدولة، ويئست الأعداء[٣].

الأمر الذي يلقي مســئولية مشــتركة، بين الموظف والمواطن، على أساس

(١) أي مجاريها وطرقها، ظ/لسان العرب ٢٥٨/١١.

(٢) الســنن جمع الســنة وهي:الطريقة والسيرة، وهنا كناية عن مقادير الأمور؛ كونها على طريقة واحدة، ظ/ نهاية ابن الأثير ٤٠٧/٢.

(٣) نهج البلاغة ١٩٩/٢.

المصالح المشـــتركة والمنافع العامة، ضمن مساحة المجتمع الواحد، وبعيداً عن المحاصصات والأنانيات المقيتة، توصلاً إلى وحدةٍ حقيقيةٍ، ولُحمةٍ جامعةٍ، ليكون الجميع عزيزاً، منيعاً، محفوظاً، وبعكســـه تكون المظالم، وينفذ الأعداء، وتضعف السيطرة، وتقلُّ الهيبة، ويكون ما لا تُحمد عُقباه؛ ولمّا كان قبول الرأي والانصياع للحق، أمراً تستثقله النفوس، قال عليه السلام:

٩- فإنه مَنْ اســـتثقل الحقَّ أنْ يقال له، أو العدلَ أنْ يُعرض عليه، كان العملُ بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالةٍ بحق، أو مشورةٍ بعدل[١].

تمريناً للنفوس، وتطويعاً للقلوب، أنْ لا ترفض التصحيح، ولا تأبى التوجيه؛ إذ ثبت علمياً أنَّ للاستعداد النفسي أثراً في التفاعل الجسدي مع فرص التغيير في مختلف المجالات، كتعاطي العلاج والجُرع، أو ترك العادات المســـتحكمة، أو تقبّل واقع التنازل عن بعض المختصات، كالمنصب وأمثاله؛ لذا كان تركيزه عليه السلام على الاستثقال النفسي أولاً، ومن بعده العمل والتطبيق، ثم أمره عليه السلام بمواصلة النصيحة، والمتابعـــة الجادّة، والتقويم لمَـــنْ يحتاج لذلك، من جملـــة عناصر نجاح العملية الإدارية، ولاسيما السياسية، والعاقل لا يترك دواءه، ولمّا كانت الحركة التصحيحية بحاجـــة إلى مرتكـــزاتٍ واقعية، تســـتند إلى مؤهلات وأرقـــام، كان تعاطيه عليه السلام مع موضوع التعيين الوزاري خاصاً، يتناســـب مع أهمية الموقع، والدور المنتظَر من الوزراء، وما يعنيه تشـــكيل الوزارة مـــن دلالاتٍ تتلخص في تقديم الخدمات للناس، وإعانتهم على تجاوز معاناتهم الحياتية، والتي تختلف من فردٍ لآخر، كما تتجدد لواحدٍ باســـتمرار، الأمر الذي لا يســـمح بالتلكؤ، فضلاً عن الخيانة للأمانة العامة - الوطنية والشـــرعية - ووفقاً لهذه الدلالات وغيرها حذّرَ عليه السلام من اختيار بعض العناصر بقوله:

١٠- إن شر وزرائك مَنْ كان للأشرار قبلك وزيراً، ومَنْ شَرَكَهم في الآثام، فـــلا يكونّن لك بطانة؛ فإنهم أعوان الأثَمَة، وإخوان الظَلَمَة، وأنت واجدٌ منهم خيرَ

(١) نهج البلاغة ٢/٢٠١.

الخلــف، ممَنْ له مثلُ آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثلُ آصارهم وأوزارهم، ممَنْ لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه[١].

مما يجعل الحرية الكاملة في عملية الاختيار، فلا أقدمية إذا انعدمت النزاهة، أو تكدرت صفحة المعلومات بانتماءٍ لظالم، يقتضي الاشتراك في الحكم والظلم، بــل كان تحذيره عليه السلام من مجرد التقريب؛ حيــث لا يؤمن من التأثير على مصادر القرار العليــا التي تتصل بمصائر العباد، أو ثروات البلاد، ولاســيما والخيارات عديدة، وهم الّذين لم يشــتركوا فــي ظلم، ولم يؤيدوا ظالمــاً، مع كفاءة ومهنية ونزاهة، وعندها فلو أصرّ أحدٌ علــى خلافه، فهو متورط بالإخلال بالنظام العام، كما يســتحق الإقصاء، بعد أنْ لم تهمه المصلحة العامة وراعى المحسوبيات، أو تأثر بالمؤثرات، فإنّ الموظف الكفء، مَنْ كان معنياً بتحقيق العدالة، وحائزاً على الــولاء الجماهيري، الذي يصعب-دائماً-تحصيلُهُ بشــراء الأصوات والذمم، وقد قال عليه السلام:

١١- وإنَّ أفضلَ قرةِ عينِ الولاة اســتقامةُ العدلِ فــي البلاد، وظهورُ مودّةِ الرعية[٢].

مشيراً إلى أفضل ما يحقق الاستقرار، ويؤمِّن استتباب الأمن على مستوياته المتعددة، فلا انقلاب، كما لا معارضة سياســية، بعــد تعميم الإنصاف، وتحقيق المطالب المشــروعة، وعندها فلا يجد المواطن مبرراً للتشــنجات مع الســلطة، فيمنحها الولاء والوفاء، بعد أنْ اهتمت به كشــريكٍ حقيقي، لم يُصادر رأيه، ولم يضطهد، فصافاها الود، لتكون المعادلة محفوظة، كما أشار إليها عليه السلام، من الاهتمام بالمواطن، مقابل ضمان ولائه وعدم سعيه للإطاحة بها، بل نجد تأكيداً وحثاً على مراعاة العدالة، وتجنب الظلم ولو لم يخشَ الحاكم هياج الشعب؛ كونه مما يُغضب الله تعالى وهو جبار السموات والأرض، ولا يفوته ظلمُ ظالم، فقال عليه السلام:

(١) نهج البلاغة ٣/ ٨٧.

(٢) نهج البلاغة ٩٢.

١٢- أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومَنْ لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض[١] حجته، وكان لله حربا حتى ينزِع ويتوب، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته، من إقامةٍ على ظلم، فإنّ الله سميع دعوة المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد[٢].

فإنّ التحذير من المؤثرات الجانبية على مركز القرار؛ باعتبار إخلالها بالعدالة المتوقعة، بل ليس من صلاحية أحدٍ - حتى الحاكم - التدخلُ بشئون المواطن الخاصة، أو الميل والمحاباة على حساب أحدٍ، وإلا كان ظالماً، وعندها يتولى الحاكم والشاهد تعالى المطالبةَ بالحق، ومعها لا تنفع لجان الدفاع ولو تعاضدت، ولا تدخِّل غيرها؛ لأنّ حجة الله أقوى، لا تقاومها تلقينات المحامين، ولا تعاطف الحكّام أو غيرهم، ولا ينفع سوى رجوعُ المتورط وتوبتُهُ، عساه سبحانه أنْ يقبلها، وما عداه فزوال النعمة وحلول النقمة، ومن المؤكد أنّ عاقلاً لا يُقدم على ذلك، ليستبدل عزّه الدنيوي ببؤسٍ وشقاء.

وهذا ما يدفع بالموظفين للإخلاص والحذر من التقصير، بل يحفز نحو العمل الجاد؛ كونه تعالى مطلعاً لا حجاب دونه؛ حيث سينال المتستر المصير نفسه.

وإنّ استعمال أسلوب الوعيد، مفيد في تقليص توسع الأنانية الوظيفية؛ حتى ليضحّي بعضُهم بمصالح جماعة؛ لأجل إرضاء ذاته؛ لأسباب شخصية، فكان التذكير بالعقوبة؛ ضماناً لحُسن الأداء والنزاهة، بعد أنْ تعددت عوامل التأثير على مصادر القرار، داخلياً وخارجياً، ومنها الميل الشخصي، والارتياح النفسي، كما قال عليه السلام:

١٣- فإن الوالي إذا اختلف هواه مَنَعَهُ ذلك كثيرا من العدل، فليكن أمرُ

(١) أي أزال، فهو كناية عن عدم تأثير الأدلة والحجج، ظ/الفروق اللغوية١١.

(٢) نهج البلاغة٨٥ -٨٦.

الناس عندك في الحــق سواء؛ فإنه لــيس في الجور عوضٌ من العدل[١].

وهذه حقيقة من الحقائق المغفول عنها؛ وذلك للاختلاف بينهما، وبالتالي فلا يعوِّض ما جارَ فيه الحاكمُ، حقاً انتزعه من مواطن، لا في وصول الحق لمستحقه، ولا في القيمة المعنوية للأشياء وتناسبها، ولا في تجاوز المسئولية أمام الله تعالى؛ ولذلك قد كتب عليه السلام لواليه وعامله على البصرة عثمان بن حنيف الأنصاري:

١٤- أما بعد يــا ابن حنيف فقد بلغني أن رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تُستطاب لك الألوان، وتُنقل إليك الجفان[٢]، وما ظننتُ أنك تجيب إلى طعامِ قوم، عائلُهم مجفو[٣]، وغنيهم مدعو[٤].

مما يؤسس لرقابة الحاكم تصرفات جميع طاقم الجهاز الإداري؛ لإشعارهم بثقل المســئولية، وأنها تكليف قبل كونها تشــريفاً وإعزازاً للموظف، وأيضا لئلا تغيب عن ذهن الحاكم متابعة شئون مواطنيه، أينما كانوا، ماداموا تحت راعويته، المســتلزمة لرعايته؛ حتى لا يكتفــي بلقاءات عابرة تفرضهــا مصالح مؤقتة أو ظروف خاصة، بل لابد من التعرف على ســبب إقصــاء المواطن وإبعاده من أنْ ينال اســتحقاقاته كاملة، كما يحتاج إلى الإطلاع على أســباب الفرز العنصري أو المناطقــي أو الانتمائي الآخر؛ ليوجد الحلول الكفيلة بالحدِّ من انتشــار الأمر قبل أنْ يتحول إلى ظاهرة يصعب تلافيها، ولاســيما وأننا وجدناه عليه السلام يستثقل الأمر ويســتنكره على منتســبيه، مع كونه حالة شــعبية، فكيف إذا أضفي عليها طابع رســمي، من خلال حضور المسئول الإداري ومشاركته، التي تُقرأ كمباركةٍ لهذا التبعيد والتقريب، وعندها ســتختل موازين العدالة؛ حيث كان المجفو المُبعد يأمل في إنصاف الجهات المسؤولة، وإذا به يُفاجأ بحضورٍ لفعالياتٍ يُستهان من خلالها

(١) م /ن١١٥-١١٦.

(٢) الجفان جمع الجفنة وهي: إناء الطعام الكبير، ظ/لسان العرب٨٩/١٣.

(٣) أي مقاطَع، ولا يتواصل معه الناس، ظ/ العين١٨٩/٦.

(٤) نهج البلاغة ٧٠/٣.

به، لتشـــتد عليه معاناته، وعلينا أنْ نتوقع المزيد من حالات الانحراف، لتصل إلى الجريمة المنظمة، بل تتجاوز إلى زعزعة الأمن الوطني، سوى التدني السريع في مستوى الأخلاق والتدهور المســـتمر اقتصادياً واجتماعياً، مع ما يصاحب ذلك مـــن تمرد وخروجٍ عن القانون، مما نحتـــاج لإصلاحه إلى تجدد الأجيال، وتفعيل دور التقـــوى لدى الجماهيـــر، ليؤمن الفقير بأنه لم يُحرم مـــن عطف خالقه وإنْ جفـــاه وأبعده بعض الناس، كما ليؤمـــن الغني بأنه لن ينجو إلا بعملٍ صالحٍ، وإنْ دعاه وقرّبه الناس، لتكون موازنة ذات مدلول مؤثر على المســـتويات كافة، وهو ما نقرأه من محاســـبة الراعي لواليه، وتشـــديده بالمراقبة، وعدم الاكتفاء بحُسن الظن فيه.

بـــل مقتضى الأمانة أنْ يوصل إليه النصح، لو لم يُتح اللقاء به، وعندها تبرز هيبة الدولة، وعزة القيادة، وتصح الشعارات في إقامة العدل، ورعاية المحرومين، وإلا فالمسئولية مشتركة بين الموظف، ومَنْ عيّنه وسلّطه على الرقاب، قال تعالى: ﴿**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ**﴾[١]، ﴿**مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**﴾[٢]، ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٣].

(١) الصافات: ٢٤.

(٢) ق: ١٨.

(٣) النور: ٢٤.

# الفصل الثاني
# الاعتدال عند أمير المؤمنين عليه السلام

إنّ تفعيل دور العدالة، يعني- في بعض مستوياته - ممارسة الاعتدال؛ كونه تطبيقاً لقوانين العدالة، وقواعد التعايش مع الآخر كإنسانٍ يمتلك القيمة المعنوية ذاتهـا، فلا تفاضـل ولا امتياز، إلا بضوابط التقوى، والتي منها مراعاة إنسـانية الآخر، وهاهو أمير المؤمنين عليه السلام يؤسس للاعتدال الاجتماعي والأخلاقي بقوله:

١- فأعطهـم من عفوك وصفحك مثل الـذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه[١].

ليذكِّر الإنسـان بأنه ذلك المحتاج لعفو الله تعالـى وتجاوزه عما صدر من الذنوب، فإذا اسـتقوى على أحدٍ، فعليه ألا ينسـى ضعفه الذاتي أمام خالقه، فهو حثٌ على إشـاعة ثقافة التسامح، وتغليبها في أجواء التوتر على الأخذ بالثأر، أو نشـوب العداوات، أو مجرد حدوث المقاطعة؛ لما لذلك من إفرازات، مع ما تتركه من تراكمات، تسـاعد على هشاشـة البُنية الموحدة، في الوقت الذي تحتاج الأمة إلى التلاحم والتآزر، والاصطفاف في الصف الموحِّد ضمن المشـتركات، وعدم التمييـز تغليباً لعناوين أخرى، بعد أنْ كان الطرف المميَّز ذا أهلية كاملة لمراعاته

(١) نهج البلاغة ٣/ ٨٤.

مستقلاً قبل تلك العناوين الطارئة وبعدها، ولذا أشار عليه السلام بقوله:

٢- اجعلْ نفسَكَ ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها، ولا تظلم كما لا تُحِبْ أن تُظلَم، وأحسِنْ كما تُحب أن يُحسَن إليك، واستقبح من نفسك ما تستقبح من غيرك، وارضَ من الناس بما ترضاه لهم من نفسك[١].

إلى ضرورة إتباع منهجية متوازنة في العلاقة مع الآخر، من دون تمييز أو انتقائية؛ لما يمثله ذلك من تغيير للنُظم الطبيعية التي تقضي بحُسن الحَسَن سواء مع النفس أم الغير، وبقبح القبيح كذلك، والخروج عن القانون من أي أحد مستهجن، فلا يصح الالتواء بعدئذ؛ فإنَّ الآخر يمثِّل نقطة ارتكاز اجتماعياً، لا يصح التفريط بها؛ كونه شريكاً أصيلاً في فرص العيش الكريم، بل يجب الاعتناء والاهتمام بقدر ما يضمن التواصل والتراحم، ويؤصل للتفاهم والتقارب حتى قال عليه السلام:

٣- خالطوا الناسَ مخالطةً[٢] إنْ متم معها بكوا عليكم، وإن عشتم حنّوا إليكم[٣].

مما يؤطر العلاقات الاجتماعية على أساسٍ من التآلف والتوادد، بعيداً عن التمييز العرقي أو الطائفي أو سواهما، مما يُفقد صاحبه رصيده الثر الذي لا يُعوّض، من طيب الذكر وجميل الذكرى، حياً وميتاً، بعد أنْ لم تستطع طاقاته وإمكانياته تأمين ذلك له، بل حتى أساليب التأثير الدعائي قاصرة في امتداداتها الزمنية أو المكانية عنه أيضا، فلم يبقَ غير التعامل الذي يقوم على أساس احترام الآخر في وجوده وفكره، وإنْ شذَّ أداؤه أو تنكّر لبعض الثوابت؛ حيث تتم معالجة الموضوع حوارياً، أو بإزالة أسباب الاحتقان المؤدية للعناد والتصعيد، لكن بدون

(١) م/ ن٤٥-٤٦.

(٢) كناية عن التعايش الايجابي، لكن ضمن الضوابط الصحيحة.

(٣) م/ن ٤/٤.

اســـتعاضة بوســـائل قمعية؛ فإنَّ (الناس) المنظور إليهم في قوله عليه السلام، تستوعب الموافـــق والمخالف في الرأي أو اللون أو الدين أو غيرها من الفوارق، ومع ذلك فقد أعطى حكمه هذا، تاركاً التفاصيل إلى تقدير الشخص ذاته؛ فإنه لم يتحدث عليه السلام مع أحدٍ وقد صادَرَ وجوده، حتى مع معارضيه، فكان عليه السلام متعاملاً ضمن مساحة المشـــتركات، مع الاحتفاظ بالقناعات بلا تنازل عنها، لكنه لم يشأ أنْ تؤثر سلبياً على أجواء الحياة العامة؛ كونها مسرحاً يشترك فيه الجميع، بل لا يمكن عزل أيِّ مكوّنٍ عن الظهور والتحرك ضمن تلك المساحة العامة، كما لا تُتاح تنقيتها يوماً من هذا المزيج والتعددية؛ إذ يُســـهم ذلك في تجلية دور الإنسان الإصلاحي في الأرض، وكفاءته فـــي التأثير، وبدون تلك التعددية تكون النمطية، ويغلب التحكم والتســـلط الفكري، ليصل في أقســـى حالاته إلى الاضطهاد؛ ليُقتل إنسان بسبب انتمائه العقيدي، أو ممارساته الشعائرية، التي لا يخلو منها مجتمع؛ حتى المتحرر عن الالتزامات الدينية، وهكذا يُعذَّب لنشـــاطه الثقافي، بل لمجرد انتسابه لأحدٍ أو بلدٍ، مع أنّه عليه السلام قد قال:

٤- أيها الناس، مَنْ عَرَفَ من أخيه وثيقةَ دينٍ وسدادَ طريقٍ، فلا يسمعنَّ فيه أقاويلَ الرجال، أما إنه قد يرمي الرامي وتخطئ الســـهام ويحيل[١] الكلام، وباطلُ ذلك يبور[٢]، والله سميع وشهيد، أما إنه ليس بين الحق والباطل إلا أربع أصابع- فســـئل عليه السلام عن معنى قوله هذا، فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال: الباطل أن تقول سمعتُ، والحق أن تقول رأيتُ-[٣].

لتكون ثوابت الإنســـانية، وما تكفله من حقـــوق أو ضمانات، هي ما تحمي الإنســـان من عدوانيـــة أخيه، إذا اهتاج عليـــه وتحكمت فيه غرائـــزه للانتقام أو الاســـتبداد، فارضاً وصايته على مَنْ لم يجعل الله تعالى له ذلك عليه؛ إذ من دون

(١) أي يتحرك ويدور، وهو كناية عن التغيّر وعدم الثبات، ظ/ مقاييس اللغة١٢١/٢.

(٢) أي يهلك، وهو كناية عن زواله وعدم بقائه، ظ/ مقاييس اللغة٣١٦/١.

(٣) نهج البلاغة ٢٤/٢.

تلك الحقوق والضمانات، لا يتسنى العيش بمأمنٍ عن النزاعات وما تسببه من آثار سيئة، تصل إلى حدِّ القمع الجسدي؛ لئلا تترك له فرصة الدفاع عن رأيه، مع أنّ من الممكن الاستماع إليه بدلاً من قمعه، وعند اقتضاء الحال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيُعمل بذلك وفقاً للشروط والضوابط التطبيقية، ليبين صحيحُ الأفكار من غيره، وبطريقةٍ متحضرة ومقبولة، من دون إلغاءٍ أو استبعاد، وإنما مع سياقات قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾[1]، ومن دون اتباع أساليب التسفيه أو التكفير أو الاستهزاء أو إغراء الجَهَلَة؛ لأنها ترتد سلباً على نقاء الفكرة فتؤثر عليها قتاماً وتضبيباً، مع أنّ بالإمكان السعي لترشيد قناعة الآخر بالحوار معه، توصلاً إلى إقناعه بالصحيح المتبنى، وتهذيب أفكاره وفقاً للثوابت التي لا اختلاف فيها وعليها، تدرجاً إلى مستوى إثبات الأهلية واللياقة لتبني فكرة معينة، ورأي خاص، يستدل عليه صاحبه بالمقبول من الأدلة دون المتنازَع فيه؛ ليُرجى من هذا الجهد النهوض بالمسئولية الملقاة على حملَةِ العلم وذوي المعرفة، وليؤمّل فيه الخير، وليس مجرد هدر الوقت والجهد بلا عائدة تُذكر، تؤسس لرُقي الأُمة وتطويرها ورفدها بما ينفع الناس ويمكث في الأرض، وإلا كان نقضاً للغرض من بذل تلك الجهود والمؤثرات بأنواعها للجذب وتقبّل الفكرة.

بينما نجده عليه السلام يحدد منهجية للحوار والانفتاح الفكري، من خلال الالتزام بمقتضيات الاعتراف بوجود الآخر وعدم تهميشه وتظليله تحت ظلِّ التهمة بالانحراف والضلال، الأمر الذي يعيق استمرار عملية التواصل والتلاقح الفكري بين ذوي الشأن، مما يضر بوحدة المجتمع وتماسكه؛ لذا أوصى بتعوّد فضائل الأخلاق، حتى تكون سجيةً وطبعاً متأصلاً فيه، ومعلَماً من معالم شخصيته الاجتماعية، فيعكس ايجابيته وما يضمره بداخله اتجاه الآخرين؛ للعلاقة الوطيدة

(١) النحل: ١٢٥.

بين الصفات والتصرفات؛ كون هذه دالّة على تلك ومنطلقة من أجوائها، ولابد من تربية الفرد على محاسن الصفات ومكارم الأخلاق، ليتربَّ على قيم ومبادئ تقرِنُ بين احترامه لشخصيته واحترامه للآخر، ولتنمو لديه فكرة التعايش السلمي، والايجابية في الحياة، فلا يلجأ بعد ذلك إلى العنف، ولا يختار الاحتراب، كما لا يُقدم على الاقتتال، فتشيع الفوضى، ويعم الدمار، ويحلُّ بالمجتمع ما يصعب تذويبه وإزالته؛ فلذا قال عليه السلام:

٥- البشاشة حِبالة[١] المودة[٢].

٦- التودد نصف العقل[٣].

٧- بالنَصَفَة[٤] يكثُرُ المواصلون[٥].

٨- اشعِر قلبكَ الرحمة للرعية[٦].

٩- أكرمُ الحسَبِ حُسنُ الخُلُق[٧].

١٠- إنْ لم تكن حليماً فتحلّم[٨].

١١- من أشرف أعمال الكريم غفلتُهُ عما يعلم[٩].

الأمر الذي يشيع الأجواء الايجابية في المجتمع، وليأمن الناس دفائن الصدور، وعدوانيتها، بعدما يستشعروا فاعلية التوصيات وتطبيقاتها على أرض الواقع، بما يخرجها عن إطار النظرية التي لا اختلاف عليها، إلى ما يحقق رقماً مؤثراً في حسابات الجميع، الأمر الذي يحتاج منهم بذل المزيد من الجهود،

(١) الحِبالة: ما يُصاد به، ظ/نهاية ابن الأثير ٣٣٣/١.

(٢) نهج البلاغة ٤/٤.

(٣) م/ن ٣٤.

(٤) الإنصاف وهو إعطاء الحق، ظ/ لسان العرب ٣٣٢/٩.

(٥) نهج البلاغة ٥٠/٤.

(٦) م/ن ٨٤/٣.

(٧) م /ن ١١/٤.

(٨) م /ن ٤٧.

(٩) م /ن ٥٠.

حتى يتم التقارب، ابتداءً من حُسن اللقاء بالبشاشة والابتسامة، وعبارات الود والاحترام، ثم اتباع منهج الإنصاف؛ بوصفه جامعاً مقرباً بين المتباعدين، ومؤثراً قوياً في استقطاب الجماهير؛ لدلالته على حيادية المنصِف واستقلاليته عن الترسبات النفسية أو البيئية وغيرها، مما تدفع نحو إصدار الحكم المسبق بلا موضوعية، والذي لا ينسجم مع قواعد حُسن الخُلُق، وما يقتضيه من تفعيل دور الحلم والتغافل عن الإساءة، كأداة فاعلة في التعايش بين مختلف الطبقات، وإنجاح الجهود الرامية للاعتدال.

ولما كانت كفتا التوازن السلوكي يُعوزها تجنب سيئات الصفات ورذائلها، فنجده عليه السلام محذِّراً من بعض ما يتنافى مع روح الاعتدال الذي يدعو إليه، ويشجع على انتهاجه، كواحدٍ من الآليات المفيدة في تصحيح مسار الأُمة، وإنقاذها من ورطة التطرف والاقتتال والتكفير وسائر مظاهر التشاحن الأخرى، فقال عليه السلام:

١٢- لا تباغضوا؛ فإنها الحالقة[١] [٢].

١٣- إياك أنْ تجمحَ[٣] بك مطيةُ اللجاج[٤] [٥].

١٤- مَنْ بالَغَ في الخصومة أثِمَ، ومَنْ قصّرَ فيها ظُلِم، ولا يستطيع أنْ يتقي الله مَنْ خاصَم[٦].

١٥- زُهدُك في راغبٍ فيك نقصانُ حظ، ورغبتُك في زاهدٍ فيك ذُلُّ نفس[٧].

---

(١) كناية عن ذهاب العلاقات وزوالها؛ بسبب البغض والتشنج.

(٢) نهج البلاغة ١ /١٥١.

(٣) أي تُسرع إسراعاً؛ بحيث لا يردها شيء، ظ/نهاية ابن الأثير٢٩١/١.

(٤) أي التمادي في الأمر والإصرار عليه، ظ/لسان العرب ٣٥٣/٢.

(٥) نهج البلاغة ٥٣/٣.

(٦) نهج البلاغة ٧٢/٤.

(٧) نهج البلاغة ١٠٤/٤.

١٦- كفاك أدباً لنفسك، اجتنابُ ما كرهتَهُ من غيرك[١].

الأمر الذي يعطينا قاعدة في التعامل والتواصل بين أفراد المجتمع، من دون انتقاص من إنسانية أحد، ولا مصادرةٍ لحقوقه، بل بما ييسر التعاطي معه في حدود وجوده الفعلي، الذي لا يحتاج إلى موافقة الآخر؛ بعد أنْ شاء الله سبحانه له أنْ يكون، فكان فعلاً كفردٍ له حقوقه الاعتبارية والمادية، ومنها عدم إلغائه، ولا تهميش دوره في المجتمع، بعد أنْ كان قابلاً للعطاء، وعليه فمن غير المنطقي إثارة الأمور العالقة، أو الملاجّة في محاورته، أو التحريض عليه؛ فإنَّ عاقبة ذلك التخاصم وخيمة، ولها إفرازاتها وتداعياتها، حتى ليصعب وقتها السيطرة على مدياتها، فيكون الإثم والظلم، بما يعني اتساع الدائرة إلى حدِّ المعصية لله تعالى، وعندها فبأي عذر يُعتذر؟!!، مضافاً إلى ما في إدامة المقاطعة والإصرار عليها من دلالة على الضعف؛ لتفريطه بمَنْ لو اصطف معه، لأكسبه القوة، ولو بكثرة العدد، وليكون في نهاية الأمر مغلوباً، ولو بسبب إدباره عمَنْ يشاركه في الكثير من المشتركات، وإقباله على مَنْ لا يعرف من أمره وحقيقته شيئاً، ليستوجب هذا الإقبال غير المتكافئ الذل والهوان؛ ولذا كان خيرَ ما يحمي الإنسانَ من التورط بذلك أو غيره، هو أنْ لا يرتكب ما عابَهُ على غيره، وإلا لتكرر الخطأ، فيُلامُ الإنسان على عدم أخذه العبرة مما تقدم؛ لذا أكد عليه السلام على أهمية الانسجام والتآلف الاجتماعي بقوله:

١٧- مقاربةُ[٢] الناسِ في أخلاقهم أمنٌ من غوائلهم[٣] [٤].

مما يعني أنّ مد جسور التقارب، مما يمنح الإنسان استقراراً ويوفر له أمناً اجتماعياً، لا يُستهان به، كما لا يصح التفريط بمعطياته؛ لما يعكسه من معرفة

(١) نهج البلاغة ٩٦.

(٢) كناية عن المرونة الأخلاقية.

(٣) جمع الغائلة وهي: المهالك، ظ/نهاية ابن الأثير ٣٩٧/٣.

(٤) نهج البلاغة ٩٤/٤.

وخبرة بطريقة التعامل مع الآخر بتعدديته وتنوعه؛ مما يُحدث توازناً في العلاقات، ويؤمــن غطاءاً واقياً من التعرض للمخططــات الإجرامية، التي يلجأ إليها البعض، عندما تنفذ لديه السُبُل الايجابية، ليفكر في الانتقام والاغتيال على مستوى الجسد أم الشــخصية الاجتماعية أم الرأي، لتبدو سحابة قاتمة من التراكمات التي تضرُّ بمَنْ لم ينتهج الاعتدال الذي دعا إليه عليه السلام، وأوصى بعدم التسرع، ناهياً عن اتخاذ قرار بحكمٍ مّا يندم عليه متخذُهُ، بل كما قال عليه السلام:

١٨- فاصبــروا حتى يهدأ النــاس، وتقع القلوب مواقعهــا، وتؤخذ الحقوق مسمحة[١] [٢].

وهو تحذيرٌ من المغالبة والاستعجال لتحصيل المكاسب العاجلة؛ فإنه دليل التســرع وابتســار الثمرة قبل نضوجها، ومعناه الخروج عن خط الاعتدال، وإنما تتم معالجة الأمر بالتأني والحكمة، حتى لو بادر الآخر بالمقاطعة، فلابد من اتباع منهجه عليه السلام المتمثل بقوله:

١٩- أحمل نفسك من أخيك عند صرمه[٣] على الصلة، وعند صدوده[٤] على اللطف والمقاربة، وعند جموده[٥] على البذل، وعند تباعده على الدنو، وعند شدته على اللين، وعند جرمه على العذر حتى كأنك له عبد وكأنه ذو نعمة عليك، وإياك أن تضع ذلك في غير موضعه أو أن تفعله بغير أهله[٦].

لئلا تتســع فضاءات الخلافات، فتتعقد أمام الحلــول، كما ليتبين الجميع أنَّ التوازنات الاجتماعية لن تحصل، ما لم تســبقها تنازلات مناســبة لعمق الحالة، وحجمها المؤثر في رســم مستقبل الأمة، وعندها نضمن نجاح مبادرات الحلول،

(١) كناية عن إعطائها بالرضا الكامل ومن دون حرج.

(٢) م /ن٢/٨١.

(٣) أي قطعه، ظ/نهاية ابن الأثير٣/٢٦.

(٤) أي إعراضه وهجرانه، ظ، م /ن١٥.

(٥) كناية عن بخله.

(٦) نهج البلاغة ٣/٥٣.

وعدم هدر التنازلات السخية، من أجل ترصين خط الاعتدال، وتعميقه في النفوس، لتتمثله كأهم متبنياتها التي لا تعدِل عنه إلى غيرها، فيبقى مهيباً في النفوس لا يُجترأ على تجاوزه، مهما حصلت من اهتزازات عنيفة؛ لأنّ الاعتدال بما يعنيه من الاستواء والاستقامة، من أفضل الضمانات لحفظ التوازنات وتوفير الأمن وتهيئة النفوس للتعايش، فلا يعدله غيره من استحضاراتٍ أمنية أو استعداداتٍ عسكرية، فضلاً عن بذل الأموال والدخول في مفاوضات للتسوية؛ لذا فيُقترح على الأجهزة المعنية من وزارات ومنظمات وهيئات، أنْ ترعى مظاهر الاعتدال، وتحث على مراعاتها، وتبث في الجماهير روح الاعتدال، وتشجعهم لممارسته وهو ما يأخذ طريقه للتنفيذ بشكل أقوى؛ لما للحث الجماعي وطريقة المحاكاة من قدرةٍ على التأثير العام، بما لا يتأتى من خلال فعاليات فردية أخرى.

# الخاتمة

إنَّ الأمـــل معقود في أنْ يمثِّل البحثُ مقاربةً فكريةً للإطلاع على رؤى أمير المؤمنيـــن عليه السلام في مجالَي العدالة والاعتدال؛ كونهمـــا مما يطورا واقعنا الحياتي، نظريةً وتطبيقاً، أو تشريعاً وتنفيذاً؛ الأمر الذي يُتوقع له أنْ يبعث تلك الرؤى بين الناس ويؤصلها؛ اغتناءً مما توفره من معطيات غزيرة، ذات دلالات وأبعاد، تهدف لتقنين العدالة كمرتكزٍ لا يســتقيم بناء المؤسســات المختلفة بدونه، كما وتهيئ للاعتدال كمنهجٍ ســلوكي يمارســه مَنْ أراد العيش وســط المجموعة الإنسانية، كمواطن له استحقاقات وعليه التزامات، لنتطلع بعد ذلك إلى مجتمعٍ يعي متطلبات المرحلة، ويعمل على تحقيق سعادته ورقيه وازدهاره، من خلال تمثل هذه الرؤى الحميدة، المنطلقة في آفاق القرآن الكريم والهدي المحمدي الشريف، كورقة عملٍ وخطــة عمرية؛ ليتمكن عندئذ مــن تأمين ما لم يتحقق عندما تغافل عن النظر إلى هذه الآفاق، واســتبدلها بغيرها، فكان ما كان من أمرنــا في هذا البلد العزيز، بل وغيره مما يدعو للإسراع بإيجاد الحلول بعد تشخيص المشكلات.

وقد أُريد لهذا البحث أنْ يُسهم في بلورة ذلك والتعريف ببعض مسالكه، فكان أنْ انتظم في مقدمة وتمهيد وفصلين، كانت المقدمة لبيان المحفز للبحث، والباعث على اختيار مادته العلميــة، كما تكفل التمهيد ببيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لثلاثية عنوان البحث: الأُسس، العدالة، الاعتدال، ثم كان دور الفصل الأول التعريفَ

بمـــا يُمثل وجهة نظره عليه السلام في العدالة وحرصـــه على تعريفها للمجتمع كأبرز ما يحقق توازنـــات جاذبة بين جميع الأطراف المتنوعة بطبيعتها، كما اســـتعرضت فـــي الفصل الثاني ما يتضح منه معالم الاعتـــدال الاجتماعي والأخلاقي، كلُ ذلك فـــي ضوء نماذج التقطتها من المأثور عنـــه عليه السلام، مما يحث على التزام قيم العدالة والاعتـــدال؛ باعتبارها أهم مرتكزات المجتمع المدنـــي، المتطلع للتحضر، الباحث عن أســـبابه، الآخذ بما يطوِّر وضعه منها، ويساعده على تكامل الفرد مع الآخر، بحيث يرى فيه الشريك والأنيس، فلا يغتاله ولا يعين على ذلك، كما لا يبحث عن مساويه وعيوبه؛ لينعم بالخير، ويعيش الصفاء..

١- لـــذا وجدناه عليه السلام يُعِدُّ لمجتمعٍ يتفاعل مع أســـباب التحضر بإنســـانيته، ودون التخلي عن ثوابته، بعد أنْ كان الإنســـان يمتلك هذا الثراء المعنوي الكبير، مما يســـتحق تأصيل وجوده كحالـــة ثابتة غير طارئة في هـــذا الكون، وبالتالي فجميع ممارسات الاضطهاد والتغييب إنما تتنافى مع هذه الحالة الثابتة، فلابد من انتهاج العدالة كبرنامج عملٍ، نتلافى به النقص والتقصير.

٢- كما نجد أنفسنا ملزمين، قانوناً وشرعاً، بأن نتمثل هذه الأُسس ميدانياً، ونتخذها كمبادئ ذات فاعلية ملزمة؛ لنسهم في بلورة الحالة الصحيحة، وإبرازها محلياً وإقليمياً ودولياً، كواحدة من المرتكزات التي ننطلق منها للحوار مع الآخر، مهما كان انتماؤه؛ حيث نتوافر على هذه القيم والأفكار، فلا نخاف بخساً ولا رهقاً، كما لا يُحرجنا أمام التزاماتنا الإنســـانية والأخلاقية ومنها الشرعية، بل المطلوب هو الســـير نحو العمل والتطبيق الفعلي نحو الاعتدال في الســـلوك العام؛ لنضمن حقوقنا في الممارســـات والالتزامات، فيمكننا التعايش بهذا القدر من المشتركات، بعد أنْ توزَعتنا إراداتٌ واردة، وتفرّقنا حتى كأن لا ســـماء تُظلنا، ولا أرض تُقلنا، فســـالت الدماء، بعد ما صُودرت الحريات، وقد عاث العابثون في البلاد فســـاداً، فكان لابد من وقفة تصحيحية للمســـار، وإلا فما فائـــدة توافق العقل والنقل على العدالة كمرجعيةٍ يُحتكم إليها؟!، إذا أهملناها واحتكم الناس إلى القوة والقسوة.

وكان محتماً على جميع ذوي الرشد والحكمة، أنْ يستلهموا من أمير المؤمنين عليه السلام ثقافة التعايش والوئام، وينتهجوا طريقته في الاعتدال، ويترسموا سبيله في ذلك؛ لما يمثله عليه السلام من الحالة الواعية بوصفها المنفتحة على معالجاتٍ ذات فاعلية لأدواء الأمة؛ باعتبار اقترانه مع الحق، والتزامه إياه في قضاياه كافة، وفي جميع مواقعه، مستمداً مما قال تعالى: (**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**)[1]، عزيمةً في المضي في جهاد النفس، كما العدو، وتصميماً في الاحتفاظ بالتوازن النفسي عند تعامله مع العدو والصديق، مما نحن بحاجة إلى التعرف عليه والاهتمام بتطبيقه، أعاننا الله تعالى على ذلك بما يعين الصالحين من عباده.

وإنها لفرصة ثمينة أن تلتقي الشخصيات المؤثرة على القرار، لتعمل من أجل تجذير أُسس العدالة والاعتدال في مرافق المجتمع المختلفة، التي تحتاج إلى الرعاية والتوجيه، من خلال رفدها بهذا النهج العلوي؛ لتتخفف الأمة من عنائها وغلوائها، ولتتوجه لبنائها ونهوضها، ومن الله التوفيق والسداد.

(١) الفتح من الآية٢٩.

## مصادر البحث

١- القرآن الكريم.
٢- إرشاد الأذهان، العلامة الحلي.
٣- أساس البلاغة، الزمخشري.
٤- بدائع الصنائع، الكاساني.
٥- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
٦- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر.
٧- تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه.
٨- العين، الفراهيدي.
٩- الفروق اللغوية، العسكري.
١٠- لسان العرب، ابن منظور.
١١- المبسوط، السرخسي.
١٢- المبسوط، الطوسي.
١٣- مجمع الزوائد، الهيثمي.
١٤- مختار الصحاح، الرازي.
١٥- المستصفى، الغزالي.
١٦- مفتاح الكرامة، العاملي.

١٧- مقاييس اللغة، ابن فارس.
١٨- النهاية، ابن الأثير.
١٩- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي.

وقد كان جلُّ هذه المصادر مما احتواه القرص الليزري (مكتبة أهل البيت) الإصدار الأول ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتفياً بذلك عن استعراض معلوماتها.

# الإمام الحسين (عليه السلام) وحقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا المبعوث رحمة للعالمين وآله الهداة المهديين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد.. فعديدة هي الأبعاد التي يمكن استشفافها من خلال وقفة تأمل بين يدي الإمام الحسين عليه السلام وثورته المباركة.

١- حيث تتجسد قيادته للأمة واهتمامه بشأنها فيخشع القلب أمام تلك العظمة والحكمة والحنان وحب الخير ومحاولة الإسهام في الإنقاذ من النار، وتعليم الناس كيفية العيش بعزة وكرامة.

٢- وحيث يمثل الحق بنصاعته وصلابته واستقامته، ليدحض الباطل بكدورته ووهنه واعوجاجه.

ليبقى أبو الشهداء مناراً يُستضاءُ به في طريق تحرير الإنسان من الذل والاستكانة والخنوع، ومنارةً يُستدل بها على درب الاستقلال. وأن هذا كله لم يكد يتحقق لولا دمه الزاكي المعطر بأريج التضحية في سبيل الله تعالى من أجل إعلاء كلمة التوحيد، الأمر الذي قد يدهش الكثير ممَنْ لم يتعرّفوا على ملامح شخصيته

المباركة، وممَنْ لم يتوفروا على دراسةٍ تُصور قبساتٍ من مُثُله ومبادئه وأبعاد ثورته.

لذا فمن الضروري أمام هذا الموقف أن تؤشر تلكم الأبعاد المستشفةُ من الثورة الحسينية المباركة التي ساهمت في تجلية الحقائق، وأسهمت بشكل فاعل في الكشف عن كثير من مظاهر الزيف الذي أريد له ان يحكي صوت الإسلام وصورته – مع الأسف – إلا أنه ﴿**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾[١] فنجد أنّ أبا الأحرار يراقب موقف الأمة، واذا به يصرّح بقوله: (ألا ترون أنّ الحق لا يُعمل به وأنّ الباطل لا يتناهى عنه)[٢]، ليبين واقع المأساة التي تعيشها الأمة، وليكشف عن ضرورة النهوض بأعباء المسؤولية الشرعية الملقاة على عاتق الراعي والرعية القائد والجماهير لئلا يقولوا ﴿**إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**﴾[٣] وهو عليه السلام بهذا التصريح يكون قد أعلن عدم شرعية تصدي القائمين على الحكم آنذاك لئلا يتورط أحد المبايعة والمسالمة:

١- لأنه نظام يقوم على انتهاك حقوق الإنسان، حيث أنّ رأس النظام الحاكم (قاتل النفس المحترمة)[٤] بشهادة الأمام الحسين عليه السلام، الأمر الذي يوضح عدم تورّع هذا القاتل عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، مما يجرّأه على انتهاك الحرمات الشرعية فلا يلتزم بقانون ولا يتقيد بشريعة.

٢- ولأنه نظام يستبيح الممنوعات الإسلامية من خلال اتصاف رأسه الحاكم بكونه (رجل فاسق، شارب خمر، معلن بالفسق)[٥] حسبما صرح الأمام الحسين عليه السلام، ليكشف عن علاقة وطيدة وعتيدة بين يزيد وهذه الحالة من التمرد على القيم السماوية حتى أنه لا يبالي بالإعلان عنه، وهذا – بحد ذاته –

(١) سورة التوبة الآية ٣٢.
(٢) تحف العقول ص٢٤٥.
(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٢.
(٤) الفتوح لابن أعثم ٥/ ١٤.
(٥) م/ ن.

كناية عن تعّود وتطّبع على الحال حتى غدا لا يستشـــنعه فضلاً عن أن يستنكره أو يُقلِع عنه.

والملفت للنظر أنّ الإمام الحســـين عليه السلام يؤكد على ذلك عندما أجاب مروان بقوله (ويحك أتأمرني ببيعة يزيد وهو رجل فاســـق، لقد قلت شـــططاً من القول)[١] ليدلل على مدى اشـــتهار يزيد به، ومع ذلك لـــم يتحمس مروان للدفاع والإنـــكار كما هي عادة المحتفيـــن النفعيين، وبعد هذا كلـــه فكيف يصلح للقيادة وإمرة المؤمنين؟.

٣- ولأنه نظام يستهين بهيبة المنصب الذي تنصّب فيه، حيث يكون المترأس لاعباً بالقرود، وقد روى البلاذري في أنســـاب الأشـــراف ما يخزي من روايات لعبه بالقرود حتى قال فيه رجل من تنوخ:

يزيد صديق القرد ملء جوارنا فحنَّ إلـى ارض القرود يزيـــدُ
فتـباً لمَـنْ أمسى عليـنا خليـفةً صحابـتُهُ الأدنـون منـه قرودُ

وقد كان يشـــجع حلبات المصارعة سواء بين الدببة أو القرود أو الأكباش، كما كان مغرماً بالخمر حتى قيل عنه ما من يوم إلا ويصبح فيه مخموراً[٢].

وكل هـــذه الظواهر تقلل من ثقة الرعية بأهليـــة الراعي للرعاية حيث يكون مقصـــراً في الرعي؛ لأنه غائب عن الوعي فـــلا يكون مؤهلا للقيادة قانوناً، لفقدانه الإحساس بفعل تأثير (أم الخبائث).

وعليـــه فلم تكن القيادة التي يراد إحكام البيعة لها بمؤهلة لهذه المؤشـــرات فقـــط، بل لأنها أيضاً جاءت تمثِّل محاولة نقض عهد أبرم ســـابقاً ينص على عدم اســـتخلاف معاوية من بعده أحداً، لتعود خلافة المسلمين للإمام المعصوم عليه السلام ، بينما لم يُعتنَ بهذه الاتفاقيات والالتزامات كلها.

فتبين جلياً للجميع ان أســـباب نهضة الإمام الحسين عليه السلام قد هيأت

(١) م/ ن ١٧.

(٢) ظ/ أنساب الأشراف – فصل نسب بني عبد شمس ٢/ ١٧٧ – قرص المكتبة الشاملة.

لهـــا عوامل كثيرة يمكن التعريف بها من خلال أنها عملية ازدياد نقاط الباطل في مقابـــل نقصان نقاط الحق، مما يوجب الجهاد والنهـــوض لتصحيح الخطأ الكبير الذي ارتكبه مَن لا حريجة له في الدين.

وفعلاً نهضَ الإمام الحســـين عليه السلام واستشهد وحقق مكاسب كريمة؛ اذ ما زلنا ننعم من عطائها ونغتني من وفرتها؛ حيث نجده – وهو في حالة حرجة لتوتر الموقف العســـكري – يوصي ولدَهُ الإمامَ علي بن الحســـين زين العابدين عليه السلام بقوله: (أي بُنَي إياك وظلم منْ لا يجد عليك ناصرا إلا الله عز وجل)[١] ليعلّم الأجيال:

**أولاً**: إن حقوق الإنســـان محفوظة ومكفولة لا يجوز التعدي عليها ولا يصح التهاون فيها، لأن لكلٍ حقاً تنتهي مساحته عندما يزاحم حق غيره، فلابد من وعي ذلك والتعامل على أساســـه، لأنه الذي يحقق العدل في الأرض ويؤمّن للإنســـان حضـــوراً حضارياً تضمن له الحقوق من دون ان تُســـلبَ منه، أو يُهمّشَ وجودُهُ ليواجـــه حالة من المهانـــة والإذلال من خلال فـــرض إرادة الغير من دون مبرر إنساني أصلاً.

**وثانيـــاً**: إن الله تعالى فوق المعتدي مهما اســـتطال وتطـــاول؛ لأن قدرة الله سبحانه غير محدودة، بينما أن ما تطاله يد الظالم محدود، فلابد من الانتباه وعدم الغـــرور والاندفاع وراء منصب أو مال أو لذاذة عيـــش موعود بها أو غير ذلك، من زائل الحياة الدنيا، لأن هذا الاندفاع يســـتتبع الندم (**يَـــوْمَ يَعضُّ الظَالِمُ عَلى يَدَيْهِ**)[٢] ويفرُّ ممَنْ كان يؤويه أو يشـــجعه أو يدعمه أو يرضى بفعله ولا يستنكر منه او عليه ذلك، فلابد من الاســـتحضار دائماً لمعاني القدرة والعزة والجبروت لله تعالى حتى لا نصاب بداء التجاهل والتناســـي مع أنهـــا أمور تقصم الظهر لو أخطأها الإنسان.

---

(١) تحف العقول ص٢٤٦.

(٢) سورة الفرقان الآية ٢٧.

**وثالثاً**: إن الرابط بين الإنســـان وأخيه الإنســـان، هو ارتباط قلبي ينبع من الاستشعار للمسؤولية والاحترام للإنســـانية، بحيث يحمل همّهُ فيعينه ولا يعين عليه ولذا فقد أجاب عليه السلام مَن استبطأه في التواصل عبر الرسائل (يا أخي ليـــس تأكيد المودة بكثرة المزاورة ولا بمواتـــرة المكاتبة، ولكنها في القلب ثابتة وعنـــد النوازل موجـــودة)[١] وفي الختام نرفع أكف الضراعـــة لله تعالى بالتوفيق للعمل بهذه المبادئ ولنيل الشفاعة والحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

٢٠ ذق ١٤٢٥ هـ

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣/ ١٧ – قرص المكتبة الشاملة – .

# التشريع الإسلامي
# بين أصالته الفكرية وقيادته للحياة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المصطفى وآله الطاهرين.

وبعد..

إن ضمان النجاح لأية تجربة تشـــريعية يعتمد على تأمين الحصانة الفكرية لذلك التشريع، ولا يتيسر ذلك إلا إذا تأكد صفاء المنبع وسلامة المصدر، لتتأمن القاعدة المناســـبة لنهوض المشروع التشريعي، فيدوم نفعه طويلاً، ويستديم في قيادته للحياة، وهذا ما نعنيه من أصالة الفكر وقيادة الحياة في العنوان.

ولنر ماذا أعدَّ الإسلام في خطته لتشريع الأحكام وسنِّ القوانين.

**أولاً**: نلاحظ أن المشروع القرآني بوصفه الدستور الإسلامي يتضمن خطابا إلهياً يمكننا من خلال اســـتيعابه أن نتوافـــر على قراءة دقيقة للأطروحة القرآنية، ويتمثل هذا المشروع بعدة آيات مباركات وردت في الكتاب العزيز الذي (**لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**)[1].

(١) سورة فصلت الآية ٤٢.

الآية الأولى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ﴾[١].

الآية الثانية ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢].

الآية الثالثة ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾[٣].

الآية الرابعة ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾[٤].

لنجدها تركّز على إعلان مبدأ سيادة الإسلام ليكون ضمن المرحلة الزمنية التي ابتعث الله تعالى نبيه محمد ﷺ رسولاً ليبلغ رسالته، فتكون الدعوة عامة عالمية أممية تدوم مادامت الحياة وتبقى ما بقي موحدٌ لله، بحيث يعاقب مَن لم يذعن بذلك، كما يتعرض للمساءلةِ المشككُ أو الجاحدُ، وهذا الإعلان ليُمثِّل مشروعَ أسلمة العالَم.

كما نجد الآيات تركّز على أن الإسلام يقدِّم مشروعه الإصلاحي لكثير من المشكلات التي عانى منها السابقون، وذلك من خلال برمجة شؤون الإنسان المختلفة بالمستوى الذي يمثل حلولاً عملية تواكب مسيرة الإنسان، الأمر الذي ييسر للمكلف سلوك الطريق وقطع الشوط وفقاً للإطار الملائم وظروفه الشخصية أو الاجتماعية، ولو صادف حدوث أزمة معينة لدى بعض الأفراد فإنّ السبب في ذلك عدمُ التكيّف المناسب مع الحالة الشرعية من قِبل الفرد نفسه؛ حيث تمثّل حالةُ التشريع الخط المستقيم الذي يتوجب على الفرد أن يتأقلم حياتياً معه بما ينسجم وطبيعة ظروفه، وإنّ هذا المشروع الإصلاحي يمثّل الإرادة القوية في أن يكون الإسلام حاضراً عالمياً أو ما يسمى بـ (عالمية الإسلام).

كما نجد الآيات تبين كون الإسلام حالة اختيارية تحقق إرادة إلهية ضمن عملية الدلالة والتوجيه؛ لعِلْمِنا بعدم الجبر على الطاعة أو سواها، وإنما توجد

(١) سورة آل عمران الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران الآية ٨٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٣.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٢٥.

مؤشـــرات تبيّن المحبوب والمكروه ليتبين الناسُ مواقع الهدى والرشاد فيسلكوا إليها ويتحركوا نحوها بمحض إرادتهم عندما يكونون قد قرروا ذلك؛ حيث يعرف الجميع أن الله تعالى يحب الخير ويكره الشـــر حتـــى أنهم يتمثلون في خواطرهم دائماً أن الإرشاد الإلهي نحو الإسلام يعني حالة من الغبطة والسعادة حيث يهيئ سبحانه الأسباب لتفاعلهم العقلي والجسدي مع الإسلام وهذا ما نستوحيه من قوله تعالى (**يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ**)؛ حيث يتبين أن تأهيل الإنسان نفسياً واجتماعياً يهيئ له فرصة كريمة ليســتثمرها من خلال تجاوبه بالبحث والاســتقصاء حتى يقتنع بســيادة الإسلام، ولنا أن نستهدي بقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث يقول:

(إن الله تعالى خصكم بالإســلام واســتخلصكم له، وذلك لأنه أسم سلامة وجماع كرامة، اصطفى الله تعالى منهجه، وبيّن حججه)[١]، الأمر الذي يوضح امتياز الإسلام عن سائر الأديان فيلغي تأثيرها التشريعي في مرحلته حتى يوم القيامة، بل مَن لم يأخذ به وصدّ عنه فهو كما قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (فـ﴿**مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِينا**﴾ تحقق شقوته وتنفصم عروته وتعظم كبوته ويكن مآبه إلى الحزن الطويل والعــذاب الوبيل)[٢] فهو بذلك يكون قد أصطدم بالخطر الذي لا يُقيلهُ منه ســوى الاستغفار والالتزام التام بالتعاليم الشرعية؛ لينفتح على آفاق تتســع لعلاقة طيبة مع الإســلام في أصوله وفروعه وسائر أخلاقياته التي تســعى لترشيد الملتزم بها في أفعاله وأقواله وتصويبه في اختياراته، ومع ذلك فينبغي للإنسان أن لا يترك الالتجاء إلى الله تعالى طلبا للتسديد لأنه الأمل الوحيد المؤكد لسلامة الخطوات وضمان النجاة، لذا نجد الإمام علي السجاد عليه السلام في دعائه بالعافية يســأل الله تعالى بقوله: (اشــرح لمراشــد دينك قلبي)[٣] مبيناً

(١) ظ/ نهج البلاغة الخطبة ١٥٢.

(٢) م/ ن الخطبة ١٦١.

(٣) الصحيفة السجادية – دعاؤه بالعافية.

أن الوسائل التي يعتمدها الإنسان مهما كانت فاعليتها لا تؤثر في الاهتداء إلى الصواب ما لم تتعزز بتوفيق الله تعالى وعنايته.

**ثانياً**: مما أعده الإسلام في خطته التشريعية: نلاحظ أنه استعان بما يحسه الناس سواء بالغرائز أم الأحاسيس أم مراكز التفكير لديهم، حيث جعلها عاملاً نشيطاً يتسم برهافة الحس من أجل إبعادهم عن مواقع الشر أو تقريبهم من مواقف الخير.

فنجد أن الإنسان يدرك بما يمتلكه من قوة تفكيرية، أن المساهمة في الإبقاء على الحياة أمر مستحسن، وأن القتل أو التسبيب له مستنكر، وهذا ما يختصر الخطوات التقنينية الملزمة اتكالاً على الطبع السليم والعقل القويم؛ لأن ذلك أجدى وأنفع.

**ثالثاً**: نلاحظ أنه استعمل اليسر واللين في تبليغ الأحكام الشرعية إلى الذهنية البشرية بلا ضغط أو تأثير سيء، بل يهيئ الظروف لاقتناع المكلف بكون الحلول الإسلامية أكثر ملائمة لسير الحياة الإنسانية دون تعصب أو تنكر لقضايا الحياة وتطورها، على أن لا يكون هذا سبباً للانكماش عن إعلان المبادئ والأهداف وإنما فضّل المشرِّع أن يتم ذلك بروح تتفق ومتطلبات أية مرحلة لئلا يحدث انثيال وإقبال بدافع سوى الاقتناع والإيمان اللذين يؤمَّل منهما تحقيق التواصل المنشود بين التشريع كنظرية والفرد كمكلف بالتطبيق، وأن هذا التواصل المنشود يثمر تفاعلاً وانشداداً فلا يصدم الفرد بواقع يستغربه – كلاً أو بعضاً – بل يجد التشريع متأقلماً مع الحدث أساساً لم يكلفه سبحانه بما لا يطاق أو بما تستوحشه الطبيعة الإنسانية نعم لا ينكر ابتعاد البعض عن الأصالة من خلال انشداده أو تأثره بالفكر المادي أو تناغمه مع أجواء ثقافة التغريب وعندها فيعتبر بعضَ مفردات التشريع غير منسجمةٍ مع الحداثة أو العصرنة أو المرحلة التي يعيشها، ومن الواضح أن المشكلة طارئة بطروء بعض الأفكار البعيدة عن الروح الإسلامية.

ولاكتمال الإطار الصحيح للصورة نحاول عرض بعض المفردات التشريعية التي تتنوع بدورها الى ما يمثّل علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بالإنسان، وعلاقته بالمجتمع.

١- فمثلاً الصلاة بما ترمز إليه من صلة روحية يراد لها أن تكون علاقةً ذات درجات عالية في المستوى المعنوي للإنسان، لم تكن معيقةً له في وصوله إلى مطمحٍ ما في أي ظرف من ظروف الحياة المتغيّرة، حيث نجد أنها تستوعب في الجانب التشريعي الحالات البشرية المتعددة بتعدد حضر الإنسان وسفره، وصحته ومرضه، وأمنه وخوفه، وسائر الحالات التي من شأنها تبديل الحكم بما يكشف عن واقعية كون الصلاة تمتلك البرنامج التنظيمي لمفردات لا يستغني عنها الإنسان مهما بلغ وإنْ تجاهلها كثير، ويلاحظ اختيار التمثيل بالصلاة من بين الواجبات؛ لأنها مما يعيشه الإنسان بعمق جسدياً وزمنياً، بخلاف ما سواها مما تكون العلاقة به سنوية أو ضمن محور خاص.

٢- والعلاقة بين الأفراد بما هم متفقو الجنس أو مختلفوه كالحجاب ومزاولة العمل بعامة، أو بعض الأصناف منه بخاصة، أو الالتزامات العقدية التجارية وسواها، وعدم التجاوز على حقوق الفرد المقابل سواء على الصعيد الإسلامي أو الإنساني وعدم الاختلاط المشبوه، وعدم التسامح في حقوق الإنسان الآخر مما يترتب عليه الأضرار المالية أو المعنوية أو الاجتماعية بل الوطنية أحياناً، فنجد أن التشريع قد وضع بعض المؤشرات لضمان الحقوق والمستحقات مع انفتاحه على الواقع الحياتي بشكل مرن قابل لمسايرة المستجدات العصرية أي بمعنى سعي الإسلام إلى تقنين أصول العلاقة الاجتماعية، ووضع الضوابط الكفيلة بالمحافظة على حقوق المواطَنَة وغيرها، مما قد يتجاوز عليه البعض فلذا نرى الحكم الشرعي غير ملائم للفئة المتجاوزة، وبهذا نستشعر اهتمام المشرِّع بالإعلان عن أن للمجتمع – كوحدة تتألف من عناصر كثيرة – التزاما جمعياً تسود فيه مراعاة الآخرين وأحترام خصوصياتهم وإلا لتعطل الدور المنشود

للإنســـان في إغناء الحركة الحياتية بكل ما يطورها ويرفع من المستوى الإنمائي مـــع تأجيل وقتي لدور الغريزة وما تســـببه في كثير مـــن الحالات من إرباك في العملية التعايشية أو الإنتاجية.

٣- والعلاقـــة بالمجتمع ككل في حالته التنظيرية التي تهدف إلى رفد الأفراد بوسائل التقنية المتطورة أو سواها مما يرتبط بالطبيعة الحياتية وأسلوب تكيّفها مع المتغيرات وطريقة معالجتها للمســـتجدات، فنلاحظ أن التشـــريع الإســـلامي اعتمد أسلوباً نجح من خلاله في الجمع بين الثوابت والمبادئ من جهة والطريقة العصريـــة من جهة أخرى، ولذلك كان موفقاً جداً حيث أتاح الفرصة أمام الإفادة من التطور العلمي الذي يساعد على تحقيق الطموحات وإنجاز الآمال على الصعيد العلمي، ولنذكر نماذج تطبيقية[١]:

**أ**- التشـــريحُ: بما هو ضرر معنوي يلحق شخصية منْ يُشرَّح – مضافا إلى الضرر الجســـدي – بما يصطلح عليه بـ(هتك حرمة المســـلم)، محرمٌ ما لم يكن مســـتوجباً تركه الوقوع في الإحراج الذي لا يتفادى منه عادة، أو ما لو كان جثة غير المسلم، فعندئذ يسوغ؛ نظراً للحرج الذي لم يجعله الله تعالى في تشريعاته، أو نظراً لعدم شـــمول الأدلة الشرعية للحرمة جثة الكافر، وهذا ما يبرِّز مبدأ سيادة الإســـلام الذي لم يتعارض مع المتبنيات القانونية لغيره؛ حيث نجد كثيراً من غير المســـلمين يُقدمون على التشـــريح، أو يسهّلون الســـبيلَ أمام تعلّم طرقه العلمية ودروســـه التطبيقية، فنلاحظ أن المنع الشـــرعي من المشاركة في التشريح لمن يُطْلبَ منهم أو من يمارســـونه أصلاً لم يكـــن ليعقّد الحالة، بل الثابت على صعيد الواقع المعاش ومنذ ســـنوات هو عدم الفرض على الطلبة والطالبات كلهم، وإنما هناك آلية في هذا الدرس التطبيقي يتحدد مسارها بجانبين:الممارسة والمتابعة،

(١) قد روعي في اختيار النماذج عنصر الملائمة للواقع الدراسي في كلية الطب حيث كانت النقاط الرئيسة لهذا الموضوع جزءاً من محاضرة وحوارية على مســـامع طلبتها يوم السبت ٢٧/رمضان /١٤٢٤ هـ في قاعة كلية طب الكوفة .

وكلٌّ منهما في ضوء توجيه المشرف وبيانه.

إننا لنؤمن يقينا بأن الإسلام لم يكن حجر عثرة في طريق التقدم وإنما لا يُحسن بعض المسلمين الإفادة من الوسائل التقنية أو النظريات العلمية بالشكل الذي يحفظ له انتسابه للإسلام.

**ب**- الغش في الامتحان حيث يلجأ البعض إلى استعمال قنوات معلوماتية غير نزيهة وهي بالتالي غير مشروعة لما تسببه من إخلال بالنظام القانوني القائم على الالتزام الكامل بأداء المطلوب تربوياً أو تعليمياً، حتى لا تتلكأ المسيرة التكاملية للفرد ومن خلاله للمجتمع، ولما يؤدي إليه من تدنّي المستوى الثقافي العلمي للأمة التي يكثر فيها ذلك البعض؛ لأن القلق كبير جراء تقادم الحالة السلبية عبر الأجيال، الأمر الذي يشكل خطورة لا تقل عن خطورة السلاح المدمر للأجساد أو الممتلكات، كما نلاحظ أن التشريع الإسلامي قد استعان بأداة تحفظ للمجتمع طاقاته النافعة التي من شأنها بناء المستقبل الزاهر للأمة والازدهار للوطن وكانت تلك الأداة من خلال التشديد على المنع من الغش مدرسياً أو وظيفياً أو حياتياً وبمختلف مستوياته التي تعتبر تزويراً أو خلطاً للجيد بالرديء وتعمداً للإخلال بالمطلوب.

**ج**- الإجهاض: حيث يعني الأقدام الإرادي على إنهاء حياة نفس محترمة جناية قد رتّب المشرّع عليها الدية؛ توصلاً إلى تحجيمها كحالة سيئة تصادر حياة الآخرين، تلبية لرغبات شخصيه لا تتأهل لأن تكون سبباً وجيهاً في الغالب، نعم هناك بعض الحالات الخاصة التي يراعى فيها تقديم الأهم على المهم، أو دفع الحرج الشديد ونحو ذلك مما يشكل مساحة خاصة في أسلوب التعامل الاضطراري، فنلاحظ أن هذه المعالجة التي تحد المزيد من هدر كرامة الإنسان مع كونه الخليفة في الأرض في المنظور القرآني والتخطيط الإلهي، لَهي خطوة مهمة في طريق تأصيل النظام الإسلامي عالميا للمسلمين ولغيرهم تأكيداً على أهمية احترام حقوق الإنسان.

د- التدليك واللمس والنظر وما تستلزمه عملية الفحص السريري، فنلاحظ أن التشريع الإســـلامي قد أبدى مرونة بمقدار ما تلحُّ به الحاجة الإنسانية عندما تصل إلى مستوى خوف تلف الحياة، ولكن دعا إلى تجنب المباشرة الجسدية من خلال استعمال الكفوف العازلة أو الآلات العاكسة ونجد أن هذا الأسلوب يحافظ على مبدأ سيادة الإسلام كقانون وعلى حق الإنسان في الحياة بوصفهِ مكلّفاً.

هـ- إجراء التجارب الدوائية أو البحثية الأخرى على المريض بما لا ينسجم مع كونه إنساناً يحظى بحقه في الحياة بلا مصادرةٍ أو اقتحامٍ بغية إنجاح تجربة أو تحصيل درجة علمية معينة، حيث نلاحظ أن التشريع الإسلامي بصفته الراعي للحقــوق قد منع من أمثال هذه التجارب غيــر المأمونة العاقبة، بل غير المعروفة النتائج أصلاً لغرض كونها تجربة تخضع للنجاح و الفشل، وكان هذا المنع مؤشراً على كون استعمال جســد هذا المريض المسلم حقلاً للتجارب لهو اختراقٌ وتعدٍّ ومجازفةٍ، وبالتالي تكون الخسارة فادحة وهو ما يشكّل تطبيقاً جديداً للقمع ضد البشر.

وفي الختام قد اتضح أن التشــريع الإســـلامي كان يمثّل القاعدة التنظيمية التي تســـتوعب مفردات كثيرة ومختلفة في حياة الإنسان بما يمتلك من خصوبة فكرية ولنسمي هذه القاعدة التنظيمية بسدّاد الأمان وطوق النجاة مما يتعرض له الإنسان من مخاطر الغريزة والعيش ضمن محاور سياسة التغريب وثقافته التي يهتم بنشرهما الأعداء، وقى الله المسلمين شرهما.

وأخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

النجف الأشرف

٩ /ع١/ ١٤٢٥ هـ

# التقوى

## أطروحة إسلامية لمشكلات اجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أتقى المتقين نبينا الأعظم محمد وآله المعصومين.

وبعد..

فإنّ الإسلام قد قدّم مشروعه الحياتي، من خلال التركيز على عدة مفاهيم،ترتقي في أسلوب معالجتها للقضايا العامة إلى مستوى كونها الأسس والمُثُل، بحيث لا يستغنى عنها مهما كانت الظروف، كما لا يستعاض بغيرها كيفما تحولت متغيرات الزمان والمكان والانتماء، بل هي من الثوابت التي أريد لها أن تكون برنامجاً للإنسان يطبّقه بقناعة وتفاعل؛ كي ينعم بثمراته، ذات النكهة المميزة في مجموع الغذاء الروحي، الذي ينبغي للإنسان أن يتمثله جيداً في قلبه وضمن علاقته المنفتحة على الآفاق الإنسانية بعامة مهما تعددت الوجوه واختلفت الآراء والنظرات؛ وذلك لأن الإنسان لو استغرق في رحلة تأمل مع الذات، يجد أنّ المفاهيم التي عرضها الإسلام كمشروعٍ حضاريٍ للحياة، تسعى لتهذيب المخبر والمظهر، القلب والقالب؛ لتأتي – النفس – آمنة يومَ الفزع الأكبر، وهذه غاية مهمة كان من أجل تحقيقها التأكيد على التوحيد الإلهي كمادةٍ أولى ضمن موادِّ هذا

المشـــروع ثم التأكيد على التفاعل التام مع طبيعة الحالة العبودية وما تفرضه من التزام وانتظام يؤسسان لحركة نحو الواقع بأسلوب يهيئ الفرصة المثلى للعيش الكريـــم مع الضمانة الأكيدة للســـلامة في الأخرى وهذا هو الـــذي اصطلح عليه بـ(التقوى) حيث نجد أن مادة الواو والقاف والياء تدل في مستوى جذرها اللغوي على (دفع شيء عن شيء بغيره)[١].

كما أنها تدل في مســـتوى واقعها العبادي علـــى كونها حالة الالتزام الدقيق بالمفردات الشرعية على المستويين العقائدي والفقهي؛ لئلا يؤشر بإزاء شخصية الفرد كونه قد ترك واجباً أو فعل محرماً حتى يتهيأ له ان يكون قد دفع النار عن نفســـه، بالانتظام مع الحالة الصحيحة التي يجب أن تسودَ المجتمع؛ ليجني الثمار مـــن خلال العلاقـــات الصحيحة بين أفراده، بما يمتلكونه مـــن قدرة على التفاعل لتبرز نقاط الالتقاء ولو لم تســـقط نقاط الافتراق؛ لأن عملية التفكير المستقل تفرز حالة قد لا تنسجم مع المستويات الأخرى التي تلتقي ضمن بعض المحاور، حيث يكون طبيعياً لكل فرد أو جماعة النمط الذي يســـتوحيه من أسس وقيم يرتضيها قاعدةً للانطلاق منها.

ولنا أن نســـتدر المزيد من الفيض التقوائي مـــن خلال إيماننا بكون التقوى عملية تنظيم تحفظ مستوى الإيمان لدى الأفراد، الأمر الذي يؤسس لكتلة مجتمع صالح تكثر فيه كوادرٌ تســـعى للإصلاح وتنشـــد الصلاح فـــي الأفعال والأقوال؛ ليتســـنى – من خلال العيش في أجواء تظللها التقـــوى –تأمين جواز العبور نحو تحصيـــل الأمان الأخروي، الذي من الضروري – عقلياً – الاهتمام به، والاحتراز من كل عثرة أو زلة تؤدي بالإنسان إلى فقدانه.

وهذا ما يحفز نحو جعل الإنســـان يعش التقوى قلبياً وجســـدياً فلا يُشرك بعبادة ربه أحداً، كما لا يشـــترك في غصب أو اغتصابٍ، من خلال مختلف أنواع العدوان على الغير، بإيذاء جســـدي، أو معنوي، أو مالـــيٍ، أو اعتباري آخر، مما

(١) معجم مقاييس اللغة لأبن فارس ج٦ ص١٣١.

يساعد على تأجيج نار الفتنة بين الأطراف.

فالتقوى كما هي عملية التزام قلبي (جوانحي) معنوي يرتبط بالواقع الإيماني الذي ينفتح من خلاله الإنسان على ربه تعالى ونبيه الأعظم واله المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، كذلك تحتاج التقوى إلى عملية انتظام قالبي (جوارحي) جسدي ضمن سلك المتدينين الذين ساروا نحو الجنة بطريق عبّدوها بترويض نفوسهم قبل رياضة أبدانهم وذلك من خلال إعلان مقاطعتهم قائمة المغريات المحرمة تجنباً للتورط في المزالق والمهالك ليكونوا بذلك قد تمثلوا التقوى نظرياً، حيث صمموا على المقاطعة التامة مع قائمة المحرمات، كما أنهم مثلوا التقوى عملياً، حيث صمدوا على ذلك ولم يخضعوا للشيطان وتأثيره.

ولذا نجد من خلال عملية السبر والاستقصاء في القرآن الكريم حول منزلة مَن يفعِّل دور التقوى في حياته فيتعامل معها عن قرب وبشفافية:

**أولاً**: انه موعود بالجزاء الجزيل الذي يحقق له طموحاته كافة، بل ينقله نقلة نوعية إلى حيث يتمنى الكثير، ولكن قد لا يدركونه بسهولة بينما أدركه – هو – بتقواه.

فنقرأ قوله تعالى:

١- ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران: من الآية١٣٣).

٢- ﴿**وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ (آل عمران: من الآية١٧٩).

٣- ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾ (الحجر:٤٥).

٤- ﴿**وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (الشعراء:٩٠).

٥- ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَراً حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ**﴾ (الزمر:٧٣).

٦- ﴿**وأن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ**﴾ (محمد: من الآية٣٦).

٧- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: من الآية٢).
٨- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرا﴾ (الطلاق: من الآية٤).
٩- ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾ (الطلاق: من الآية٥).
١٠- ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلالٍ وَعُيُونٍ وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (المرسلات:٤١-٤٤).

**ثانيـاً**: انه قد التزم خط الأنبياء الذيـن اهتموا بالتقوى ونادوا بها كأهم بندٍ من بنود مشـروعهم الإصلاحي الحياتي بعد التوحيد، بل قد يتوحدان -التوحيد والتقوى – لما لهما من أثر فاعل ينعكس على سلوك الفرد، فنقرأ قوله تعالى:

١- ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ (الشعراء:١٠٦-١١٠).

٢- ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَ لا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٢٤-١٢٧).

٣- ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صالِحٌ أَ لا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ، وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٤٢-١٤٥).

٤- ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلا تَتَّقُونَ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ، وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٦١-١٦٥).

٥- ﴿إِذْ قالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَ لا تَتَّقُونَ،إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ، وَما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلى رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (الشعراء: ١٧٧-١٨٠).

٦- ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلا تَتَّقُونَ﴾ (الصافات:

١٢٣- ١٢٤).

**ثالثاً**: أنه أمّن لنفســه ضمانات أكيدة يمكنه من خلالها الاطمئنان لمستقبله الأخروي، بل قد يترشــح عليه وهــو في الدنيا بعض رشــحات فيض الله تعالى فيحسن مآله، فنقرأ قوله تعالى:

١- ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران:٧٦).

٢- ﴿**فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (الأعراف:٣٥).

٣- ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾ (النحل:١٢٨).

٤- ﴿**وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ (الزمر:٦١).

وهنــاك المزيــد من الإضاءات القرآنية التي تكشــف عن عمق المســتوى المعنوي للتقوى، الأمر الذي يهيئ المؤمنين للانشداد لتلك الأجواء الإيمانية فيتقوا ربهم ليحققوا بذلك وصية النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث خاطب الأمة قبل ما يزيد على الأربعة عشــر قرنا (قبل ١٤١٥عاماً) بقوله: (يا أيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شــيء يقربكم من النــار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكــم عنه، ألا وأن الروح الأمين نفث في روعي انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلّب ولا يحمل أحدكم اســتبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حِلّه؛ فإنه لا يُــدرك ما عند الله إلا بطاعته) أصول الكافي ج ٢ ص ٧٤ ب الطاعة والتقوى ح ٢، مبينا للناس بعامة أنّ التقوى تمثّل جهاز المناعة الاجتماعية الذي يتحســس إزاء الأشياء الغريبة التي تقتحم الجسم الإنساني مهما تعددت أشكاله واختلفت منافذه الفكرية والجسدية.

وكذلــك نجد هذا الحرص ذاته عند الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عندما يعرض أهداف التقوى المرجوة؛ لتتضح أمام الأبصار تتعقلها

البصائر، فتبتغيها أمنية تسعى لتحقيقها، وذلك في قوله (عليه السلام):

(أوصيكم عبـادَ الله بتقوى الله فإنها حقُّ الله عليكم والموجبةُ على الله حقّكم، وأن تسـتعينوا عليها بالله وتسـتعينوا بها على الله، فإن التقـوى في اليوم الحرزُ والجُنَّـةُ، وفي غدٍ الطريقُ إلى الجنة، مسـلكُها واضح، وسـالكُها رابح، لم تبرح عارضةً نفسَـها على الأمم الماضين منكم والغابرين؛ لحاجتهم إليها غداً، إذا أعاد اللهُ ما أبدى وأخذ ما أعطى، وسأل عما أسدى) نهج البلاغة / خ ١٩١.

وأحسـب أن القارئ لهذه الفقرات النيرة لا يكاد يغفل عن هذه المعادلة التي أتاحها (عليه السـلام) للناس، حيث عادَلَ بين الجُنَّة والجَنَّة، فالكلمة الأولى تعني الوقاية والدرع الذي يحتمي به لابسه، والكلمة الأخرى تعني الضمانة التي يسعى غالب بني الإنسان لتأمينها عبر شتى الطرق للوصول إلى تلك الغاية والأمل.

وكم أحسـن (عليه السلام) الاختيار لهاتين المفردتين؛ إذا استعمل الجِناس التـام؛ لما له من وقعٍ بلاغيٍ يؤثر حُسـناً، من حيث الربط بين اسـتعمال الدرع الواقي والنجاة.

ثم اننا لو تأملنا النص المأثور في الصحيفة السـجادية المباركة لعرفنا أن الإمام علي السجاد (عليه السلام) قد وضع رسماً بيانياً للتقوى من خلال قوله في دعائه (٤٤) إذا دخل شهر رمضان:

(اللهـم صل على محمد وآله وألهمنا معرفة فضله وإجلال حرمته والتحفظ ممـا حظرت فيه و أعنا علـى صيامه بكف الجوارح عن معاصيك واسـتعمالها فيه بما يرضيك حتى لا نصغي بأسـماعنا إلى لغو، ولا نسرع بأبصارنا الى لهو وحتى لانبسـط أيدينا إلى محظور ولا نخطو بأقدامنا إلى محجور وحتى لا تعي بطوننـا إلا ما أحللت ولا تنطق ألسـنتنا إلا بما مثّلـث ولا نتكلف إلا ما يدني من ثوابك ولا نتعاطى إلا الذي يقي من عقابك) فنجد أنه (عليه السـلام) اسـتعرض قائمة من المطالب، ولها بُعدان في حياة الفرد.

**أحدهما:** بُعد تكاملي يسعى الإنسان من خلاله إلى التحلي بصفات معينة.

**والآخر**: بُعد وقائي يحاول الإنسان من خلاله التخلي عن صفات أخرى.

وان هذين البعدين يؤسســـان لمفهوم علاقة روحية ترتبط بالواقع النفسي الذي من خلال اســـتقراره، ينفتحُ العبد على أفـــق العلاقة النقية مع المولى تعالى، ومن البيّن أن التقوى تمثِّل الضمانة الأكيدة، فلا عاقل فضلاً عن مؤمن يفرّط بها، وعليـــه يصح القول بأننا ومن خلال ما تقدم وســـواه، نجـــد أن التقوى قد برزت كأقوى رابطة وأفضل وسيلة يلتجئ إليها الإنسان لمواصلة حياته العملية المليئة بالمشـــكلات، التي من شأنها إعاقة المســـيرة التكاملية عن إتمام الشوط، كما أن التقوى أحسن وأيسر ما يديم الصلة الروحية – وبعمق – مع ما وهبنا تعالى من فرصة ذهبية في هذه الحياة الدنيا فعلينا الإفادة والاســـتزادة لنكون من ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ (الزمر: ١٨).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

١١ ج ١ / ١٤٢٥ هـ

المخدرات . .

ضرر لا تبيحه إلا الضرورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأعظم محمد وآله الطاهرين.

وبعد..

فقد كان هذا البحث الموسوم بـ(**المخدرات ضرر لا تبيحه إلا الضرورة**) إجابة لدعوة المشاركة في الندوة العلمية الطبية للمؤتمر العلمي الثاني، المنعقدة في كلية الطب/ جامعة الكوفة في ١٣ شوال ١٤٢٧هـ - ٥/ ١١/ ٢٠٠٦م، والأمل معقود في أن يسهم في إعطاء ملامح عن الرؤية الفقهية لموضوع البحث، ومن الله التوفيق.

قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾ (الإسراء-٧٠).

يكاد أن يتّفق المفسّرون، أو لا أقل أنّ قراءة متوازنة أقف إلى جانبها، على أنّ تكريم الإنسان كان بالعقل، بمعنى أنّ التكريم قد أخذ شكلاً من أشكال الحالة العقلية للإنسان، والسبب واضح في عَدّهِ تكريماً بعد أن نعرف أنّ العقل: أداة يتوازن الإنسان من خلالها في مواقفه وقراراته. والعقل يمثّل: البوصلة التي حُدّدت بشكل دقيق، فسينتظم عمل الإنسان ونحصل على برنامج متكامل ومفيد

على صعيد الفرد والحياة.

لذا نجد أنّ التشـــريع الإســـلامي قد لاحظ هذا الجانـــب ملاحظة دقيقة ولم يهملـــه، كما هو الحال في التفاصيل الحياتية العلمية؛ لأنّ التشـــريع الوضعي في بعض الحالات والمجالات قد لا يركّز على هذا الجانب، ولكنّ التشـــريع الإسلامي اهتـــمّ بالربط بين قضايا الحياة والعقل؛ حيث لا تكليف إلاّ للعاقل، ولا حجية لقول غيـــر العاقل، إذ لا يعتبر كلامه ذا دلالة وإفادة، بل يُهمَل لعدم صدوره من العاقل، وأيضاً لا ذمّة مالية لغير العاقل، نعم يُحفظ مالُه من خلال نصب قيّم ووليّ لذلك، الأمر الذي يدلّنا على أنّه قد وضع عليه ولاية أو ما يمكن تسميته بالحراسة، كما هيّأ له حصانة ليحميه من الاعتداء عليه والانتهاك لحقوقه فجعل عليه الوصاية.

إذن قد أولت الشـــريعة هذا الجانب عناية خاصـــة، حيث أعطت للعقل دوراً بـــارزاً في التشـــريعات، ومن جملة ذلك عندمـــا رأت أنّ الإنســـان إذا فَقَد عقله فســـينهار، وعندها لا يصلح لأن يكون الخليفة الذي قد أُعدّ لمهمات عديدة، لقيادة الحياة وبلورة الحالة إيجابياً نحو الأفضل، فقال تعالى:

**﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ ...﴾** (ص-٣٨). كما قال سبحانه: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾** (الذاريات-٥١)، بمـــا يدلّنا على أنّ غرضاً مهمّاً من وراء إيجاد الإنسان على هذه البسيطة، فإنّنا نعتقد أنّ الإنسان ينفّذ دورَ الخليفـــة الإلهي، ومن الطبيعي أنّه لا يســـتطيع النهوض بأعباء الخلافة إلاّ بالعقل، فكان للعقل دوره على هذا المســـتوى؛ باعتباره يفعّل الحيـــاة ويحركها إيجابياً، وينمّي خلايا النشـــاط مع مفاصل حياتية متعدّدة، فيســـتثمرها الإنسان، فيكون وجوده متميّزاً. وإنّ اســـتعمال المخدّرات يمثّل حالة عكســـية تماماً لذلك الخط البياني العام، لذا كانت الوقفة الجادّة إزاء هذا الاستعمال لِما يعكسه من تردٍّ على مستوى الفرد أو المجتمع، إذ أنّ للمخدّرات – كظاهرةٍ – بُعدان، نفسي واجتماعي، كما لها التأثير المباشر على التربية ومستوى الثقافة، وهذا ما يؤدي إلى انحطاط الإنســـان نحو خط التدنّي والرذيلة، وهذا على العكس ممّا أراده سبحانه للإنسان

مــن أن يقود الحياة ويدعم الحركة الحيوية فيها بما يثمر التقدم والازدهار، ومن هنا كانت المتابعة الحازمة حتى لا ينهار بناء الإنسان، سواء على صعيده الفردي أو الاجتماعــي، لأنّه تعالى عندما خلق الإنســان كرّمه وجعــل منه خاصة خلقه، وهو النبيّ الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسـلّم) الــذي يمثّل الحالة المتقدّمة على صعيد الوجود الإنســاني، وبالتالي فهذه خصوصية امتاز بها الإنسان من دون المخلوقات الأخرى، فإذا ما فُســح المجال للإنسان في أن يفقد بإرادته عقله، فإنّه نقضٌ للغرض الأســاس من خلقه وإيجاده أصلاً، وهذا ما لا يفعله المولى الحكيم الذي لا يفعل عبثاً، بل كان الخلق لحكمة متعالية، ألا وهي العبادة بما لهذا المفهوم من شــمولية وسعة، بحيث يضمّ المستويات التي يراد بها التقرّب لله تعالى كافة، ليشمل تخصصات علوم الأديان والأبدان وسائر الفروع النافعة بما يخدم الحالة الإنســانية، فإنّها من المصاديق الواضحة التي تحقق الهدف من وجود الإنسان، بينما أن اســتعمال المخــدّرات يضاد ذلك كلّه، لذا كان الحكم الشــرعي بحرمة استعمال ســائر المواد المخدِّرة إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص، سواء أكان من جهة:

١- زيادة المقدار المستعمل منها.

٢- أم مــن جهة إدمانه، بل الأفضل والأحــوط الاجتناب منها مطلقاً، إلاّ في حال الضرورة، فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

وإنّ هذا الحكم الشــرعي صريــح الدلالة في حرمة ما يضــرّ ضرراً بليغاً غير متسامَح فيه عرفاً إلاّ بقدر حاجته الضرورية، فعندنا محوران يدور حولهما البحث:

**المحور الأول: الضرر:**

إنّ المعلومــات الموثّقة التي تؤكدها منظمة الصحــة العالمية في تقاريرها، تبيّن خطــورة المخدرات وضررها، وهــذا ما يدعونــا أولاً لمعرفة الضرر وما

المقصود منه، ثــمّ الإطلاع على تلك المعلومات التي توثّــق علمياً. إنّ المخدّرات مادة ذات اســتخدامَين، أحدهما مضرّ والآخر مرتبط بالضرورة. فالضرر يمثّل حالــة مضادة للنفع، ويلــزم أن نعرف في البداية أنّ المضاد المباشــر للنفع هو الضــر، وأمّا الضرر فهو الحالة المتأصّلة للضر، وهــذا ما يمكن بيانه علمياً بأنّ الضر بمعنى المصدر، والضرر بمعنى إســم المصــدر، والفرق بينهما، أنّ الأول يمثّل الحدث والفعل بما هو، وأنّ الآخر يمثل الأثر المترتب على الحدث.

وهذا الضرر على مستويات:

١- فقد يكون بليغاً لا يتحمله العقلاء ولا يقدمون عليه.

٢- كما قد يكون مقبولاً لديهم ويقدمون على تحمّله.

ومن الأمثلة للمســتوى الأول، هو الآثار المترتبة على اســتعمال الســموم القاتلة.

ومن الأمثلة للمســتوى الآخر هــو الآثار المترتبة على اســتعمال الأطعمة الدسمة، أو الأوبئة البيئية، أو التأثير الجانبي لاستعمال بعض الأدوية نتيجة سوء الاستخدام أو الإفراط في استعمالها.

فنجد أنّ الحالة النوعية للعقلاء يقبلون هذا المســتوى دون سابقه الأول، فلا يعتبرون مَن يُقدِم عليها مُقدِماً على الانتحار أو مجازفاً. ومن أوضح ما يدلّ على ذلك ويشــهد له هو سكن العقلاء في بلدان ذات مواقع ملوّثة بيئياً نتيجة الأدخنة أو الأوبئة أو ســائر المواد الأخرى، حتى يصل الأمر إلى المواد المشعّة، وإنّ هذا يؤيد التقســيم الشــرعي الفقهي للمواد المخدرة، حيث نجد العقلاء لا يقرّون فعل المنتحر أو المغامر بتناول جرعة كثيرة من الســموم أو المواد المضرّة الأخرى، ويعتبرونه في حالة غير متوازنة، فيَحْذَرونه في التعامل أحياناً،وهذا ما يكشــف عن مدى تأثير العقل عقلائياً وشرعياً في شخصية الإنسان ومصداقيته واعتباره الموضوعــي، إذ ماعدا ذلك يصبح كآلة وأداة لا يصلح لتوجّه التكاليف ولا إناطة المهمــات به إطلاقاً، فيلاحَظ أنّ الشــريعة قد فعّلت دَور العقل، وأعطته مســاحة

واسعة للتحكم بالقرارات، وهو ما يعتبر حالة نموذجية، إذا ما قورن الحال بالتشريعات الوضعية، حيث أنّها لا تلتزم معه جانب الجدّ، بل تقبل منه بعض حالات الفقدان الإرادي للعقل، ولا تحاسبه أو تعاقبه على ذلك، وهذا ما يفسح المجال لتردّي الوضع الاجتماعي العام، إذ لا يؤمَن مَن فقد عقله طوعياً على كل شيء، كما لا يؤمل منه شيء بما ينتج ثماراً نافعة على صعيد الفرد أو المجتمع.

وأمّا كون المعلومات المتوافرة الموثّقة علمياً وعالمياً تشير إلى حقائق مذهلة، فهي كالتالي:

١- إنّ أكثر من (١٨٠) مائة وثمانين مليون شخص يعانون من الإدمان على المخدّرات.

٢- إنّ أكثر من (١٢٠) مائة وعشرين مليار دولار هي كلفة المخدّرات للمجتمعات والدول سنوياً.

٣- التسبب في جرائم كثيرة وحوادث مرورية نتيجة المخدّرات وتأثيرها.

٤- التسبب في أضرار اقتصادية بالغة نتيجة ذلك أيضاً، مثل:

أ- تخفيض الإنتاج.

ب- هدر أوقات العمل.

ج- خسارة في القوى العاملة.

د- انحسار الرقعة الجغرافية الزراعية.

هـ- تراجع التنمية.

و- اضطراب العمل.

٥- انتشار المخدرات في (١٧٠) مائة وسبعين بلداً وإقليماً، حسب ما أظهرته تقارير الأمم المتحدة والجهات الرسمية المهتمة بهذا الشأن.

٦- التأثير المباشر أو غير المباشر في حدوث تحديات كبيرة وكثيرة للوجود الإنساني نتيجة تعاطي المخدرات، حيث لا تبقى حصانة للمرأة من التعرض للضغوط أو الاغتصاب أو الابتزاز، كما لا تبقى صيانة للمقدسات إذا

ما تمّت المقايضة على ذلك من أجل حصول المتعاطي للجرعة، ليعلن استعداده الصريح للتنازل عن المبادئ والمفاهيم الإسلامية، بل حتى الإنسانية، كما لا تضمن حماية الأرواح، فضلاً عن الأموال.

**المحور الثاني: الضرورة:**

والمقصود من الضرورة هي أن تستدعي الحالة الإنسانية مداخلةً ما، لمنع التردّي الحاصل للحالة الصحية للفرد.

وهذا ما يتطلب التشخيص الدقيق الذي يحصل نتيجة التأمل في الحالة، ودراسة الإيجابيات والسلبيات والموازنة بينهما، حتى يتم تعيين أنّ الحالة ضرورية أم لا.

لذا فالمطلوب – بل اللازم – على ذوي التخصص في مجال التخدير الطبي التشبث قبل تعيين الجرعة، إذ قد لا تتطلب استعمال مخدّر أصلاً، أو بنسبة أقل، أو جرعة أخف. فهم مدعوون إلى عدم التعجّل في اتخاذ القرار، بل هم ملزمون – أخلاقياً – بعدم التكبّر على مَنْ يصحح لهم خطأً وقعوا فيه أو يمكن حصوله نتيجة الاستعجال أو قلّة الخبرة، فإنّ المسوّغ للاستعمال أن يكون وصف الجرعة أو النوع بعد تكوّن قناعة لا فردية ارتجالية، فلابدّ من الالتزام بأخلاقيات المهنة والعمل، وأن لا تأخذنا – جميعاً – في الحق لومة لائم، بل إنّ الحقّ أحق أن يُتّبع، والله أحقّ أن يُخشى. وإنّنا لو عقدنا مقارنة بين هذا التقييم الإسلامي للإنسان؛ إذ خلق الله تعالى له العقل، واهتمّ المشرّع بحفظ حياته. وما نشاهده في عالمنا الحاضر من الإهمال وعدم التقدير، بل اهتمام بعض الجمعيات بحيواناتٍ تكاد تنقرض أو نحو ذلك من عناية بكائنات أخرى مع تقدير لحقوق الإنسان، لوجدنا أنّ المقارنة غير متعادلة الطرفين، وهذا ما يؤسف له حقاً، لأنّه بمقدار ما تقدّمت عجلة الحياة، فقد تدنّت درجة الرعاية للإنسان، وصار يقتل جزافاً ويُستباح بغير حساب، مع أنّ الله تعالى كرّمه.

وفي الختام لابدّ من الإشـــارة إلى أنّ استعمال المخدّرات في غير الضرورة الطبية التي يحدّدها الخبير الحاذق حرام، وأيضاً حرام الإعانة على ذلك بأشكالها كافـــة، من تهيئة المادة أو المال أو المكان الذي ينحصر فيه التعاطي، وســـائر ما يروّج لذلك.

كما أنّ المخدّرات تشـــترك مع الخمر في الإســـكار، فما كان مشـــتركاً في العلّة فيشـــترك في الحكم. وأيضاً لابدّ من التنبيه إلى أنّ المخدّرات تشـــمل مواد واســـتخدامات علمية أو عادية غير محظورة أو غير خطرة، وهذه غير مشـــمولة بالحكم طبعاً.

والحمد لله أولاً وآخراً...

النجف الأشرف

١٣ شوال ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦/١١/٥م

# مرحلة أرذل العُمر

## دالة توحيدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأعظم المصطفى محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فقد تلقيت دعوة كريمة للمشاركة في ندوة مؤتمر العلوم الطبية/ جامعة الكوفة، حول (أرذل العُمُر) من الوجهة الشرعية، وهو موضوع علمي متعدد المحاور المعرفية؛ حيث يُبحث قرآنياً وعقائدياً وفقهياً وأخلاقياً، وسواها من بقية أقسام المعرفة الإنسانية، والأمل معقود في التوفق لإعطاء الموضوع ما يستحقه خلال الوقت المتاح ومن الله التوفيق.

النجف الأشرف

١٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ/ ١٨- ٣- ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ المتأمــل في النظام الكوني عامة، يجد فيه دلائل عديدة وبراهين متنوعة، علــى أنه قد وُجِدَ وفقــاً لمعايير الحكمة، ومقاييس الدقة؛ ممــا ينتج أنه لم يوجد صدفــة، ولا كان بوضــع فوضوي لا تحكمــه قوانين ولا تحدُّه حــدود، بل إنّ المعطيات المتوافرة، تعطينا أنه من صنع صانع، وبتأثير مؤثر مدبِّر.

ولما كان من الممكن أن يكون ذلك الصانع والمؤثر المدبِّر هو الله تعالى أو غيره، فلابد من الاستدلال العلمي على ما نعتقده من أنه الله تعالى، لنضمن أمرين مهمين، توفير الدليل المقنع على صحة عقيدتنا، مع إبطال الاحتمال المقابل.

وإنَّ قواعد الاســتدلال في البحث الموضوعي لتفــرض علينا إتباع منهجية دقيقــة ومحكمة؛ توصلاً إلى تأميــن الأجوبة الكافية للاحتمالات كلها، وتشــييد أركان الاستدلال على أسس متينة؛ لذا سنستعين بالقضايا اليقينية للإنسان، وما يقتنع بكونها بديهيات لا يُناقَشُ فيها؛ إما كونها:

١- مما يُصدِق بها العقل بمجرد استحضارها الذهني.

٢- أو لأنها مما شاهدها الإنسان وأحسَّ بها.

٣- أو قد جرَّبها.

٤- أو نقلها عددٌ لا يُعقل اتفاقهم على تزويرها وتلفيقها، مما يعطي مســاحة

واســـعة للاقتناع بهـــا، ولو بطريقة تجريبيـــة، وبالتالي يمكننا إقامـــة الدليل على موضوع البحث العلمي، بطريقة تتلقاها كافة المســـتويات بلا كثير عناء، وهو أمرٌ أساس في قضية ترتبط بالجانب المعنوي للإنسان، ليعرف أنه قد جاء هنا لهدف، وسينتقل لهدف آخر، فلابد له من السعي لتحقيق ذلك.

وبناءً علـــى هذه المنهجية البحثية، نجـــد أنَّ قولَهُ تعالـــى: (**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**)[١].

وقولَهُ عزَّ من قائل: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[٢]، مما ورد فيهما مصطلح (أَرْذَلِ الْعُمُرِ) موضوع البحث، ليوفران استدلالاً دقيقاً على معتقدَنا، بطريقةٍ ملائمةٍ لمســـتويات الإدراك الإنســـاني على تنوّعها، يبتني على التذكير بمراحل يعيشـــها الإنسان ويمرُّ بها الجميع بدون استثناء، مما ييســـر عملية الاقتناع المستتبع للإيمان، والناشـــئ عن تلاقح بين الدليل والواقع المعاش، بما يدعو للتفاعل عقيدياً ونفسياً.

ولابد في البداية من التعرف على:

أنَّ مفهـــوم (الأرذل) لغةً، يعني: الأدون من كل شـــيء[٣]؛ حيث يقال: (رجلٌ رَذِلٌ ومـــرذولٌ... الدون في منظره وحالاتـــه... ورُدُّوا إلى أرذل العمر وهو الهرم

(١) النحل: ٧٠.

(٢) الحج:٥.

(٣) ظ/ مقاييس اللغة٢/٥٠٩.

والخَرَف)[١] مما يعطي معنى(المرغوب عنه لرداءته)[٢].

وأنَّه قد استعملت في القرآن الكريم (أرذل) في موردين كما تقدم، وقد أُلمِحَ لذلك في قوله تعالى: (**وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**)[٣]، مما يشير إلى انقلاب الحال وارتداد القوى وتراجع القدرات إلى درجة الضعف والوهن، بحيث تحيط الإنسان في تلك المرحلة حالةٌ عامةٌ من التدهور والانتكاس في جميع المستويات، مما يُحدِث متغيرات ظاهرية وأخرى خفية، فتؤثر على كافة أنشطته الجسمية والذهنية.

ففي الآية المباركة الأولى:

**أولاً**: بيانٌ لتفرّد الله تعالى بعملية الخلق من دون شريك له في ذلك، مع ما فيه من دقةٍ وإبداعٍ؛ حيث اختلاف الجنس واللون والحجم والملامح المكونة لصورة الإنسان وشكله وغيرها، مع وجود مشتركات متعددة أيضا، ولكن ذلك مما لا يلغي الحالة الإبداعية، بل عززتها؛ باعتبار أنّ التشابه الصَوَري مثلاً أيضا يعكس حالةً هائلة من الإبداع الخلقي؛ حيث التواشج في الطباع والتلاؤم التوأمي في الأشكال، بما يعني أنه تعالى على كل شيءٍ قديرٌ، لا يُعجزه شيءٌ يريده، غنيٌ عن العالَمين، ومع ذلك كله كان هو المستقل بخلق ما خلق، مما يعطينا دليلاً توحيدياً في مرحلة إحياء الإنسان وإنشائه من العدم.

**وثانياً**: بيانٌ لاستقلاله سبحانه باستيفاء مدة بقاء الإنسان دنيوياً وإماتته بعد انقضاء أجله، وهو ما لا يعلمه أحدٌ سواه إطلاقاً، كما لا يفعله غيره، مما يعطينا دليلاً توحيدياً ثانياً في مرحلة إماتة الإنسان وانتقاله إلى عالَم آخر، وهو الآخرة وما بعد الموت؛ لمجازاته على أقواله وأفعاله، ولتظهر الحكمة من خلقته وتأهيله قانونياً حتى أصبح مكلفاً، (**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لا ظُلْمَ**

(١) أساس البلاغة٢٢٩.

(٢) المفردات في غريب القرآن١٩٤.

(٣) يس ٦٨.

**الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**)[١]، مع دلالة على استجابة طوعية للجميع، فلا يشذ عن ذلك أحدٌ مهما توافرت لديه الإمكانات المتنوعة، مادياً أو معنوياً؛ إذ (**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**)[٢] و(**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**)[٣].

بل إنّ الدلائل تؤكد ما رُويَ عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: (وطالبٌ للدنيا والموت يطلبه، وغافلٌ وليس بمغفول عنه، وعلى أثر الماضي ما يمضي الباقي ألا فاذكروا هادم اللذات، ومنغص الشهوات، وقاطع الأمنيات عند المساورة للأعمال القبيحة)[٤]، بما يعمم الحكم على الجميع؛ كونهم عبيده سبحانه ومخلوقيه، وهذا ما يدعو للتأمل والتفكير العميق في محاولة تصحيحية لمعرفة صحة الأفكار أو التوجهات التي تعكس طريقة الإنسان لبرمجة مفردات حياتية كثيرة، مما يؤسس لاعتقاداته وقناعاته العامة، ليكون مؤمناً أو غير ذلك؛ لارتباطها بالعقل الباطن، وما ينطلق منه من أيدلوجية تنظم وضعه العام، ليترشح لنا من خلال ذلك مدى قدرته وكفاءته لأداء المهمات المناطة به؛ لما للجهد المبذول من دلالات نقرأها في صفحات أدائه.

ثم إنّ هذا الوجود الأرضي للإنسان مما تختلف مدته، فقد يكون قصيراً أو متوسطاً أو طويلاً، بحسب علم الله وتقديره لما يصلح لهذا أو ذاك، مما يخفى علينا، كما يختلف في الوقت نفسه باختلاف الحالات، حتى لم يعد دالاً على أمرٍ معلوم دائماً، وقد رسمت الآية المباركة صورة تعبيرية عن ذلك الطول، ومن دون ذكر العدد بل اعتماداً على الجانب الدلالي الرمزي، لما في ذلك من تأثير قوي واسع غير محدد بالدالة الرقمية وما تعنيه من أطار يضيق عن بيان حالة بلوغ الإنسان إلى مرحلة عمرية متقدمة، بحيث لا يتذكر معلوماته السابقة، بل

(١) غافر: ١٧.

(٢) القصص: من الآية٨٨.

(٣) الرحمن: ٢٦.

(٤) نهج البلاغة١٩٢/١خطبة٩٩.

حتى لو حاول استذكار الظروف المحيطة به وقتها فلا يقدر على ذلك، وهذا الفرق بين التعبير بـ(ينسى) و(لِكَيْ لا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً) مع أنهما بمعنى متقارب، بل قد يتصور أحدٌ وحدتهما، ولكن الناسي إذا تذكر بعض تلك الظروف فيستعيد مفقودات الذاكرة، بينما الآخر لا يستطيع بل ينسى اسمه وخصوصيات شخصية أو عائلية أخرى، وفي هذا التعبير القرآني حُسنٌ بلاغي في اختيار المفردات الكلامية المعبرة عن المراد بدقة، وليس لمجرد الاختصار بل مع إفادة المطلوب تماماً، كما فيه إعجاز علمي؛ إذ أنّ تقدم المرحلة العمرية يؤدي إلى انسداد شرايين صغيرة في المخ[١]؛ مما يؤيد أنَّ الشيخوخة تبتدئ (في وقتٍ محددٍ؛ نتيجةً لآليات خلوية معقدة، تعمل متزامنة في تناسقٍ عجيب، والخلية الحية محدودة الأجل في الأنسجة، سريعة التجدد، وتقف وظائفها عند حدٍّ معين وتذبل وتموت)[٢]، ومن عوارضه فقدان الخزين المعلوماتي الهائل الذي احتفظ به لسنوات عديدة كثيرة، ولكنه يخسره في مدة قليلة، فلذا رُوي عن النبي الأعظم i أنه كان يواظب على التعوذ من ذلك بعد كل صلاة بقوله: (وأعوذ بك أنْ أُردَّ إلى أرذل العمر)[٣]، كما رُوي عن ولده الإمام علي بن الحسين عليه السلام ذلك أيضا[٤]؛ لما في حالة الهرم والشيخوخة من اندثار وضياع لثروة مهمة حواها الإنسان؛ إذ يصيب التدهور والانهيار كافة الأجهزة والأعضاء والأنسجة والخلايا، لتقلّ كفاءتها في الأداء الوظيفي، فلا تتوازن عند التعرض للضغوط، مضافا إلى ما فيها من توهين معنوي لشخصيته أمام مجتمعه بما يُحرج ذويه أحياناً.

**وثالثاً**: بيانٌ لاتصافه تعالى في ذلك كله بالعلم الذي لا حدَّ له، وأيضا لاتصافه بالقدرة حتى أنه لا يعجزه شيءٌ مهما كان، الأمر الذي يعطينا دلالة على

(١) ظ/القرآن وإعجازه العلمي١٣١.

(٢) ظ/مقال على شبكة الأنترنت بعنوان أرذل العمر، د.محمد بن إبراهيم دودح بتاريخ٢٠٠٧/٣/٣١.

(٣) مسند أحمد١٨٣/١ط دار صادر-لبنان.

(٤) الصحيفة السجادية/ دعاء اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان.

الإحاطة المطلقة بالأشـياء، وعدم القدرة على الإفلات مـن إرادته وقضائه، قال تعالى: (**إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَـيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**)[١]، فيتضح لكل أحدٌ الأصل الخامس من أصول الدين، كما تبين أولها من بداية الآية المباركة.

كمـا أنَّ الآية المباركة الثانية وهي قوله عـزَّ من قائل: (**يَا أَيُّهَـا النَّاسُ إِنْ كُنْتُـمْ فِـي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْـثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِـنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِـنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَـاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَـمّىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُـدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَـيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)[٢]، قد بدأت محاورة علمية ذات اتجاهين، الأول:على مسـتوى الإنسان نفسه، والثاني:على مستوى ما ينتفع به الإنسان ويحتك به دائماً.

أما ثبوت القدرة ثم وحدانية الخالق تعالى المستحق للعبادة بحسب الاتجاه الأول، فعلى أسـاس القدرة الإلهية على إعادة الحياة للجسم المخلوق بعدما مات، بل وتلاشى – أحياناً – وذلك من خلال تذكير الناس عامة – وليس المؤمنين منهم بخاصة، وإلا لـكان الخطاب القرآني بـ يأيها الذين آمنـوا – بتلك القدرة الإلهية على أصل الإيجاد والخلق، مع أنه لأول مرة ومن غير متابعة حالة سـابقة ليكون استنسـاخاً لها، بل يكفي اسـتحضار ما يمرُّ به الإنسان من حالةٍ ثلاثيةٍ، تتشكل أطرافها..

١- بخلقه من التراب؛ حيث قد خُلِقَ أصل الجنس البشـري وهو أبونا النبي آدم , منه، وإذا مُزِجَ بالماء صار طيناً كما في قوله تعالى: (**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإنسان مِنْ طِينٍ**)[٣].

---

(١) النحل:٤٠.

(٢) الحج:٥.

(٣) السجدة:٧.

٢- وخلقــه داخل رحم الأم، والذي تبدأ بالمــادة المنوية، ثم الدم المتجمد، ثم قطعــة اللحم، والتي قد تصوّر فيها ملامح الإنســان ليكون تام الخلقة، وقد لا يكون كذلك كما في بعض حالات الإســقاط؛ وذلك لبيان التدرج الخلقي والإبداع التكويني، مما يشــير إلى القدرة والحكمة الإلهيتين، واللتين تمثلان شكلاً تجريبياً للدلالة على وجود المبدع القدير الذي أحكم كل شيءٍ خَلَقَهُ.

٣- وخلقه خارج رحم الأم؛ إذ بعد تمام مدة الحمل يخرج المخلوق وهو طفل أي صغيراً من نوع النــاس، مؤهلاً للنمو والترقي وصولاً إلى مرحلة اكتمال نمو الأعضاء الجســمية ونضوج المدارك العقلية، فيتحرك موقعياً بقدرةٍ على التمييز عالية وهو ما حُدِدَ بالأربعين في بعض الآيات والروايات(١).

ثم إنّ هذا الإنســان قد يتوفاه الله تعالى قبل بلوغه مرحلة الشــيخوخة، وقد يبقيــه لها، فيصل إلى حالة فقدان الذاكــرة نتيجة الهرم، وليس بتأثير عاملٍ آخر، وهو ما حُدِدَ في بعض الروايات بخمس وسبعين(٢)، أو بتسعين(٣)، أو مائة سنة(٤) - ونادراً ما يتجاوز عمر الإنسان مائة سنة-(٥)، كما وُصِفَ بأنه (لا يعرف للصلاة وقتاً، ولا يســتطيع التهجد بالليل ولا بالنهــار، ولا القيام في الصف مع الناس)(٦)، بل قد طُبِقَ عليه قوله تعالى: (**ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْـفَلَ سَـافِلِينَ**)(٧)، على أساس أنّ العدَّ التنازلي إذا ابتدأ لدى الإنسان، فيُعرف بعلامات عديدة، رقمية ورمزية، وهي ذات دلالة واضحة على بلوغ مرحلة عدم الاســتيعاب، والوصــول إلى أردأ ما يمكن

(١) قال تعالى: (حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً) الأحقاف١٥، ظ/عيون الحِكم والمواعظ ٦٠.

(٢) ظ/ تفسير الطبري١٤٢/١٤، وتفسير الزمخشري٤١٨/٢،بحار الأنوار٢٣٩/٣ـ ب٢ علامات الكبر.

(٣) ظ/ تفسير الزمخشري٤١٨/٢،بحار الأنوار٢٣٩/٣ـ ب٢ علامات الكبر.

(٤) ظ/ الكافي١٠٨/٨ـ٨٣، الخصال٥٤٦ـ٢٥، تفســير السيوطي٤/ ١٢٤في ما أخرجه عن ابن مردويه عن أنس.

(٥) ظ/ مقال على شبكة الإنترنت بعنوان أرذل العمر، د.محمد بن إبراهيم دودح بتاريخ٢٠٠٧/٣/٣١.

(٦) الكافي ٢٨٣/٢ـ١٦.

(٧) التين:٥، ظ/ تفسير الطبري٢٤٧/٣٠.

الوصول إليه؛ حيث يتناقص النشاط، وتقلّ الحركة، بما يمثل حالة معاكسة تماماً لمرحلة انطلاقه وليداً طفلاً؛ عندما كان مشروعاً واعداً، يتدفق حيويةً، ويُتطلع إليه ليحقق رؤى وأحلاماً جميلة، بينما هو في حاضره المتهرم بصورة مغايرة، وكلا المشهدين يؤكدان حقيقة ضعف المخلوق وقدرة الخالق تعالى، مما يوجب ارتفاع الشك والريب في إمكانية الإعادة والإحياء بعد الموت، وبهذا وصلت المحاورة إلى خاتمة المطاف في اتجاهها الأول.

وأما بحسب الاتجاه الثاني: وهو مستوى ما ينتفع به الإنسان ويحتك به دائماً، مما يساعده في سرعة التلقي والقبول؛ لممارسته له وصِلته به، الأمر الذي يزيح الحواجز المعيقة، من إشكاليات وأوهام، تعْلُق نتيجة ثقافة الفكر المضاد وتأثيره السلبي، أو ما تحدثه المقاطعة للفكر الملتزم من أزمات تورط في اختيار اتجاهات أخرى، أو تجاهلٍ لمبادئ العقيدة القائمة على الأسس القويمة، وذلك بالرجوع إلى الواقع البيئي المعاش لكل فرد، مما لا يستغني عنه عامة الناس، لذا كان التركيز على الأرض بوصفها تراباً، وعلاقتها بالماء بوصفه الحيوي، وما يُنتجان بعد اشتراك العناصر الأخرى، من نبات متنوع الفوائد والألوان والأنواع والأصناف والأغراض والأحجام و غيرها مما يعدد حالات الانتفاع منه، وعلى المستويات كافة، الضرورية وغيرها، أكلاً وشرباً وشمَّاً ومنظراً وتوقياً بأشكاله دواءً ولبساً وفرشاً وغطاءاً، ولأغراضه الإنسانية، أو لملء فراغات أخرى، يحرص على تأمينها، كعلف الحيوان، أو بعض لوازم الأدوات الصناعية الأخرى، مما يدخل في إطاره الحياتي، بل ولتشمل ما بعد ذلك من مواراة وستر عن المؤذيات، الأمر الذي يعطينا دليلاً بيّناً على وحدانية الخالق تعالى المستحق للعبادة، فعلى أساس ما يشاهده الإنسان ويمارسه كان الاستدلال، ليأخذ نمطاً لا يبتعد كثيراً عن مستوى أدنى درجات الثقافة، بل حتى غير المتعلمين، بعد أنْ هيأ الله تعالى لهم ما يستعينون به للتعرف على الحقائق، كما نجدهم متميزين بسبب ذلك على صعيد المهن والصناعات، نتيجة وجود تلك القابلية الفطرية، قال تعالى:

**(لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم)**[١]، **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)**[٢]، **(وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ)**[٣]، **(لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا)**[٤]، الأمر الذي يدلنا بوضوح على شواهد كونية تتحرك معنا، ومن خلال وجودنا، على أنّ الصانع والمؤثر المدبِّر هو الله سبحانه دون مَنْ سواه **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)**[٥].

وكما قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لولده الإمام الحسن عليه السلام: (واعلم يا بني أنه لو كان لربك شريك لأتتك رسله، ولرأيت آثار ملكه وسلطانه، ولعرفت أفعاله وصفاته، ولكنه إله واحد كما وصف نفسه، لا يضاده في ملكه أحد، ولا يزول أبدا، ولم يزل أول قبل الأشياء بلا أولية، وآخر بعد الأشياء بلا نهاية، عظم عن أن تثبت ربوبيته بإحاطة قلب أو بصر)[٦]؛ فإنّ القادر على بدء عملية الخلق، وتحريك الأرض الميتة بظهور النبات، لقادر على الإعادة بعد الموت والفناء، وما أشبه احتضان الأرض للبذرة باحتواء الرحم للنطفة، فكلاهما بحاجة إلى عناية خاصة ودرجة اهتمام متميزة، كما أنهما شاهدان حيويان لا يحتاجان إلى أكثر من التركيز والتأمل.

فظهر أنَّ بلوغ الإنسان لمرحلة الشيخوخة المصطلح على بعض مراحلها بـ(أرذل العمر)، ليمثل دالة من دوال التوحيد الإلهي، فعلينا العمل على تجاوز تلك المرحلة بما يبعدنا عن التأثر السلبي الكبير بتبعاتها، وذلك من خلال قراءة

(١) التين:٤.
(٢) الروم:٣٠.
(٣) المؤمنون:٦٢.
(٤) الطلاق: من الآية٧.
(٥) الأنبياء:٢٢.
(٦) نهج البلاغة٣/٤٤.

القرآن، كما في بعض الروايات[١]، والحرص على أداء الواجبات بالطريقة المتاحة؛ حيث قد تميز الإنسان في شيخوخته بما يخفف عنه العناء البدني:

١- كما في استثناءات الصوم[٢].

٢- وبعض أعمال الحج..

أ- فلا يجب عليه الوقوف في المزدلفة تمام ليلة العيد إلى طلوع الشمس، بل يجوز له الإفاضة إلى منى قبل طلوع الفجر[٣].

ب- كما يجوز له الرمي ليلة العيد[٤].

ت- كما تجوز له الاستنابة لو عجز عن ممارسة الطواف أو السعي بنفسه.

٣- وكذلك عدم حضور صلاة الجمعة، أو العفو عن بعض حركات الصلاة؛ حيث يباح له - كبقية المعذورين - الاكتفاء بالإيماء عن حركات الركوع أو غيره.

٤- وأيضا قد لوحظ حاله في موضوع الجهاد من حيث عدم الوجوب عليه[٥]، وعدم قتله لو قد خرج مع الكفار[٦]، وعدم أخذ الجزية منه[٧].

ولا يبتعد عن الغذاء الروحي فتشتد عليه الحالة، بل تتحول إلى أزمة يعاني من ملابساتها الضاغطة، ولذلك نجد الروايات[٨] الحاثة على مداراة الكبير والصبر عليه، وعدم التأفف أو إبداء الضجر منه واستثقاله، لما يمثله ذلك من نوبات تعرض جميع مَنْ مدَّ الله في عمره، فما يمرُّ به الوالد، قد يتكرر مع الولد، فعليه أن

(١) مستدرك الحاكم٢/٥٢٨.

(٢) منهاج الصالحين١/٢٧٧ (ترخيص الصائم).

(٣) مناسك الحج١٤٨ مسألة٣٨٤.

(٤) م/ ن١٥٢.

(٥) منهاج الصالحين١/٣٦٣.

(٦) م / ن٣٧١مسألة١٧.

(٧) م /ن٣٩٣ مسألة٦٦.

(٨) ظ الكافي ٢/١٦٥ب إجلال الكبير-٦٥٧ب إجلال ذي الشيبة المسلم.

يتقي ربه في ذلك.

كمـــا الحرص على ابتعاده عن المحرمات؛ إذ قد نُهـــيَ مَنْ بلغ هذه المرحلة العمرية أنْ يمارس بعض المحرمات كالزنا[١]، أو لبس ملابس الشهرة ونحو ذلك مما ينتهك حرمته ولا يليق به؛ مما يعطينا أنَّ اهتماماً خاصاً بهذا الإنسان؛ بحيث قد خُصَّ بأحكام معينة.

وختاماً كانت هذه جولةٌ علمية في رحاب مفردة من مفردات حياة الإنسان، لتدلنا على عظمة الخالق سبحانه؛ حيث تصيب الشيخوخة كافة الأجهزة والأعضاء والأنسجة والخلايا، لتضعف وتتأثر فتقلُّ كفاءتها، ولا تنسجم في أدائها مع حجم المطلوب منها.

وبالتالي فالشـــيخوخة ليســـت مرضاً- فإنَّ نســـبة ٩٠٪ منهـــا طبيعية بلا مضاعفات[٢]- بـــل حالةٌ تكثر فيها الأمراض، فتتحـــول عندها إلى حالة مرضية؛ لذا نشـــأ علمٌ جديد (علم الشـــيخوخة)، عندما تنبّه الطبيب الفرنســـي شـــاركوت عام١٨٨١م لظاهرة الشـــيخوخة[٣]، والتي قد ذكرها القـــرآن الكريم قبل أكثر من عشرة قرون.

وإنَّ هذا كلّه لتذكيرٌ إلهي للإنسان بضرورة مراجعة الذات، وجدولة الأعمال وفقاً للآلية الشـــرعية الصحيحة؛ إذ لا مفرَّ له - مهما أنكرَ أو تنكرْ- من أنْ يصل إلى تلك المرحلة، إنْ قدَّرَ الله تعالى له البقاء، وإلا فهو معجَّلٌ به إلى القبر، وعندها يكـــون قد أخطأ في اختياره، فلم يجعل قبـــره روضة من رياض الجنة، بل حفرة من حفر النيران.

كما يمكننا- في الختام - أنْ نتعرف عندئذ على سرِّ الحث النبوي على اغتنام مرحلة الشـــباب قبل مرحلة الهرم في قوله ﷺ: (اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك

(١) تكملة منهاج الصالحين٣٧ مسألة١٥٤.

(٢) ظ/ مقال على شبكة الأنترنت بعنوان أرذل العمر، د.محمد بن إبراهيم دودح بتاريخ٢٠٠٧/٣/٣١.

(٣) م / ن .

قبــل هرمك، و صحتك قبل ســقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شــغلك، وحياتك قبل موتك)[١]؛ حيث ســماها غنيمة، وهي ما يفوز بتحصيله الإنسان في حربٍ يخوضها مع الزمن وتأثيراته الطبيعية، أعاننا الله سبحانه بلطفه وعونه على ذلك لو بلغناه، والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) وسائل الشيعة١/٨٦ب٢٧ح١٣-المستدرك للحاكم٤/٣٠٦.

# مصادر البحث

مصادر البحث ومراجعه بحسب ورودها في البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- مقاييس اللغة، لابن فارس.

٣- أساس البلاغة، للزمخشري.

٤ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني.

٥- نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي.

٦- القرآن وإعجازه العلمي، محمد إسماعيل إبراهيم.

٧- مقال على شبكة الإنترنت بعنوان أرذل العمر، د.محمد بن إبراهيم دودح بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١م.

٨- مسند أحمد.

٩- الصحيفة السجادية.

١٠- عيون الحِكم والمواعظ، الليثي الواسطي.

١١- تفسير الطبري.

١٢- تفسير الزمخشري.

١٣- بحار الأنوار، الشيخ المجلسي.

١٤- الكافي، الشيخ الكليني.

١٥- الخصال، الشيخ الصدوق.
١٦- تفسير السيوطي
١٧- المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري
١٨- منهاج الصالحين، السيد الخوئي.
١٩- مناسك الحج، السيد الخوئي.
٢٠- تكملة منهاج الصالحين، السيد الخوئي.
٢١- وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي.

علماً أنها مما احتواه قرص مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

# الإمام شرف الدين
# وعلمي الدراية والرجال

## تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

وبعد:

فإننا بين يدي دراسة تتبين من خلال فصولها علاقةُ سيدنا الإمام شرف الدين قدس سره بكلٍّ من علمي الدراية والرجال تجلية لدوره ومشاركته في تفعيلهما علمياً من خلال آثاره المباركة، وعملياً من خلال ممارسته في تأصيل فاعليتهما الحياتية، حيث كان له شرف إدامة الصلة بين جيلين من الرواة لأحاديث المعصومين عليهم السلام، بعد ما استجاز بل قرأ – فضلاً عن أنه سمع – الأحاديث الشريفة، محققاً في طرقها ومتونها ثم أجاز للمستجيزين منه في الانتظام في سلك الرواة روايتها عنهم، الأمر الذي هيأ مناخاً حديثياً يعيش الإنسان من خلاله الجو الروحي الذي ينشّط خلاياه ليتفاعل مع تلك الأحكام والحِكَم فيتمثّل ذلك في دورته اليومية وينعكس عليه أثرها الحميد.

كما أنه قدس سره أصَّل فاعلية علم الرجال عندما محّص الأسانيد، وجرّد الصحيح من العليل، وميّز مقبولَ الرواية من مردودها، حتى استفاد من ذلك في آرائه التي

قيّم فيها الرجال، مشـــيراً إلى الآفات التي جرحت شـــخصياتهم السندية فأوهنت الاعتمـــاد عليهم، كما أنه أيضاً أفـــاد الباحثين غناءً توثيقيـــاً أو تضعيفياً أمكنهم الاســـتيناس به فـــي عملية موازنـــة الآراء المادحة أو القادحة؛ ولـــذا فقد عُدّ من الرجاليين[١] حيث صدر له:

١- مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة في صدر الإسلام.

٢- تحفة المحدِّثين في مَنْ أخرج عنه السنّة من المضعَّفين.

٣- بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين.

وقد كان اختياره دقيقاً فيما شـــارك به في هذين العلمين، حيث انفتح فكرياً على مختلف المجالات التخصصية فأسهم في طبقات الرجال، وكذلك في الضعفاء والمجروحين، وأيضاً في الثقات والممدوحين، سوى مالَه من نشاطٍ تأتي الإشارة إليه إن شاء الله.

وإن ذلك وســـواه لمن دلائل ســـعة افقه العلمي؛ إذ قد تلاقت لديه مفردات هيـــأت منه أن يمتلك ناصية العلم، ويختـــزل عناصر الانفتاح، كما يختزن عوامل النضـــج؛ الأمر الذي يفضي بنا إلى اعتبـــاره مفكراً عظيماً قد اختصرت في طاقته العلمية مسافاتٌ واسعةٌ من الجهود والجهاد حتى أنتجت قوة الحجّة وسداد التفكير وشـــفافية العرض وبراعة الاستهلال وحسن التخّلص والتمكن من الوصول إلى المطلـــوب من دون أن يتنازل عن ثوابته المذهبية ولا يزعج المقابل، بل قد اهتدى بهَدي القرآن المجيد مجسداً قوله تعالى: (**ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**)[٢]، حتّى تتكوّن قناعة لدى المحاور فيســـتجيب للحوار البنّاء من خـــلال الالتزام بالقاعدة القرآنية (**وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**)[٣]

(١) انظر : الذريعة ، ج١٠ص ١٢٤ مصفى المقال ، ص٢٢١.

(٢) سورة النحل : الآية ١٢٥

(٣) سورة سبأ : الآية ٢٤.

وعندهـــا فلا يتوجّس ولا يتمنّع أو يمتنع بل يطمئـــنّ ويتفاعل توصّلاً إلى إدراك الحـــقّ والاهتداء بهديه بعد إحراز الانســـجام القلبي والوئام النفســـي للإفادة من القواســـم المشـــتركة، التي ما برحت الأمة بحاجة ماسّـــة إلى تأكيدها، والتركيز عليها والتغلّب من خلالها على مشـــكلات تعترض السبيل، كما قد أفاد منها سيّدنا شـــرف الدين، فكانت جهوده الحوارية أو التأليفية تجســـيداً للمثل والمبادئ التي يجب الحرص على إدامتها وعدم الاســـتغناء عنهـــا بفعل المؤثرات الأخرى، حتى أنه أضحى بفضل هذه الروحية المســـتوعبة شـــخصية علمية عَلَمَية يستشرف المسلمين أينما كانوا ومتى، ويسعى إلى توجيههم الوجهة الصحيحة وبالخطاب الميسَّـــر عليهم فهمه حتى انشـــدّ إليه أغلب مَنْ عرفوه فكراً حياً متدفقاً بالعطاء، جاهداً في سبيل إعلاء كلمة التوحيد، وجادّاً من أجل توحيد الكلمة حتّى عاش في القلوب رمزاً، لأنه عاش القضية وفكّر بحجمها وتجاوب بمســـتوى الحدث، حتّى غدا من الواجب على الأجيال تســـليطُ الأضواء على معطيات شخصيته المباركة حيـــث الأَصالة والحداثة مع العمق والتواضع؛ ليبرَّز دوره المشـــرق في التوجيه والتهذيب وتكتسب الأمّة من عطائه الزاخر بالمكارم.

وإنّ هذه الدراسة المتواضعة سوف تنتظم في فصول ثلاثة:

**الفصـــل الأول**: ملامـــح عن أبعاد الشـــخصية التخصصية للإمام شـــرف الدين.

**الفصل الثاني**: نماذج درايتية من فكر الإمام شرف الدين.

**الفصل الثالث**: نماذج رجالية من عطاء الإمام شرف الدين.

مع خاتمة لنـــودّع القارئ على أمل أن تلقى قبولاً من الله ســـبحانه وتعالى، وعســـاها أن تكون مشاركة نافعة في المؤتمر التكريمي للإمام شرف الدين الذي نرجو له النجاح ولمن أعدّ واستعدّ له التوفيق والفلاح.

# الفصل الأول
# ملامح عن أبعاد الشخصية التخصصية
# للإمام شرف الدين قدس سره

لا يبالغ الواصف لسيّدنا بأنّه كان إماماً في اللغة وعلوم العربية وآدابها والمنطق والتاريخ والحديث والتفسير والرجال والدراية والأنساب والفقه والأُصول والكلام وما يّتصل بهذه العلوم من روافد، لأنه عندما يخوض الغمار أو يشارك بأيّ مستوى كان، يلمح المتلقّي لديه تخصّصاً ينبئ عن استيعاب ومعرفة، ويؤثّر في مختلف فئات ومستويات ومعتقدات المتلقّين، بل يأسرهم بأسلوبه المشوّق وطريقة عرضه المقبولة وأدلّته المقنعة؛ إذ لا يكتفى بتسجيل ملحوظة ما لم تكن دقيقة ولا بعرض إشكال ما لم يكن محكّماً، وهذا من عناصر الانشداد إليه؛ لأمانته في النقل وأصالته في التحليل ومتانته في النقد، مضافاً إلى بلاغة الأسلوب وسلاسة التعبير والارتكاز على قواعد علمية رصينة، لتتكامل تلك الصفات مع التراكم المعرفيّ من خزين علمَي الدراية والرجال فتؤثّر في بلورة شخصيته وصقلها بما يتناسب مع حجم ثقافته وسعة إطّلاعه.

وقد أثراه جمعُهُ بين ثلاثة أمور فيسّر له سبيلَي هذين العلمين- الدراية والرجال – وأعانه على الارتقاء إلى اقتناص فرص علمية قلّ أن تتاح لكلّ أحد،

كما أنها ساعدت في تنظيم جدولة الطاقات والإمكانات المتوفرة عن هذه المصادر الثلاثة والتي هي:

١- تتلمذه على خاتمة المحدثين وأخذه عن خّريت الصناعة الذي نوّه عنه هو في كتابه بغية الراغبين[١] بقوله: (ووقفت في ما يرجع إلى السنن وأسانيدها من العلوم على شيخنا المقدّس الشيخ حسين النوري).

٢- أخذه بثلاثة من أسباب رواية الحديث الشريف الثمانية، حيث قرأ وسمع واستجاز.

وأن هذا بمفرده يكفي لانتظامه مع الطلائع القلائل الذين احتفوا بالحديث ورَعَوه بل وعوه.

إذ أنّ لهذه الأسباب – القراءة، السَّماع، الإجازة – أثراً غير عاديّ في العناية بالتراث الشريف الذي قد أُريد الالتفاف عليه والإجهاز على المحفوظ منه، فكان قاب قوسين أو أدنى من الضياع والاندثار لولا عناية الله تعالى به وتقييضه للحَمَلة الأمناء الذين تعاهدوا أمر الاعتناء به بمختلف السبل والوسائل، وأوصلوه جيلاً فجيلاً – والحمد لله – بالقراءة على المشايخ لضبطه من التحريف، وبالسماع من الأساتيذ لحفظه واستيعاب معانيه لئلا تتأثر بعوامل طبيعية أو سواها مما يحوّر المعاني ويهدم المباني.

٣- تواصله في إدامة اتّصال سلسلة إسناد الحديث حيث حافظ على هذا الربط بين مَن سبق ومَن يلحق؛ حرصاً على بقاء الصلة وإبقاءً على الإجازة، فاستجاز الإماميّ وسواه من أتباع المذاهب الأخرى، كما أجاز لهما ولبعض العلويين ممن يقطن في جبلهم المعروف في ضواحي الشام.

وأنّ من المعجب فيه سعيُهُ للقراءة أو السَّماع أو الاستجازة، في مختلف البلدان، فلم يكتفِ بالعراق أو إيران بل سافر إلى الشام ومصر وسعى إلى استجازة علماء من اليمن والمغرب وبيروت؛ ليتم له بذلك الاتصال بأعلام الشيعة

(١) ٢/ ٧٦.

الإمامية والزيدية وبأعلام سائر المذاهب الإسلاميّة الأخرى من أصحاب الكتب والمصنّفات في جميع العلوم.

وقد أدّى هذا التنوّع الحديثي لديه إلى أن أمَّه أو طلب منه جماعة من الأعلام والأفاضل الإجازة في رواية الأحاديث المباركة تبّركاً بطريقه وتشرّفاً بوساطته.

وقد تمخّضت المصادر الثلاثة عن قدرات عديدة أثْرَتُهُ علميًا وخوّلته التميّز والامتياز عن كثير ممَن سواه، وكان من هذه القدرات براعته في مصنّفاته لهذين العلمين، حيث كان له – كما أحصاه وعدّه فيما ترجم به نفسَهُ من كتابه بغية الراغبين ج ٢–:

١– تحفة المحدّثين في مَن أخرج عنه السنّه من المضعَّفين، وقد وصفه بقوله:(هو الأوّل في بابه رتّبناه ترتيب الحروف لسائر معاجم الرجال).

٢– مختصر الكلام في مؤلّفي الشيعة من صدر الإسلام، وهو (مرتّب على الطبقات) كما وصفه.

٣– تعليقة على صحيح البخاري.

٤– تعليقة على صحيح مسلم، وقد وصفهما بقوله: (وهاتان التعليقتان من أنفس ما أخرجه قلمي بحثاً فيهما عن أسانيد الكتابين ومتنيهما).

٥– طبقات الرواة أو مشايخ الإجازات، وقد بّين أنها (رسالة فصّلنا فيها طرقنا في أسانيدها المتصلة بالنبيﷺ وبأوصيائه وبالمؤلّفين في الإسلام ومؤلّفاتهم في العلوم العقلية والنقلية).

٦– ثَبَت الأثبات في سلسلة الرواة، وهي إجازة مبسوطة كتبها بعنوان (الثَبَتُ الموسوي في إجازة النقوي) عانياً به السيد علي نقي النقوي (ت١٤٠٨هـ)، ثم استعين بها بعد طبعها لتكون صيغة إجازة تحريرية يجيز بها من شاء بعد أن يدرج اسمه ووصفه، كما أنها تمثّل مختصراً للرسالة السابقة –طبقات الرواة –.

٧– بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين، الذي ترجم فيه لرجال أُسرته

مستطرداً لغيرهم ممَن يتّصل ويرتبط، فاحتوى تراجم الرجال الرواة واشتمل على كثير من الذكريات ولم يخلُ من إشارة إلى تاريخ أجيال ومدن وحوزات.

ولعلّ من الطريف المفيد الاستطرادَ إلى ذكر بعض المقاطع المعبّر عن صادق أحاسيسه وكامن عواطفه وعميق تعلّقه وتولّهه، كلّ ذلك بدقيق وصفه، حيث يقول قدس سره:

**(النجف، وهي أكرم مدينة عليّ ولا غرو من ذلك، فإن النجف عاصمة العلم والدين شمختْ بهما على هامة المجد شموخاً، وانحنتْ له المدارس والمدن والعواصم باخعة مذعنة، وحملتْ طوال الفترة مشاعلَ النهضة، فكانت وحدها الصلة التي تسلسلت بها حَلْقات الدين من جهة، وحَلْقات العلم والآداب من جهة أخرى، فكان لها الفضل فيما نجده اليوم من ازدهار الآداب وحياة العلوم الإسلاميّة التي حفظت ذماء –أي رمق– الفكر على نحو لو لم تكن النجف الأشرف لتغلّبت هذه الرطانة الغاشية فطمست على العقول والألسنة وقطعت تلك السلسة المباركة)**[1] ويقول أيضاً:

**(وهي على كلّ حال أكرم مدينة عليَّ، لأنها المدينة التي نَمَوتُ فيها جسماً وفكراً، فتكّونتْ فيها شخصيتي وروحي منطبعتين بمائها وهوائها وثقافتها يوم كان يُقبِلُ عليها المُقْبِل فيُقْبل على هديرٍ كهدير البحر يعلو فيها من كلّ جزء من أقطارها المرتفعة بالبحث والمدارسة والمناظرة نضَّرَ الله ذلك المعهد المخضر)**[2].

وقد أفادنا قدس سره من خلال هاتين المقطوعتين أن تلاقي العلوم والمعارف في رحابه وأجوائه، قد كان معلولاً لتوفيق الله تعالى وحُسن رعايته، حيث وّفقه للانتهال من نبع الساقي على الحوض عليّ أمير المؤمنين عليه السلام ليكون قد دخل مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله من بابها؛ مما أثّر ذلك فيه وعليه حتّى رشح منه وفاض ما

(١) بغية الراغبين ، ج٢، ص٢٢٧

(٢) المصدر السابق ، ج٢، ص٢٣٦

اهتدى به كثير وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

إذن، فــلا غرابة في البين لو وُصــف –بأنه قد – (قرأ الأحاديث المرويّة عن النبــي وأصحابه وأهل بيته بأجمعها مما رواه الفريقان قراءة ضبط وإتقان حتّى كاد أن يســتظهر ها كلّها، ولقد أبان أموراً وكشــف حقائق لم يكن ليعرفها الكثير من العلماء لو لم يبعثها قلمه الحرّ النزيه)[١].

وإن مــن الملفت للنظر في ســيّدنا – في هذا المجــال – هو توظيفه لطاقاته وخزينه الدرايتي والرجالي لصالح القضية المركزية ألا وهو إحقاق الحقّ، فنجده يعضّــد قولَهُ ببطلان المدّعى بعرضه المثبتــات ذات الأبعاد العلمية التخصصية، الأمر الذي يضاعف من قوّة التأثر ويســهّل ســرعة التأثيــر حتى غدا مصيباً للهدف وناجحاً في تحصيل المطلب بلغةٍ قويمةٍ تلتئم مع قناعات مختلف المفّكرين الباحثين لقيامها على أسس متينة ولاستنادها على دعائم سليمة.

(١) المسلسلات في الإجازات ، ج٢ ص٣٢١.

# الفصل الثاني
# نماذج درايتية من فكر الإمام شرف الدين قدس سره

إنّ علـــم الدراية في ما عرّفه به الشـــهيد الثاني زيـــن الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ) – وهو من أقدم ما وصلنا من تعريفاته– :

(هو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمر دود)[١].

فهو دراســـة تعنى بنقد الحديث متناً وســـنداً من أجل تقييمه بلحاظ تمامية المقدّمـــات المؤدّية إلى إحراز الصدور عـــن المعصوم عليه السلام باعتبار نقل العدل أو الثقـــة أو الممدوح أو الضعيف مما يكون الحكم به على مجموع الســـند ليوصف بعدئـــذ بكونه صحيحاً أو موّثقاً أو موثوقاً به – من خلال الأنس بمجموع القرائن التي لها دخل في تحصيل القناعة بأهليّته في الاســـتناد إليه – أو حسناً أو مرسلاً أو مضمـــراً أو معلقاً أو منقطعاً أو غريباً أو عزيزاً أو عالي الإســـناد وغيرها مما يوصف به السند بلحاظ تعدّد الاعتبارات المنتجة لتعدّد الأوصاف، كما قد يوصف بالمصحّح أو المعتبر رمزاً لإمكان اعتماده على بعض المسالك المبنائية، هذا من الحيثيـــة الســـندية، وأما من الحيثية المتنية فيقيّم بأنه نـــصّ أو ظاهر أو مبّين أو

(١) الرعاية ، ص ٥١ .

مجمل أو محكم أو متشـــابه أو مضطـــرب وغيرها مما يطرأ على المتن فيوصف به، وإن هذا كلّه يفضي بالباحث في هذا العلم إلى اختيار طريق الســـلامة بفحص الحديث لمعرفة مســـتوى اعتباره والتأكّد من درجة صحّته أو سقمه استيضاحاً للســـند واستشـــفافاً للمتن حيث قد تكتنف الصدور قضايا مرحلية تلقي بظلالها الثقيلة عليه ليولد الحديث وهو يعاني ضيقاً من عدّة نواحٍ حيث التقية وعدم إرادة البيان لأهمية في الإجمال أو الإهمال، فضلاً عن مشـــكلات الوضع وما يعكر به صفو الحديث.

ومما لا ينكره باحث هو شـــحوب الأضواء المســـلّطة على متن الحديث في المصنّفات الدرايتية كما هي كثافة التســـليط على السند وما يرتبط به حتى ليُظن تمحّض هذا العلم بالبحث عن الســـند، ولا نعدو الحقيقة في القول بنشأة ذلك من واقع عدم الاهتمام التعليمي بالموادّ العلمية التي تبحث في إطار متن الحديث ولو مـــن قبيل ضبط المؤتلف والمختلف من الأســـماء أو الكنى أو الألقاب أو تحديد انتســـاب الرواة إلى المدن أو المهن أو الأشخاص أو القبائل ونحو ذلك مما يفيد ولو كقرينة لتحديد المراد أو تقريبه.

نعم يستثنى من ذلك البحث الأصوليّ حول التعارض ومرّجحاته، وهو غير داخل في مباحث علم الدراية.

وإن من القضايا التي تعاني أزمة في طريقة عرضها كمفردة من مفردات علم الدراية هي طرق تلقّي الحديث وآداب تحمّله مع مالَها من شـــأن يعين على سداد النقل فينعكس على اعتبار السند وسلامة المتن، مضافاً إلى أنّ إهمال هذه المفردة يصيب الكثيـــر بآفة اللحن فضلاً عن الجهل بكثير من المســـائل في هذا المجال، بينما إتقان الحديث تلقياً وفهماً يساعد على البلوغ به إلى مستوى الحجية بعد أن يكون بحال أخرى، ومما يجسِّـــد هذا الملحظ هو أن البعض قد اعتاد عدمَ الإتقان فسكن إلى المراســـيل واعتمد المرافيع واحتجّ بالمقاطيع واستدلّ بالموضوعات وأنس بالمتشـــابهات، وهو غير ملتفت إلى خطورة ذلـــك على موقفه العلمي في

عملية الاستدلال؛ لأن النتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين كما هو معلوم.

إلا أنّ سيدنا شرف الدين قدس سره قد اعتمد الضبط واعتاد الإتقان، ولذا فقد أفاد من الدور الاستراتيجي لهذا العلم باعتباره يمثّل رابطاً من روابط عرض القضية المركزية من خلال الآلية العلمية بما ينسجم مع الثوابت المسلّمة

ولذا فلا يستند إلى شيء ما لم يستدلّ على موضوعيته الدليلية لينال المراد من الوصول إلى النتائج بأمتن الأدلّة وأسدّها.

وحيث أنّ علم الدراية يغني بوفرة ما يقدمه في هذا الصدد مما يقوّي ويدعم جوهر مادّة الاستدلال، فنجده طاب ثراه:

**أولاً**: قد انتهج منهجاً تحليلياً يؤصل لدراسة نقدية لبعض الأحاديث التي صحّت عن أبي هريرة مثلاً، إذ حاكَمَ أربعين منها مبيناً ما في متونها ودلالاتها من خلل وكانت الحصيلة أن كشف عن

أ- تهافتات وقع فيها أبو هريرة حيث (أن أبا هريرة كان كثيراً ما يقول: أن أبا هريرة لا يكتم ولا يكتب، فكيف يجتمع هذا القول منه مع قوله:

حفظت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائين فأما أحد هما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم، إلى آخر أقواله في هذا المعنى الصريحة بأنه كان يكتم)[1] وقد عقّب قدس سره على ما رواه أبو هريرة من عروض الشيطان له صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (فليسمح لي الشيخان وغيرهما ممَن يعتبرون حديث أبي هريرة لأسألهم هل للشيطان جسم يُشدّ وثاقه ويُربط بالسارية حتى يُصبحَ وتراه الناس بأعينها أسيراً مكبّلاً... ولعلّ الذي جرّأ أبا هريرة على هذا الحديث قصورُ مداركه عن معاني الذكر الحكيم والفرقان العظيم فظنّ أن بعض آياته تُثبت وقوع مثل ذلك، فظنّ الرجل أنهم كانوا كسائر المقرّنين بالأصفاد من البشر... فالتعليل الذي ذكره أبو هريرة عليل وحديثه من الأباطيل، وحاشا رسول الله أن يحّير الحواسّ ويدهش مشاعر الناس وهو صلى الله عليه وآله وسلم الذي نصّ على اختصاص العقل بالخطاب وحاكَمَ إليه الخطأ

(١) أبو هريرة ، ص٥٤

والصواب)[١].

**ب**- ومبالغـــات أحيطـــت بأحاديثه حتّى يكاد العقـــل لا يصدّقها فقال: (وقد نظرنا في مجموع ما روي من الحديث عن الخلفاء الأربعة فوجدناه بالنســـبة إلى حديث أبي هريرة وحده أقل من السبعة والعشرين في المائة... فلينظر ناظر بعقله في أبي هريرة وتأخّره في إســـلامه وخموله في حسبه وأمّيته وما إلى ذلك مما يوجـــب إقلاله ثم ينظر إلى الخلفاء الأربعة وســـبقهم واختصاصهم وحضورهم تشـــريع الأحكام وحُسن بلائهم في اثنتين وخمسين سنة، ثلاث وعشرين كانت بخدمة رســـول الله ﷺ وتسعة وعشرين من بعده، ساســـوا فيها الأمر وسادوا الأمم... فكيف يمكن والحال هذه أن يكون المأثور عن أبي هريرة وحده أضعاف المأثور عنهم جميعاً، أفتونا يا أولي الألباب!!)[٢].

كما قال أيضاً: (ولا يمكن أن يكون ما نقله في هذا الحديث عن داوود معجزة له عليه السلام، لأن معجزات الأنبياء خوارق للعادة وهذا خارق للعقل كما لا يخفى)[٣].

**ج**- وتجاوزات صدرت منه في حقّ الأنبياء عليهم السلام، ولذا فقد قال سّـــيدنا قدس سره: (إن أنبيـــاء الله وخيرته من خلقه صلوات الله وســـلامه عليهم يجب أن يكونوا في نجوة من هذا وفي منتزح عنه، فإنه ينافي عصمتهم ويضع قدرهم)[٤].

**د**- ومحاولات للوضع والتزوير – ولو كان ذلك على حساب نسبة العظائم والفضائع له ﷺ وقد عزا ذلك إلى تدنيّ مســـتوى التقوى أو المستوى المعاشي لمن يقدم علـــى ذلك، فقال: (إنما وضع هذا الحديث على عهـــد معاوية تزلّفاً أليه وتقرباً إلى أبي العاص وســـائر بني أميـــة)[٥] وقال: (كان وضع الحديث على عهد معاوية حرفة منمقة يتجر بها كل متزلّف إلى تلك الدولة وعمّالها، وكان لأولئك

(١) المصدر نفسه ، ص١١٣-١١٤

(٢) المصدر السابق ، ص٥٠.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٥٧

(٤) المصدر السابق ، ص ١٠٥.

(٥) المصدر السابق ،ص١٠٠.

المتزلّفين المّتجرين لباقة في تزويق تجارتهم وترويجها)[١].

**ثانياً**: قد شـــخّص أســـباب خلل بعض الروايات من جهة المتن، فيقول عن بعض الروايات: (ولركّة متونها ومناقضتها للصحيح الثابت عمَن أسندت إليه)[٢].

ملمحـــاً إلى أهمية مقايســـة المتن بالثوابت المســـلّمة وإخضاعه للمحاكمة حتىّ لا يعتمد الركيك المناقض ولا يعوّل على الشـــاذّ عن أســـلوب الأداء المتميّز بالرصانة والفصاحة والبلاغة والمتانة وإلا لاستند إلى كلّ مركّب كلامي ولو كان متهلهل المفردات ضعيف الأداء، ويقول أيضاً حول بعض الأحاديث: (هذا الحديث باطل لاشتماله على النســـخ قبل حضور وقت العمل، وذلك محال على الله تعالى وعلى رســـوله ﷺ كما هو مقرّر في محّله، فانّ رسول الله حين قال: (احرقوا فلاناً وفلانـــاً) فإنّما قال ذلك عن الله عز وجلّ: (وما ينطـــق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحـــى) فكيف يمكن نســـخ هذا القول قبل حضور وقت العمل به؟ أليس نســـخه والحال هذه مستلزماً للجهل؟ تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً)[٣].

**ثالثـــاً**: قد تتّبع الأســـانيد وأوعز إلى تخريجها من قبـــل أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد معزّزاً بذلك موقع الحديث المخرّج، داعماً سلامة صدوره مثبتاً لوروده كما هو الوارد في كتابه أبو هريرة [٤] وفي كتابه المراجعات[٥] وســـواهما ممـــا يوضح تتّبعه لذلك رصداً منه لمؤشّـــرات التواتر الذي يرقى بالمرويّ عن درجة خبر الواحد المطعون فيه حتّى يتّخذه البعض ذريعة لعدم الإذعان للحق، إلاّ أنّ متابعة التخريج للأحاديث وتقصّيها يفوّت الفرصة أمام التفلّت من ذلك.

**رابعاً**: قد دأب على الالتزام بعدد الأربعين مما يَســـتدلّ أو يستأنسَ به؛ لما لـــه من دلالات لإضفائـــه وقار الدليل على مادّة البحـــث ولاختزاله عوامل التأثير

(١) المصدر السابق ،ص ١٣٧.

(٢) المصدر السابق ، ص١٤٠.

(٣) المصدر السابق ، ١٥٥ .

(٤) المصدر السابق ، ص١٥٣ ،الهامش ٢ .

(٥) المراجعات ،ص٦٥ رقم ١٢ ، الهامش ٤

النفسي والعددي والاجتماعي، الأمر الذي يحرج من يتأبّى القبول، ولكونه أدباً حديثياً يستحسن التنسيق من خلاله مع مفردات طريقة العرض لما يمثّله من زخم ثقافيّ يصلح كوسيلة إعلامية لموضوعٍ يُراد التنويه عنه، لتتشكّل – بدورها – سلسلةٌ ذات حلقات مترابطة تدعم القضيةً وتسلّط الأضواء حولها، وبذا يكون هذا الأدب الحديثي أسلوباً حضارياً يرتفع إلى مستوى بياني يثقّف الجماهير بمختلف فوارقهم الزمانية والمكانية والفكرية، ويبصّرهم بجدوى القضية التي تغطّيها هذه الحملة الإعلامية ذات الأداء المريح الهادئ، وأحسب قويّاً أننا لو فعّلنا حضور هذه الأربعين لامتلكنا وسيلة ثقافية قد لا توازيها وسائل التوثيق والأرشفة أو النشر والإعلان الأخرى؛ لتحدّد هذه كلّها في إطار المطّلعين عليها وبحسب كفاءة أساليب الاطلاع، بينما تنتشر تلك وتؤثّر مادام هناك اثنان مهما تدنّت المستويات أو ارتقت، حيث إن محور الأربعين في مفهوم المعصومين عليهم السلام يتّسع لعناوين شاملة مثل (ينتفعون بها) أو (من السُنَّة) أو أنها (في أمر دينه) أو (مما يحتاجون إليه من أمر دينهم) أو كونها (في الحلال والحرام)[1].

ويزيدنا – طاب ثراه – إيضاحاً حوله بقوله: (إنما آثرنا هذا العدد لما رويناه عن كلّ من أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة وانس بن مالك ومعاذ بن جبل من طرق كثيرة متنوعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمر الفقهاء والعلماء) وفي رواية (بعثه الله فقيهاً عالماً) وفي رواية أبي الدرداء: (كنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً) وفي رواية ابن مسعود: (قيل ادخل من أيّ أبواب الجنة شئت) وفي رواية ابن عمر: (كتب في زمرة العلماء وحُشر في زمرة الشهداء)

(١) انظر : بحار الأنوار ، ج٢ ، ص١٥٣ ب٥ . (من حفظ أربعين حديثاً) كنز العمال ج١٠ ، ص٢٢٥ (كتاب العلم).

وحسبنا في حفظ هذه الأربعين[١] وغيرها مما اشتملت عليه مراجعاتنا كلّها قوله ﷺ: (نضر الله امرئ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها) وقوله ﷺ: (يبلّغ الشاهد منكم الغائب)[٢].

ونراه قد فعّل دور الأربعين في المراجعة الثامنة والأربعين واصفاً لها بقوله ﷺ: (يبلغ الشاهد منكم الغائب).

ونراه قد فعل دور الأربعين في المراجعة الثامنة والأربعين واصفاً لها بقوله: (هذه السنن المتظافرة المتناصرة باجتماعها كلّها في الدلالة على معنىً واحد هو أن علياً ثاني رسول الله ﷺ في هذه الأمّة، وأنّ له عليها من الزعامة بعد النبّي ما كان له ﷺ فهي من السنن المتواترة في معناها وإن لم يتواتر لفظها)[٣].

**خامساً**: قد حلّ التعارض بين حديثين بتقديمه الأقوى سنداً حيث يقول: (أمّا دعوى أمّ المؤمنين بأنّ رسول الله ﷺ لحق بربّه تعالى وهو في صدرها، فمعارضة بما ثبت من لحوقه ﷺ بالرفيق الأعلى وهو في صدر أخيه ووليّه عليّ بن أبي طالب بحكم الصحاح المتواترة عن أئمّة العترة الطاهرة وحكم غيرها من صحاح أهل السنّة كما يعلمه المتتبّعون)[٤].

**سادساً**: قد تعقّب موارد تصحيف واشتباه كما في ما حضره من نسخة صحيح البخاري في اسم مالك بن الدخشن بينما قال: (والظاهر أنّه ابن الدخشم بالميم)[٥] كما نبّه في مورد ثانٍ على ضبط اسم يشتبه رسمه فيوهم أنّ النسبة صفة [٦] وفي ثالث نصّ على أنّ (محمّد بن خازم بالخاء المعجمة من فوق، وغلط

(١) يشار إلى أنه قد توفقنا بفضله تعالى إلى الحث على حفظ (الأربعين حديثاً) في سلسلة صدر منها خمس حلقات تباعاً .

(٢) المراجعات ، ص٢٢٦ ، رقم ٦٢، هـ١.

(٣) المصدر السابق ، ص١٩٩.

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٥٨.رقم ٧٤ ،انظر أيضاً ، ص٢٦٣، رقم ٧٥فقرة٣.

(٥) الفصول المهمة ، ص ٥٠، هـ١.

(٦) المصدر السابق ١٢٢هـ٤.

من قال بن حازم بالحاء المهملة)[١].

**سابعاً:** قد استعان ببعض المصطلحات الدرايتية حيث نجده يصف منفردات أبي هريـــرة بالغريب[٢] والذي عرّفوه بأنه الحديث الذي ينفرد بروايته شـــخص واحد في أيّ موضع – وقع التفرد به – من السند[٣].

**ثامناً:** قد أولى إجازة الحديث عناية فائقة من حيث التلقّي والمنح فحرّكها في الأجواء العلمية كظاهرة من ظواهر انتعاش الحديث الشـــريف من جهة المحافظة على ذلك التاريخ المجيد للأجازة؛إذ قد يقال بصدور أوّل إجازة شفهية لأبان بن عثمان (ت١٤١ هـ) عن الإمام الصادق عليه السلام حيث روى النجاشي بسنده عن أبان بن عثمـــان عـــن أبي عبد الله عليه السلام: أن أبـــان بن تغلب روى عنّـــي ثلاثين ألف حديث فاروها عنـــه[٤]. بناء على أن قوله: (فاروها عنه) إجازة حديثية، كما يقال بصدور أوّل إجازة تحريرية فيما رواه النجاشي في ترجمة أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جُلّين بقوله: (دفع إليّ شـــيخ الأدب أبو أحمد عبد السلام بن الحسين البصري رحمه الله كتاباً بخطّه قد أجاز له فيه جميع روايته)[٥] وقد توفّي البصري هذا ســـنة ٤٠٥ هـ – وكان شيخ النجاشي في الإجازة – مما يؤيّد صدورها في حدود القرن الخامس إن لم يكن آخر الرابع.

فكان حريّاً بها ذلك الاهتمام والعمل على تنشيطها بين المسلمين باعتبارها أحـــد عوامل التنمية الفكرية التي تحوز على مرتبة ســـامية تميّزها عن لداتها من طرق تحمل رواية الحديث الأخر؛ لتبقى طريّة مهما طرأت عوامل التقادم والركود، ولتقـــاوم جميع الظروف المؤثّرة في تلاشـــيها وانحســـارها فيدوم بها بعض ما يوثّق للمصدر الثاني بعد القرآن المجيد فيتســـنّى الاطّلاع على الســـنّة الشـــريفة

(١) المراجعات ،ص١٢٦، رقم ١٦هـ١.

(٢) أبو هريرة ، ص١٦٢.

(٣) انظر : علوم الحديث ، ص٢٣٩ .

(٤) رجال النجاشي ، ج١ ، ص٧٨.

(٥) المصدر السابق ، ج١ ، ص٢٢٤.

بطريق متّصل متسلسل معنعن:

**أ**- قد يقصر، كما هو الحال في بعض طرق الإمام شرف الدين قدس سره فانه قال في كتابه ثَبَت الأثبات: (وبناءً على ذلك يكون بيني وبين البخاري إحدى عشرة واسطة)[١].

فضلاً عما ذكره فيه أيضاً بقوله: (فيكون بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وآله بناءً على هذا خمس عشرة واسطة)[٢] تعقيباً منه على ما قاله شيخه الشيخ محمّد عبد الحي بن الشيخ عبد الكبير الكتاني الفاسي الإدريسي: (وهذا السند أعلى ما يوجد الآن في الدنيا شرقاً وغرباً) والسبب في قصر الطريق هو اشتماله على المعمّرين فيقلّ العدد ويطول الزمن.

**ب**- وقد يتوسّط كما لو ازدادت الوسائط بحسب الترتيب الأعلائي السابق إلى سبع عشرة واسطة كما هو فيما نرويه بحسب الطريق المشار إليه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

**ج**- وقد يطول كما هو الحال فيما لو ارتفعت الوسائط إلى تسع وثلاثين واسطة وذلك بحسب الطبقات التي يبتدئ أوّلها بأصحابه صلى الله عليه وآله لتكون طبقة شيخ الطائفة الطوسي الثانية عشر وصولاً إلى الطبقة التي نتشّرف بالانتظام فيها.

وأيضاً تشكّل الإجازة دائرة لتلتقي في بعض النقاط مع كلّ من:

المشيخة: باعتبارها عملية سرد لأسماء المشايخ.

والفهرست: باعتباره جامعاً للكتب والمؤلّفات ولطرق روايتها.

والمعجم: باعتباره حاوياً لذكر المشايخ بحسب الترتيب المعجمي.

والثبت: باعتباره قناة للتثبت من مسموعات الراوي.

البرنامج - كما يصطلح عليه أهل المغرب الإسلامي - باعتباره محتوياً لأسماء المشايخ وطرقهم.

---

(١) ثبت الاثبات ص١٣.

(٢) المصدر السابق ، ص١٥ .

فهي على هذا الأســـاس تحقّق كثيراً من المنجزات، حيث يتوقّى بها من طروّ الخمول على هذا التراث الضخم لكثرة ما يحيطه أمثال التحريف والاشتباه والمنع من التدوين فضلاً عن النسيان والأغلاط والأخطاء، كما يؤمِّل من خلالها التعرف على طبقات الرجال أو الجهود العلمية أو الأســتذة أو التلمذة أو المشيخة لعلمائنا الأعلام فضلاً عن إعانتها على معرفــة تواريخ الولادة والوفاة فهي حالة تكاملية تواصلية تعزز مــن موقع الأمة باعتبارها متحضرة تســعى إلى توثيق الأعمال والمنجــزات عبر التواصل من خلال الإجازة وأمثالهــا، ويبدو أن لهذه المميزات أو غيرها حرَصَ المســلمون عليها بمختلف مذاهبهم وطوائفهم وبشــتى لغاتهم وطرائقهم وبعديد مواقعهم ومديد أزمانهم وتداولوها، وقد أحصي لســيدنا ﷺ أكثر من عشــرة طرق حديثية، كما فاق عدد مَن أجازهم الخمســين، وقد رأيت إجازته لســماحة الســيد الوالد دام ظله مؤرخة بتاريخ ٢٢ ربيــع الثاني ١٣٧٤ هـ وقد سُــعِدتُ بالرواية عِبرَها عن ســيدنا طاب ثــراه؛ حيث أجاز لي آية الله السيد الوالد بتاريخ ليلة الجمعة ٢٩ صفر ١٤١٥هـ بعد أن قرأت عليه بعض كتب الحديث.

# الفصل الثالث

## نماذج رجالية من عطاء الإمام شرف الدين قدس سره

إنّ علم الرجال هو (علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه)[١].

أو إنه (علم يعرِّف رواة الحديث من حيث أنهم رواة للحديث)[٢].

فهو دراسة نقدية لآحاد سند الحديث من خلال التعرف على أحوال الرواة لغرض الاطلاع على مشخصات الذوات ومميزات الصفات للراوي حتى يتأهل للاعتماد عليه والركون إلى روايته.

وتتجلى لنا أهميته كعلم له تأثيره الفاعل في تحسين مستوى النشاط العلمي، إذا ما علمنا أن السنة الشريفة قد حيل بيننا والكثير من قنواتها المباشرة للبعد الزمني والتعتيم الإعلامي والتدخل السياسي وحتى لاتساع الرقعة الجغرافية بما يجعلها منحسرة في بعض البلدان الإسلامية، هذا فضلاً عن ظروف طبيعية تؤثر في الذاكرة فتتلف المحفوظات وتبهت لونها فلا تستطاع إعادتها للمتلقين.

لذا، كان لزاماً في ظل هذه الظروف التعويض بما يديم عملية الإفادة من هذه الثروة الضخمة، ولم يكن سوى الاعتماد على أخبار الآحاد الموثوق بهم لكنه

(١) الذريعة ١٠/ ٨٠.

(٢) علوم الحديث ١٠٩.

يتطلب تهيئة عدة لوازم كالوعي الثقافي لظروف مرحلة صدور الحديث، ومعرفة أسلوب البيان والحوار وطريقة الجواب المتعارفة آنذاك، مع الانتباه إلى ما تخلّفه الظروف الصعبة من تعقيدات آلية تضبب الرؤية وتشوشها، ومعرفة تفصيلية – إن أمكن – بأحوال الرواة من حيث العدالة أو الوثاقة أو حسن الحال وأضدادها بما ييسر للبت بكفاءة الراوي أو عدمها.

وهذا ما تظهر ملامح الاحتياج إليه شديداً فقهياً وتفسيرياً وعقيدياً بل وتاريخياً أحياناً مما يسجل لعلم الرجال حضوراً باعتبار علاقته الوطيدة بعلم الدراية المتمحور حول الحديث الشريف.

وقد لاحظنا أن سيدنا شرف الدين قدس سره مضطلع بدور كبير في عملية تفعيل هذا العلم في خطابه العملي الجماهيري الذي يفيض من خلاله علماً نافعاً في سبيل تكميل الإنسان وتوجيهه الوجهة السليمة، وكان حضور علم الرجال لديه من خلال عدة مواقع:

**أولاً**: عندما يعمد إلى محاكمة مَن يعترف بوثاقة رواة حديث لكنه بعد ذلك يشكك في صحة الحديث نفسه قال: ( أما الذهبي في التلخيص فقد اعترف بوثاقة الرواة لهذا الحديث عامة ونصَّ على وثاقة أبي الأزهر بالخصوص وشكك مع ذلك في صحة الحديث إلا أنه لم يأت بشيء قادح سوى التحكم الفاضح)[1]. وقد حذّر بهذا من ضياع المقاييس العلمية وخطورة انهيار القيم الفكرية وذلك عندما يتأثر الباحث الناقد بعوامل نفسية فلا يتجرد لبيان الحقيقة.

**ثانياً**: وعندما يشهد بأن تعدد الطرق بما يؤيد بعضها بعضاً يصحح الحديث إذ قال: (لولا اعتبار صحته من طريق أهل السنة ما أوردته هنا، على أن ابن جرير والإمام أبا جعفر الإسكافي أرسلا صحته إرسال المسلّمات وقد صححه غير واحد من أعلام المحققين وحسبك في تصحيحه ثبوتُهُ من طريق الثقات الأثبات الذين احتج بهم أصحاب الصحاح... فلا مندوحة عن القول بصحة الحديث، على

(١) المراجعات ص ١٩٤، رقم ٤٨، هـ١

انّ لهم فيه طرقاً كثيرة يؤيد بعضها بعضاً)[١].

**ثالثاً**: وعندما يدلل على أن الاحتكام إلى علم الرجال في ما لم يكن الحديث متواتراً كخبر الواحد لينظر في وثاقة رجاله أو عدمها، ولكن لو كان متواتراً فلا يحسن ذلك، فقال قدس سره: (إنّ تواتر حديث الغدير مما تقضي به النواميس التي فطر الله الطبيعة عليها شأن كل واقعة عظيمة يقوم بها عظيم الأمة فيوقعها بمنظر ومسمع من الألوف المجتمعة من أمته من أماكن شتى ليحملوا نبأها عنه إلى مَن وراءهم من الناس ولاسيما إذا كانت من بعده محل العناية من أسرته وأوليائهم في كل خلف حتى بلغوا بنشرها وإذاعتها كل مبلغ، فهل يمكن أن يكون نبؤها والحال هذه من أخبار الآحاد؟ كلا بل لابد أن ينتشر انتشار الصبح فينظم حاشيتَي البر والبحر ولن تجد لسنة الله تحويلاً)[٢]، مدللاً بهذا على أن الإنصاف يقضي بألاَّ يناقش في الثابت مما كثرت رواته وتعددت وعاته بحدٍ يُستبعد معه أن يتفقوا جميعاً على الكذب بل يستحيل أن يتواطؤا على التزوير.

**رابعاً**: وعندما يسوق قرائن تشهد لصحة حديث رداً منه على الطاعن في إسناده، وبياناً لإمكان استشفاف الصحة من لوامع تقتنص، فقال حول حديث المنزلة: (لم يختلج في صحة سنده ريبٌ ولا سنح في خواطر أحدٍ أن يُناقش في ثبوته ببنت شفة، حتى أن الذهبي على تعنته صرح في تلخيص المستدرك بصحته وابن حجر الهيثمي على محاربته بصواعقه ذَكَرَ الحديث ... فنقل القول بصحته عن أئمة الحديث الذين لا معول فيه إلا عليهم)[٣].

**خامساً**: وعندما يكشف عن تدليس في تركيب أسانيد لا واقع لها، فيقول قدس سره: (... وحُفِظت أباطيل وكان هذا الباطل – أعني حديث حميد عن أبي هريرة – أوفرها حظا من كل عدو لأهل البيت اختلقوا في سبيل تأييده أحاديث

(١) م/ ن ١٤٨ رقم ٢٢.

(٢) م/ ن ٢٠٩ رقم ٥٦.

(٣) م/ ن ١٥٥ رقم ٢٨.

ترادفه في معناه فركبوها على أسانيد رفعوا أحدَها إلى علي نفسه، ورفعوا الثاني إلى ابن عمـــه وخريج حوزته عبد الله بن العبـــاس، والثالث إلى وليه وخصيصه جابـــر بن عبد الله الأنصاري، والرابع إلـــى حفيده ووارث علمه الإمام أبي جعفر الباقر، وهذه مكيدة اعتادها خصوم علي فاســـتمرت عليها ســـيرتهم في مكابرة أهل البيت ونكاية أوليائهم من حيث لاتشـــعر عامة الناس، وجاء بعدَهم قومٌ ممَن جمعوا الأخبار على علاّتها فاغتروا بهم فأثبتوها فيما جمعوه وهم غافلون)[١]، فقد أشار إلى أن لحفائظ النفوس دوراً في حصول ذلك وعدم صيانة القواعد لاقتحام الطارئين وتورطهم في التعامل مع أحاديث عليلة لم تظهر لهم آفتُها؛ لعدم الخبرة ونقصان العُدّة، فانطلت عليهم علتُها.

**سادســاً**: وعندما ينبه علـــى ضعف بعض رجال الأســـانيد بقوله: (والآفة فيما أســـندوه من هذا الباطـــل إلى علي: أبو زرعة وهب بن راشـــد وكان مفرطاً في النصب أخذ عداوة بني هاشـــم وبغض علي بالخصوص عن شيخه أبي يزيد يونس بن يزيد بن النجاد الأبلي مولى معاوية بن أبي سفيان، وآفة ما أسندوه إلى ابن عباس: أبو القاســـم مقســـم بن مجزاة، كان لا يكتم عداوة أمير المؤمنين.... مع أن مقســـماً احد الضعفـــاء الذين نصَّ البخاري على ضعفهـــم في كتابه الذي أفرده لهم...، ولضعفه أعرض عنه الشيخان فلم يرويا له شيئاً...، وآفة ما رفعوه إلـــى جابر بن عبد الله الأنصاري: أبو صالح إســـحاق بن نجيح الملطي فإنه رجل سوء خبيث مفرط في الكذب جريء في وضع الحديث ساقط بإجماع أهل الجرح والتعديل ...، وآفة ما أســـندوه من هذا الباطـــل إلى الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: محمد بن إســـحاق إذ أورده في ســـيرته التي شحنها بأباطيل ما أنزل الله بها من سلطان)[٢].

مردفاً ذلك بالتصريح عن كون تلك الأسانيد ضعيفة (لانحطاطها بانحطاط

(١) أبو هريرة ص١٣٨.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٣٩

طرقها عــن درجة الاعتبار)[١]، معلنـاً أن المعيار للعمــل بالأحاديث هو اجتيازها بنجاح لعملية الاختيار من حيث السند والمتن لئلا يجترأ على القانون العلمي الذي يحظر اعتماد العليل ويمنع عن الاستناد إلى الضعيف.

**ســابعاً**: وعندما يمحِّص حالات الرجال ممَن يوثق بهم أو يطعن عليهم، كما فــي قوله: (إنّ في حديث أبي هريرة مراســيل كثيــرة لا يمكن الاحتجاج بها وقد اشــتبهت بمســانيده إذ لم يفرق بينهما في شيء، وهذا ما أوجب سقوط الجميع عملاً بالقاعدة المقررة في الشبهات المحصورة)[٢].

الأمر الذي يحثنا لنتعقب طريقته البحثية في تعامله مع رجال الســند فنطلع على:

**أ**- أنّ (عدالة الراوي شــرط في صحة حديثــه فلابد من إحرازها ولا يمكن ذلك في الواسطة المجهولة)[٣]؛ حيث أنّ الغموض إذا اكتنف السند ظلَّلَ عليه حتى يخرجــه عن الحجية المنشــودة وعندها فلا يعتبر، للتلازم بيــن اعتبار الطريق والتعبد بالحديث كحجة شــرعية مع أن للغموض مستويات، فقد يكون بمستوى بعض عناصر الســند مــن أوله كالمعلّق، أو من وســطه كالمنقطع، أو من آخره كالمقطوع – على كلام لهم في التمييز بينهما بعد الاتفاق على أن ذلك ناشــئ من خلو السند من بعض العناصر ـ، وقد يكون بمستو ىتفاوت الطبقة بين عنصرين من عناصر الســند، كما قد يكون بمستوى الجهالة وغير ذلك مما يضر بصحة السند ويعرِّضه للرد والإعراض عنه.

**ب**- إنــه قدس سره لا يرضى بــدون أن يكون الرواي (ثقــة حافظ ضابط متقن حجة)[٤].

---

(١) م/ ن ص١٤٠.

(٢) م/ ن ص١٨٣.

(٣) م/ ن.

(٤) المراجعات ١٣٩ رقم ١٦.

**ج**- إن المدار على (الصدق والأمانة بدون فرق بين السني والشيعي)[١].

ومن خلال التأمل في هذه المعايير المنصوص عليها والمتسالم على إعمالها لدى الجرح والتعديل يعلم أن لصدق الراوي وأمانته في ضبط الحديث وأدائه تاماً دوراً مهماً؛ لأن ذلك يعكس لنا العدالة المطلوبة في أمثاله باعتباره أداة سمعية تلتقط فتوثق أو تلقى، وهذا ما يمكن التعبير عنه بأنه ثقة في النقل حافظ لما سمع ضابط للخصوصيات متقن في الأداء، فلا يكون ثمة ما يمنع عن الاحتجاج به من هذه الجهة.

**ثامناً**: وعندما يؤكد على دور الرواة من رجال الشيعة بما يؤهلهم للرواية عنهم والاعتماد على أحاديثهم لما اتصفوا به من الوثاقة والتثبت، فقال بعد أنْ أعدَّ قائمةً من مائة رجل: (من رجال الشيعة كانوا حجج السنة وعيبة علوم الأمة، بهم حفظت الآثار النبوية، وعليهم مدار الصحاح والسنن والمسانيد)[٢].

ولم يكتف بسرد الأسماء عن ذكر مَنْ احتج بهم أو خرَّج عنهم بالأسماء أو بالمصادر إصحاراً بالحق وتثبيتاً للحقيقة، كما عرض لذكر مجموعة رتب أسماءهم وفقاً للترتيب المعجم كانوا من أصحاب رسول الله ﷺ وهم من الشيعة ليبيّن أنّ إقصاءهم وتجنب الرواية عنهم أمرٌ أملته ظروف خاصة سياسية، وعليه فيجب في شريعة الإنصاف وبقانون المساواة عدمُ القدح فيهم لمجرد تشيّعهم بعد ما أحرزت مؤهلاتهم الحديثية.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

# الخاتمة

وقد تبيَّنا من خلال هذه الوقفة في رحاب سيدنا قدس سره عند محطتين تمثلان أنموذجاً من نماذج الخصوبة الفكرية والألق المعرفي الذي امتاز بهما: أن برنامجه العلمي كان يتسع لمفردات علمية وعملية تتكامل لديه لإعطاء صورة تعبر عن العمق العلمي وبخطوات راسخة في طريق إغناء الحركة العلمية بفعاليات ساعدت على تركيز الدعائم وتعضيد القوائم للمحافظة على تراثية القيم والاحتفاظ بقيمة التراث. وقد هيأ لهذا نضجُهُ وخصالُهُ الحميدة التي اشتركت مع جزالةٍ فيه وهيبةٍ وروعةٍ وأصالةٍ جعلت منه ذلك المحتفى به في هذا المؤتمر المزمع انعقاده في ذكرى رحيله الخمسينية، كما جعلت منه قطب رحى الإجازة في عصره حيث توسط العقد فانتظم رواة الحاضر بسلك رواة الماضي من خلال وجوده المبارك إذ كان واسطة الفيض للسلوك في هذا المسلك الحديثي الميمون الذي ندعو الله تعالى أن يوفقنا لنيل بركاته، والتوفيق لمرضاته حتى تتواصل الجهود لتجلية دورَي الدراية والرجال والإفادة من منافعهما المتصلة بمنبع الخير والبركات محمد وآله عليهم جميعاً أفضل السلام وأزكى التحيات. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

النجف الأشرف

ليلة التاسع عشر من ذي القعدة الحرام ١٤٢٥ هـ

# الشيخ حسين الحلي
## فقيه المسائل المستحدثة
## والمحقق المقارِن

## توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وآله الطاهرين... وبعد

فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

**(مَنْ وقّر عالماً فقد وقّر ربّه)**

عيون الحِكَم والمواعظ ٤٣٩

إنّ من المعطيات التي نستفيدها لدى السير في ظلال هذه الرواية، هو تبجيل العلماء والاحتفاء بهم، بل الإفادة منهم علمياً ومنهجياً وسائر الأُطر المعرفية الأخرى؛ حيث ارتبطت العلاقة مع العالم بالعلاقة مع الله تعالى، وهذا ما يدلل على شرف العلم و قدسية العالم، الأمر الذي يحدد تكليف الفرد بأن تكون علاقته مع العالم غير عادية بل متميزة.

وإن من مصاديق التوقير هو إقامة ما يميزهم إعلامياً، ويذكّر بهم، كهذا المؤتمر الاستذكاري الذي أقامته كلية الفقه في جامعة الكوفة الموقرَتَين؛ لأن الخطاب العالمي الحاضر يولي الإعلام وأدواته عناية خاصة؛ حيث يتسنى إيصال الفكرة لأوسع شريحة اجتماعية وفي مدة زمنية وجيزة، الأمر الذي يجعل من

الوسيلة الإعلامية حالة عصرية ينبغي التفاعل معها ؛ لأنه – كما قال الإمام شرف الدين – (لا ينتشـــر الهدى إلا من حيث انتشـــر الضلال)، فلابد من اســـتخدامها للتعريف بالطاقـــات العلمية على صعيد الدين والمذهب أو النجف الأشـــرف، بل إن التعاطي معها وفقاً لذلك يثمر الانتشـــار الواسع للمعلومة، و تلاقح الأفكار مع تنامـــي القدرات، وإضافة رقم آخر إلى أرقام رصيد القوة والأصالة لدينا، لذا فقد ســـعيت إلى اســـتثمار هذه الحالة الحضارية لإبراز دور فقيه من فقهائنا الأعاظم ممن سجل لهم التاريخ النجفي حضوراً متميزاً، من خلال فاعليته العلمية و فكره الأصيل، وهو آية الله المحقق الشـــيخ حسين الحلي قدس سره(١٣٠٩-١٣٩٤هـ)، فحاولت إثارة الأجواء وتحفيز الأشـــخاص للمشـــاركة، من خلال إقامة ما يمكن عدّه تكريماً لهذه الشـــخصية ذات المواهب العلمية المتعددة، بل وقد سبقت ذلك مشاركة متواضعة عندما:

**أ**- أســـهمت في التنويه عن ذكرى وفاته الســـنوية في (تقويم بداية الشهور القمريـــة الصادر عن مركز البحوث والدراســـات الفلكية) ابتداءً من عام ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

**ب**- وبوّبـــت مخطوطاته المصورة في مكتبة الإمـــام الحكيم العامة، كونها تحتوي تقريرا ته الأصولية للشـــيخ محمد حسين النائيني (١٣٥٥هـ) وللسيد أبي الحســـن الأصفهاني (ت ١٣٦٥هـ)- مع اشتهاره بكونه فقيهاً- وتقريرا ته الفقهية للشيخ أغا ضياء الدين العراقي(١٣٦١هـ) – مع اشتهاره بكونه أصولياً- وسواها من آثاره القيّمة.

**ت**- وحفزت إلى تحقيقها من خلال طريقة الرســـائل الجامعية؛ لما في ذلك من جهد علمي يظهر الخصائص ويقيّم البحوث بموضوعية.

**ث**- وشجعت الأخ الفاضل حيدر المالكي على تناول سيرة الشيخ من خلال مقال ينشر في مجلة (ينابيع).

**ج**- و تحدثـــت في عقب درس الدراية والرجال إلى الطلاب الكرام عن أهمية

إحياء تراث الشيخ والإشادة بخدماته الجليلة، فكان أن ابتدر الأخ الفاضل الدكتور علـي خضير حجّي بالقـول ليكن ذلك في بداية العام الدراسـي ٢٠٠٦-٢٠٠٧م كأول نشـاط دأبت عليه كليـة الفقه، وقد عمل على عرض الأمر ومناقشـته في مجلـس الكلية ، وفعلاً تجـاوب الجميع فجزاهم الله خيـراً إذ كانوا من مصاديق الرواية الشريفة السابقة.

وحقاً ما يروى عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (اكتسبوا العلم يكسبكم الحياة) غرر الحِكَم ١٧٣٦؛ إذ أننا نحيا بالعلم، وبدونه فنموت وإن حيينا.

وقد انتظم البحث في توطئة ومقدمة وفصلين وخاتمة.

وفي الختام أسـأله تعالى إدامة التوفيق للجميع والقبول منهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

النجف الأشرف

ليلة ٢٧/شوال/١٤٢٧هـ

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحديث عن شخصية علمية كشيخنا الحلي يحتاج إلى الدقة وتوخي الموضوعية؛ لما تميز به من مميزات تجعل منه عَلَماً من أعلام مدرسة النجف الأشرف؛ إذ مازال يسجل حضوراً علمياً ذا بُعدٍ معرفي غير تقليدي، وهاهو قد مضى على رحيله ثلاث وثلاثون سنة، ومازال نتفيأ ظلاله، ونتزود من عطائه، وسأقتصر في حديثي عنه إليكم عن ميزتين مهمتين لم تفقدا بريقهما الفكري حتى هذه المرحلة مع ما لها من سمات التجديد والحداثة؛ إذ نجده الفقيه السبعيني الذي يبحث استدلالياً عن موضوعات عصرية ذات صلة مباشرة عملية بأجيالٍ قادمة، الأمر الذي يجعل من بحثها على مستوى البحث الخارج وقبل ما يقرب من خمسة عقود زمنية، قضية تستحق الدراسة والتحليل للموضوعات العلمية المبحوثة، كما تتطلب التقدير والتبجيل لشخصية العالم الباحث، كما وجدناه وهو يعيش في هذا المناخ العلمي الحوزوي يبحث بعض المسائل فيعرضها بأسلوب المقارنة، الأمر الذي ييسر للمتلقي التعرف على مستويات فكرية متعددة بتعدد الانتماءات المذهبية التي اختارت السير على خطوطها الفكرية، وبالتالي يهيئ الفرصة للوصول إلى معرفة الرأي الصحيح بعد إخضاعه لمقاييس التحقيق، ولابد من تسليط الضوء على كلٍ من الميزتين.

# الفصل الأول
# بحث مستحدثات المسائل ومعطياته العملية

إننا نؤمن بأن الإسلام دين الحياة، بل (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ) (آل عمران: من الآية١٩)؛ الأمر الذي يؤكد ضرورة تعاطيه مع مفردات الحياة بما ينسجم والحالة المُثلى، وإلا لما تهيأ له الاستمرار حتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها؛ فقد غطى مساحة واسعة مما تتخلله حاجة الإنسان ويحتك به في معاشه أو معاده، ولم يقتصر على جانب دون آخر، بل إن القرآن (بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ) (آل عمران: من الآية١٣٨)، فلم تشذ عنه واقعة من الوقائع التي يحتاج المكلفون إلى معرفة حكمها إلا كان فيه ما يعينهم على ذلك؛ فلذا نجد أن الفقهاء استنبطوا أحكاماً لموضوعاتٍ ابتلائية وسواها، ومنها المستحدثات التي أفرزتها طبيعة العصر وما يقتضيه من تطوير في الأسلوب أو تغيير في المنهج الحياتي؛ رغبة في التيسير والسرعة، إلا أن بعض تلك الموضوعات تشتبك مع بعض المبادئ الشرعية، لذا كان لزاماً التفكير في حلِّ الأزمة ومسايرة العصر وعدم التخلف عن ركب الحضارة من دون تضحية بالثوابت.

وإن من الأوائل البارزين الذين نشرت بحوثهم العلمية في هذا المجال العملي ووصلتنا هو سماحة المحقق آية الله الشيخ حسين الحلي فقد بحث حول:

١- التأمين على الحياة، وهو:

(اتفاق بين الشركة وطالب التأمين، وبمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال أو ما يساويه بمجرد وقوع حادث معين مبين في وثيقة العقد في مقابل أن يدفع أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان يسمى بقسط التأمين).

ظ/بحوث فقهية بتصرف١٦.

٢- اليانصيب، وهو:

(عملية يتوخى من ورائها جمع المال أو تفريقه لغرضٍ مّا عن طريق بيع أو توزيع بطاقات معينة تصدرها جهة خاصة مع تعيين جوائز للفائزين).

م . ن بتصرف٥١ .

٣- الأوراق النقدية والطوابع البريدية وتذاكر وسائل النقل وهي:

إصدارات اعتبارية تصدرها جهة عامة أو خاصة لأغراض عقلائية معينة.

٤- أعمال البنوك والمصارف، الشاملة للإيداع، والتوفير، والكفالات، والحوالات، وتحصيل الشيكات، وتحصيل الأوراق التجارية، والحسابات الجارية، وبيع وشراء الأسهم والسندات، والكمبيالات، والأعتمادات المستندية، وخطاب الاعتماد، ومعاملات مصارف الرهون والعقار والصناعي .

٥- السرقفلية، وهي:

(أن يتنازل المستأجر عما تحت تصرفه من إيجار المحل الذي يشغله إلى الآخر ويتقاضى إزاء هذه العملية مقداراً من المال يتفق عليه الطرفان).

م . ن ١٤٧.

٦- إزالة الشيوع، وهو:

(فيما لو وقع النزاع بين الشركاء في شيء تمتنع قسمته).

م .ن بتصرف١٦٩.

٧- حقوق المرأة الزوجية، وقد جاء بحثه لها كواحد من الردود العلمية الرصينة لمَنْ يتوهم غمط حقوقها في الإسلام، أو كون الأحكام الشرعية في

صف الرجل دائماً، فأوضح عكس ذلك في بعض الحالات.

انظر بحوث فقهية ١٩٠-١٩١-٢١٣ .

٨- الشـــوارع المســـتحدثة من قبل الدولة، وقد وســـع في ذلك على الناس بالرجوع إلى الحاكم الشـــرعي، بعـــد أن اعتبر(عدم قصور أدلة ولاية الحاكم عن مثل ذلك).

م .ن٢٤٦.

٩- طبيعة التعامل مع الوقف على البِيَع والكنائس.

وإذا ما عرفنا زمان ومكان البحث، فسيتضح عمق التفكير في هذه المدرسة التي أنجبت الشـــيخ الحلي، ومدى الاهتمـــام بتكييف الموضوعات الحياتية فقهياً بما لا يترك فراغاً في حياة الفرد وطبيعة تفاعله اليومي مع أفراد المجتمع، بل قد تتخذ – هـــذه الموضوعات - واقعاً فاعلاً كونها تتحرك بقوة في مجالات الداخل البيتـــي أو الخارج التجاري، وتتضح أهميتها عند معرفـــة المترتبات الفعلية على إنجاز عملية الاستدلال الفقهي على صحة ذلك أو فساده، فهناك فوائد اقتصادية واجتماعية ونفسية وقانونية وســـواها مما يُعدّ نتيجة لكلٍ من هذه الموضوعات كما هو الحال في التأمين على الحياة، أو ما يحدثه التعامل بأوراق اليانصيب من ارتفاع في ضغط المال للبعض فينتشـــي، أو في ضغط الدم فينتكس، مع ما يؤثره من آثار ســـلبية كالبطالة وما تفرزه من الجرائـــم والحوادث، أو الدلالات المالية للنقود أو الشـــيكات ونحوها حتى ليشمل البطاقات الآلية المعاصرة؛ كونها ترمز للالتزام حســـب السياقات الخاصة، أو الآثار المترتبة على التعاملات الربوية وما تحدثه من إنهاك اقتصادي لبعض الطبقات، وما يحصل من آثار معنوية ســـيئة نتيجة أخذ السرقفلية، أو إزالة الشيوع، أو غصب الآخرين، فضلاً عما يحدث جراء عدم إنصاف المرأة- الزوجة- من تعسفٍ الزوج في استعمال الحق.

وخلاصة القول أن بحث هذه المســـتحدثات يشـــكل علامة بارزة في الأفق العلمي على مدى ســـعة باع الفقيه الذي يعيش هموم عصره ويشارك في إيجاد

الحلــول لها، كما ينبئنا أن الســن وإن علت، والحدود من حوالي الإنســان وإن ضُيّقــت، فلا تحدد نشــاط العالم وحركته العلمية، بل يخــوض غمار الفرضيات العلمية ويبدع في استنباط أحكامها الشرعية، وإن الثمرة المرجوة من تلك الجهود كلها هي أن يتأكد الإنســان أن الله تعالى لم يكلفه فوق طاقته، بل أتاح له ســبيل الوصول إلى مرضاته، ويســر ذلك بتذليل صعوبات المكان أو الزمان وسائر ما يصحبهما مما يعترض سير العبد نحو مولاه تعالى.

# الفصل الثاني
# التحقيق والبحث المقارن وما ينجزاه فقهياً

إذا ابتنــت النتائج العلمية على مقدمات محققــة، كانت الحجة أقوى، والدليل أمتن، وبخلافه يسهل الإيراد، ويكثر الإشكال، والمتتبع للمنهج العلمي الذي التزمه الشيخ الحلي يجده محققاً في ما يختار–وإن لم يوافقه لاختلاف المبنى أو المنهج بينهما–؛ إذ يســير في طريق إثبات المطلوب خطوة بعد أخرى، فيسايره المتلقي ويســتمد منه أسلوب التعاطي المناسب مع هذه المسألة في حل دليلها، أو النقض عليه، وهي ســيرة تربــي الطالب وتؤهله لتحصيل الملَكة ببناء محكم، ولاســيما وأنه يتنوع في تحقيقاته أصولياً ولغوياً ورجالياً–وإن التزم الإشارة في الأخير–، ومن شواهد تحقيقه ما أفاده في مسألة تحديد الكر وزناً فبعد استعراضه لبعض كلمات المتقدمين من اللغويين في تحديد الرطل وأنه كيل أو وزن خلص إلى القول (فالرطــل أصبح مختلفاً فيه فكان مجمــلاً لا محالة، ولابد لنا من مراجعة الأخبار علّنا نجد التفسير الصحيح ) الدليل ٧٩/١، ثم راجعها فلم تسعفه بما يبين الإجمال فــي روايات التحديد بالوزن لقوة احتمال كون المــراد به الكيل، فقال(...الحق أن التحديد بالأرطال لم يعلم المراد منه على التحقيق فلا يصلح للتعيين)م . ن٨٣

وإن هذا الاســتعراض لكلمــات المتخصصين وللاخبــار بقيمتيه العددية والدلالية يغني الطالب بل يثريه، فيتعود أن يؤسس بنفسه ما يروم تشييده لتكون

آراؤه بحق وصدق، ولا يتعود أسلوب التوافق في الآراء؛ لأن مصادرة جهد الغير تذهب برونق النسبة للذات.

وإنني أعتقد أنه لو لم تكن لشـــيخنا ســـوى هذه الميزة لكفاه فخراً أنه فقيه يُعمِـــل نظره بجد، كيف وله حســـنة أخـــرى – وهو كثير الحســـنات – ألا وهي المقارنة بين آراء المذاهب، بما يحدث مناخا لاستعراض الرؤى المختلفة واستلال الصحيح القويم منها، ويشـــهد لذلك موارد عديدة ومنها بحثه في مسألة تصفية الوقف الذري –إزالة الشيوع– ظ /بحوث فقهية١٥٩، مبيناً عدم الجواز على مذهب الجعفرية والشـــافعية والمالكية والحنابلة، والجواز بشرط على رأي الحنفية، مع توقف الأباضية، ومنها بحثه الكرّي الســـابق ظ/دليل العروة الوثقى –٨٢/١، فإن الغاية الوصول إلى بيان الحق الذي هو الأحق بالإتباع، ومن الوسائل المتحضرة المقبولة عرض الآراء واستعراض الأدلة واختيار الأقوم، وهي المقارنة التي تعدّ أسلوباً إعلامياً للمذهب.

# خاتمة

١ – يبقى أن أشير إلى أنه قد ذكر قدس سره في الصورة الثانية –من بحثه حول الوقف على جهة مخصوصة مما حققه في موضوع الشوارع المفتوحة من قبل الدولة–( أن يقول المالك وقفت هذا المكان بِيعةً لعباد الله إذا كانوا يهوداً... معتقداً... اليهودي أن عباد الله إنما هم جماعتهم وكذا المسيحي... وفي هذه الصورة يقع الوقف صحيحاً؛ لأن هذا الوقف في الحقيقة لنا نحن المسلمين لأنا عباد الله الحقيقون، وأما أولئك فعباداتهم باطلة وهم كفرة فليسوا بعبيد الله) بحوث فقهية٢٦٢.

فيتوجه السؤال أنهم لو لم يكونوا عبيداً له تعالى فلمَنْ؟!

ولذلك الأظهر إرادته أنهم ليسوا عُبّاداً لله؛ لاعتقادنا ببطلان عبادتهم، وبالتالي فلم يعبدوه، فلا ينطبق عنوان عابد وهو الموقوف عليه، ولو انطبق عنوان عبد الذي هو مفرد عبيد.

٢– كما أنه في نهاية بحثه المشار إليه لم يشر إلى الفرق الحكمي بين المساجد وغيرها من البِيَع والكنائس، مع أن الكلام–بدواً – عنها تحديداً.

نعم قد يجاب بشمول المساجد لاماكن العبادة بعامة؛ كونها محلاً لتعبد الأمم كلاً بطريقته الخاصة.

لكنه خلاف الانصراف لدى الإطلاق، ولا يصححه ما أدعي من أن (الشائع

التعبير عن البيع والكنائس بمساجد اليهود والنصارى وان ما حصل من الاختلاف فإنما هو في الاســم لا أكثر) بحوث فقهية٢٥٧، فانه خــلاف المتعارف المرتكز، فعهدته على مدعيه.

٣ – يلاحظ على مقرريَ البحث عدم توثيق المنقولات عن مصادر فقهية أو لغوية أو سواها، بما يبين الجزء والصفحة وسواها من معلومات مهمة.

٤– كمــا يلاحظ على مقــرر البحوث الفقهية عدم توحيــده لطريقة العرض للمطالــب، فقد يعرضها بعبارته، ولعل هذا خلاف كون الكتاب تقريراً يحافظ على نصوص عبارات الأســتاذ، وإن كان كذلك فلماذا لم يشر له، ومما يؤكد وجاهة التساؤل هو ما يظهر في مواضع عديدة من تصريحه بنص عبارة الشيخ، أو لعله بنى على عرض المطلب مجموعاً منهما.

٥ – وحبذا لو حققت تقريرات بحوثه قدس سره بما يتناسب والعمق العلمي لها، وعسى أن يتحقق ذلك قريباً فانه ليس على الله ببعيد.

وأخيراً فجزى الله خيراً شــيخنا الحلي وتلميذيــه الحافظين لجهوده العلمية المباركة السعيدين الســيد عز الدين بحر العلوم والشيخ حسن سعيد الطهراني، مع التمنيات بسنوح فرصة أخرى للحديث والبحث حول شخصية شيخنا وآثاره العلمية النفيسة، ومن الله التوفيق.

# آلية البحث
# عن الوظيفة العقلية
# في منظور السيد محمد تقي الحكيم

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين نبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فقد تلقيت دعوة للمساهمة في (دراسات في جهود السيد محمد تقي الحكيم العلمية والأدبية)، وإيماناً بفكرة المقارنة وما تحققه من معطيات وما تؤمنه من نتائج ترفد الواقع الإسلامي في مواقعه كافة، كما تيسر للواقع الإمامي حضوراً فاعلاً في بقية المواقع الأخرى كيما يتجلّى دوره الذي عانى كثيراً من التعتيم.

وإكباراً لفكر سماحة آية الله السيد التقي طاب ثراه، كان هذا البحث الذي تدور مقدمته وتمهيده وفصوله الأربعة حول مراحل الوظيفة العقلية كما يراها سماحته من خلال عرضه ومعالجته.

عسى أن يسهم البحث بالتفاعل مع بقية المساهمات ضمن هذا الإطار في التعريف بهذا الفكر الأصيل الذي أنتجته النجف الأشرف عندما خرّجته أستاذاً حوزوياً وجامعياً، وبعد ما وفرت له كل ذلك التراكم المعرفي الخزين لديه الذي وظفه في سبيل تبيان حقيقة يسعى كثير لطمسها، ألا وهي: أهمية الفكر الإمامي

وقابليته العظيمة على الابداع ومسايرة العصر بتعقل وبلا اندفاع، وقد توفق طاب ثراه في ذلك شـــأنه شـــأن عدد غير قليل من أمثاله العلماء رفع الله درجاتهم في الدنيا والآخرة ونفع بعلومهم إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

النجف الاشرف
محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان
١٢ /رجب الحرام / ١٤٢٣ هـ

## تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

يتميز الفكر الإسلامي الإمامي باطروحاته التي تعالج مختلف القضايا الانسانية بما يعكس سعة أفقه الذي يستشرف منه للاطلاع على قضايا الحياة ، ولكن بعض تلكم الاطروحات تحتاج إلى تجلية أو تنويه ليتبلور دورها الفعّال في حياة الانسان وخاصة المعاصر – الذي بدأ يتعامل مع شبكة المعلومات في كل صغيرة أو كبيرة وبأدق التفاصيل – ليتعامل معها بما يتيح له فرصة التقدم في مجالات الحياة كافة.

وإنّ لهذا الفكر الامامي قواعد يرتكز اليها ومراكز يعتمد عليها تتصف – فيما تتصف به – بالوجود الحاضروالتواجد الفعال مهما طال عمر تأسيسها.

ومن تلك القواعد والمراكز التي أغنت الفكر الامامي مدرسة النجف الاشرف حيث تخصصت ببحث موضوعات علمية معينة يتسم البحث فيها بالعمق والاصالة، ومنها الفقه أصولاً وقواعد وفروعاً، بما هيأ الجو المناسب لمزيدٍ من التحقيق والبحث الأصيل المتسم بالدقة، الذي تمخض عن بحوث رائعة ومصنفات جليلة أثْرَت المكتبة الاسلامية؛ إذ أضافت الكثير لصالح المنظومة الاسلامية عامة، حيث فتحت الأبواب وفسحت الطريق أمام المناقشة والجدل

العلمـــي لغرض الوصول إلى ما يعيـــن على تلمّس الحقائـــق وتلاقح الافكار بما ينتج ثمرات علمية غير مبتســـرة – كما يلاحظ علـــى انتاج مَن لم يتفاعل مع تلك الأفكار.

ومن تلك الثمرات التي يســـتطيبها مَـــنْ يتنقل في أروقة العلم وبين البحوث الأصيلـــة، هو تفعيـــل دور المقارنة بما تعنيـــه هذه الكلمة من (جمع شـــيء إلى شيء)[١]، وبما يختزله هذا المصطلح من الانفتاح على الأفكار المعروضة المتنوعة في طرائق العرض وأســـاليب الإقناع الموحدة فـــي إرادة الوصول نحو الحقيقة وتعزيـــز موقعها؛ لتكون الأدوات مكتملةً لدى الباحث عندئذ ليوازن بينها فيصدر حكمه عن قناعة تامة، ســـواءً أوافقت مبناه السابق أم خالفته، لأن الأفكار تتأصل بمتابعـــة البحث والمثابرة على انجاز العمل بتجـــردٍ عن العواطف وليس بطريقة إملاء النتائج مســـبقاً على الآخرين؛ لأن الاختلاف أمر طبيعي يحدث نتيجة تعدد الاتجاهات الفكرية والمستويات الثقافية، كما أنه قد يصلح أحياناً كمؤشر إيجابي للدلالة على مدى اســـتعداد المفكرين وقابلياتهم العلمية بما يســـمح بإبداء الرأي وحرية التفكير والتعبير عن النتائج التي يتوصل إليها الباحث فيما يبحثه متجرداً عن العصبية والأهواء.

وإن من مظاهر هذا الاســـتعداد لإبداء الرأي والإفصـــاح عنه تلكم الحَلْقات والجلسات التي يمتاز بها النجف الاشرف في مدارسه ومجالسه وندواته ومنتدياته، بل كل مكان أمكن أن يكون ملتقى يجتمع فيه اثنان أو أكثر لاســـتعراض مســـألة معينـــة وتجاذب أطراف الحديث فيها ولايهم –غالبا – الاّ التوصل إلى الحقيقة من خلال اثبات الرأي والمناضلة دونه والاستدلال عليه والاستعداد للدفاع عنه.

ولذا فما زالت النجف الاشـــرف – والحمد لله –تضطلع بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقها فهي ترفد العالم الإســـلامي بالمفكرين والمصلحين بما للفكر والإصلاح من معانٍ ســـامية ترتفع محلّقة بعيداً عـــن التمحور ضمن هذه الحالة

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ج ٥ ص ٧٦

أو تلك،بل تعيش النجف الاشـــرف – ضمن ما تهتم به – همومَ العالم الاسلامي وان اختلفت في أســـلوب معالجتها للقضايا العامة على الساحة مع بقية الأساليب المعروضة، فالمهم أنها مازالت تنبض بالحيوية الفكرية وتزخر بالعلماء والمفكرين – وإن توهم البعض غير هذا – والشـــواهد على نشـــاطها عديدة يمكن معرفتها من خلال استعراض تاريخ النجف الأشرف فيما قبل عهد شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) حيث كانت معهداً علمياً يُقصد للتزود من معينِ علي عليه الســـلام الذي هو معينٌ عليٌّ بما للعلو من معاني الرفعة والسمو،وآثار ذلكً بارزة يمكن تلمس بعضها ضمن هذا البحث المتواضع، الذي يدور موضوعه حول مؤلِّف ومؤلَّف هما من بعض عطاء النجف الأشرف، حيث يجد الباحث في المؤلِّف رجـــلاً جزلاً وباحثاً موضوعيـــاً وفقيهاً أصولياً يمتاز بحـــس المقارنة، كما يجد في المؤلَّف الأصالة والعمق والدقة وسلاســـة التعبير وسهولة البيان وخصوبة المعاني التي تتفتق عنها الالفاظ، ومن الدلائل على ديمومة نبض النجف الاشرف بالحيوية هو مواصلةُ رفدها الأمة الأسلامية، وتقديمُها العطاء للمنظومة البشرية بما فيه خير الجميع، وتلاحقُ الاجيال للتزود من خيرات هذه الارض المباركة مما جعلها قبلةً يؤمّها عدد غير قليل من المسلمين لشتى المقاصد ومختلف الحاجات، ويرد اليها الواردون فيجد ونها منبعاً صافياً يزخر بالمكرمات والمآثر الجمّة، فقد أمتزج العلم بها أجواءً وصعيداً، مما هيأ منها مناخاً ثقافياً يتعايش فيها المسلمون من مختلف البيئات ولمختلف التوجهـــات وبمختلف الاعمار، ليتفاعلوا جميعاً في قضية الإســـلام الأولى وهـــي التوحد في كلمة التوحيد، ومـــا تقتضيه من تلاؤم وتفاهم وتقارب لكثرة ما به الاشـــتراك وقلـــة مابه الافتراق، الذي إنْ حَدَث فإنما يؤشـــر إيجاباً على انســـيابية الحركة الفكرية لدى المسلمين بما يخدم قضاياهم المشتركة، ليجعل من الإسلام ديناً عالمياً منتشراً بفعالياته الحياتية التي تحرص على إســـعاد البشـــرية وإنقاذها من الهوي في مهاوي الكفر أو الجهل أو الرذيلة، بل كل ما يشـــتت الجماعة ويفتت الكتلة الصالحة التي زاد في تماسكها شعورُها

بالمسؤولية الملقاة على كاهل أهل الفكر أينما حيوا وكيفما كانوا.

مضافاً إلى أن تلك الفوارق - التي أشـــرنا إليها وأنها مما به الافتراق – قد أفرزتهـــا العوامل الطبيعية لتعدد المســـتويات الفكرية والاتجاهات التي يقصدها الناس، بما يجعل من تلك الفوارق أموراً اعتيادية شأنها شأن الفوارق التي تحدث بين أفراد الاتجاه الواحد، فلا يصلح أن تجعل حاجزاً دون التواصل والتوافق، وإن حصـــل ذلك فينبغي التوجس منه خيفة لأنه من صنع الخصوم فحذار حذار منه.

كما أن مما تميزت به النجف الأشرف باعتبارها عاصمة العلم هو تخريجها العلماء والمفكرين ممَن يســـعى إلى إصلاح الأمة واحيائها من مواتها الثقافي أو بعث النشاط فيها بعد سباتها الروحي الذي يؤدي بها إلى ضرر جسيم.

ولـــم ينقطع ذلـــك – والحمد الله – طيلة الأعوام التـــي مرت على تمصيرها فكرياً بما شـــكل منها قاعدة علمية – حوزويـــة – وأن قلَّ- أحياناً – المتخرجون منها، أولم يتصل خبرُهم بالعالَمْ، لكنه على كل حال متواصل برغم ما مرَّ بالنجف الأشـــرف من عواصف ومن إرادات بسوء على مر العصور،وأعتقد أن المنصف يوافقنـــي الرأي في أنها مكرمة لأمير المؤمنين علي عليه الســـلام، حيث أنه ذاب في الإســـلام ورفعته، فلم تذهب جهوده ولم تخســـر صفقتـــه، بل ربح على مدى الأعصـــر، فكان مثواه الطاهـــر مهداً يحتضن كل من أوتـــي الحكمة ﴿**وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1].

لينطلق بعدئذ في رحاب الدنيا ناشـــراً ما تعّلمه في مدرســـة باب مدينة علم رسول الله ﷺ.

وإنّ مما يشـــدّ الانتباه هو تلاقي الفكر بمختلف درجاته على صعيد البحث والتحقيق في مدرســـة النجف الأشـــرف، وهذا مالانجده فـــي غيرها من عواصم علمية متأخرة عنها مهما تقدم عهدها، نعم مَنْ افاد من تجربة النجف الأشـــرف تميز بهذا أيضاً فحاوَرَ وانفتح فكرياً على مســـتويات فكرية أخرى كيما يتواصل

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩.

معها على صعيد الفكر البنّاء.

وان هذا التواصل الثقافي يَسّــرَ للنجف الأشــرف الحضــور معنوياً بثقلها العلمي، اذ تتميز برأيها المســتقل ونظرتهــا الخاصة للأمور والقضايا، مما يعني عدم تبعيتها.

ولا يعني كل هذا التلاقي والتواصل: التخلي عما التزمه النجف الأشرف من خط يوازن بموجبه الأمورَ ويقيّمها؛ حتى تتكون لديه القناعة الكافية بجدوى هذا الموقف ورجاحة ذاك وأهمية ذلك، فلا تنساق غالباً – وراء أهواء...

وقد يريد البعض لهذا البلد المقدس أن يعيش كما يخطط هو لا كما يناســب النجف الأشــرف أن تعيــش، فهي من خلال علمائها ورجالاتها أعرف بأســلوب مخاطبتها الآخرين، لتبقى رمزاً للعطاء وعزاً للأمة حيث هي مَنْ إذا أراد الفرد أن يشــمخ ويتعزز أثبت انتماءه الروحي العلمي إليها وإن امتدت جذوره إلى غيرها من بلاد الله العريضة.

ولذلــك نجد أن النجف الأشــرف هيأت الفرصة لأبنائها – بالانتســاب أو التوطن – في الحضور الفاعل في المحافل العلمية من خلال مشاركاتهم المعرفية المتنوعة، وها هو ســماحة السيد محمد تقي الحكيم طاب ثراه من الشواهد الحية علــى ما نقول من نبض النجف بالحياة وحيويتهــا الفكرية وإن تقادمت الأعوام فنافــت على الألف من يوم قَصَدَهــا طلاب العلم والمعرفة، حيث نجد ســماحته حاضــراً من خلال مؤلفاته المتنوعة واخص تلك التي عرَضَ فيها لآراء المذاهب الإســلامية ووازن بينها مقيّماً لذلك التراث، وكذلك من خلال مَنْ تربّى على يديه حوزوياً أو أكاديمياً، ومن خلال مَنْ أفاد منه بتصدير وتقديم أو بتصحيح وتقويم، ومن خلال مَنْ يســتذكر أو يقرأ حواراته فــي الدفاع عن العقيدة والمذهب، حيث جــرت بينه وبين غيره من المفكرين المســلمين في القاهرة وغيرها فانطلق يبيّن الأحقيــة والأولوية وكان يحدّث بذلك تلامذته فــي المعاهد الأكاديمية بل يذكره في مجالس النجف التي تربّى فيها، حيث هبّت من حواليه نســمات طيبة استنشق

عبيرها فهيأت له الأجواء لأن يجود بمؤلفات تخدم القضية الإسلامية ومن أهمها كتابه (الأصول العامة للفقه المقارن) الذي طوّر من خلاله أُسلوب عَرْضِ مسائل علم الأصول التي لم يتجدد أسلوب عرضها فضلاً عن أن يضاف إليها منذ وقت ليس بالقصير، حيث يلاحظ أنّ الاختلاف يتراوح أحياناً في طريقة المعالجة أو ينحصر في التركيز على المسائل العملية دون غيرها مما لا ثمرة فيه، أو يتركز على تبني رأي ومعاضدته ونحو ذلك مما يفيد في دائرة محدودة بالقياس إلى الإمكانيات العالية والجيدة المودعة في أذهان أولئك الأساطين.

ففي خضم ذلك وغيره من علامات الاستفهام أو التعجب التي تتردد هنا وهناك من الداخل والخارج حوزوياً واكاديميًا، نهض سماحته بالأمر وتبنى فكرة عرض المسائل الأُصولية بهذا التبويب المثمر والتحليل الذي يعين على تكوين انطباع جديد -أحياناً – فاستقصى المسائل الأصولية التي يحتاجها الباحث المقارن، وأجده في ذلك قد وَظَّفَ ما عرضه لصالح القضية المعرفية التي لم يُنوّه بها من قبل الكثير من المسلمين؛ حيث نجد بعض الإشارات إلى رأي ينسب إلى الطائفة بعنوان (قالت الشيعة)، مع أن هذا العنوان يضم أصنافاً التزموا بالإنضواء تحت هذا اللواء هم بعيدون عن الإمامية الإثني عشرية، ومع ذلك يُحمّلون هؤلاء تبعات آراء أولئك ولو لم يرتأوها، ولكننا – ولغرض الموازنة – لو تجولنا سريعاً بين أروقة الفكر الأصولي الإمامي الاثنى عشري، لوجدنا الأمر مختلفاً بما يثير التعجب والاستغراب، حيث أننا لا نعدم أن نجد إشارة إلى آراء بعض أئمة المذاهب الإسلامية الأخرى وبالاسم الصريح الذي يفصح عن صاحب الرأي ليمكن أن يناقش في إطاره دونما تحميل على مَنْ سواه، بل لانعدم – لو فتشنا – أن نجد شواهد عديدة على اهتداء أصوليينا إلى تفاصيل في آراء أصولي المذاهب الأخرى، مما يدل بالدليل الإنّي[1]. على بحثهم وتقصّيهم المصادر،ولا

(١) الدليل الإني هو: الاستدلال بالمعلول على العلة، فمن خلال البحث وتقصّي المصادر عرفنا استقصاء أصولييننا لآراء أصوليي المذاهب الأخرى، وإلا لما أنتج هذا البحث والتقصّي، بعد أن لم يكن يوجد صدفة.

أقل من عدم رفضهم مناقشة هذه الآراء بعد نسبتها وتدوينها لمجرد أنها لمَن يخالفهم الرأي.

وأخال إن هذه صفة يحمدها كل مَنْ إطلع عليها، ولا يذمها المنصف من حَمَلَة الفكر، ولذا فمن المرجح المحبّذ ولاسيما في هذا العصر لهؤلاء الحَمَلَة مهما تفاوتت درجاتهم المعرفية أن يسلكوا مسلك علماء الطائفة الإمامية الاثنى عشرية أمثال ابن الجنيد محمد بن أحمد (ت ٣٨١هـ)[١] والشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (ت٤١٣ هـ) والسيد المرتضى علي بن الحسين(ت٤٣٦هـ) والشيخ الطوسي محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) والمحقق الحلي جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) والعلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ) والفاضل السيوري المقداد بن عبد الله (ت٨٢٦هـ) ممن سار على خط المقارنة، مستفيداً من ذلك في الدفاع عن المذهب، وعارضاً لأوجه الخلاف بين المذاهب الإسلامية؛ ليتبين أنّ ما يؤاخذ على الإمامية من عدم الاتفاق هو مما أبتلي به غيرهم، ولكن قد عولج الأمر من قبل ذلك الغير بطريقة: (رمتني بدائها وانسلت)!!، وعلى كل حال فسواء كان السير على خط المقارنة كوسيلة دفاعية لصدِّما يتوجه إلى الطائفة، أو كوسيلة يبتغى منها نشر الفكر ليتوصل من خلاله إلى التعرف على نقاط الالتقاء بين الأفكار المتعددة، فهو أسلوب تكاملي يتعرف من خلاله على فهرسة متكاملةٍ للمباحث التي أعتنى بها مفكرو هذا المذهب أو ذاك، كما هو الحال في موضوع (البحث عن الوظيفة العقلية) لتنتظم فيه الأصول الثلاثة العملية البراءة والاحتياط والتخيير حيث لا نجد أصداءً لبحثها في مصادر أصولية يعتمدها مفكرو المذاهب الإسلامية الأخرى، وقد أشار إلى ذلك السيد في تمهيده للباب الثالث بقوله: (وإذا دعتنا الضرورات أحياناً إلى ذكر مباحث تمحضت مدرسة النجف في بحثها، فلأنّ التقييم الفقهي لبعض المسائل موقوف عليها، ومعالمها مفقودةٌ في المذاهب

(١) ظ: محمد ابو زهرة في : محاضرات في أصول الفقه الجعفري ص ٢١ .

الأخرى)[١] بما يتضح معه الأفق وبُعد مديات الرؤية هنا أوهناك.

وكان إطلاق وصف (الرائد)[٢] على سماحته أمراً طبيعياً بعد تلكم الجهود المتواصلة التي أثمرت الكثير، والتي نتمنى أن يتواصل إثمارها من خلال تفعيل دور هذا الكتاب الجليل في الحوزات العلمية وسواها بشكل يبعث على التواصل ويحقق النتائج المرجوة سواء أكان من خلال مدارسته أو اقتفاء الأثر في تأليف كتاب من هذا النوع، حيث تلّح الحاجة إلى إبراز الجهود العلمية التي تسعى للتقارب بين المسلمين، كما يجد المستقرئ للأوضاع العامة أهمية حشد الطاقات في سبيل ذلك، فيتبين الجميع أن نقاط الاختلاف قد أفرزتها مواصلة البحث والجدية في تحقيق ذلك، وهو أمر جامع لا مُفرِّق، بل يعين كثيراً على نشر المعرفة ولاسيما التي تميزت بها مدرسة أهل البيت عليهم السلام التي تغتذي بجذورها الممتدة إلى ذلك المعين المتدفق.

وإنّ تعميم هذا العطاء وإبراز دوره من أهم ما ينبغي أن يهتم به أهل العلم والمعرفة والساعين في نشرهما، وإلا لتعطّل دور ذلك كله مع إمكانية الإفادة منه، حيث نجد أن الفكر الذي تشع به علوم القرآن والسنة الشريفة – بما لها من معنى واسعٍ يتحقق من خلاله ما أراده النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الثقلين المشهور – بل المتواتر بين المسلمين – لتمتد خيوط شعاعه كالشمس التي تلاحق الموجودات بأشعتها وأنوارها ودفئها وعطائها ما ظهر من الموجودات وما بطن، بل لا أحسبني مبالغاً في القول بأن المقيس أجلى من المقيس عليه لسداد هذا الفكر حيث يتزود من معين رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يستمد ممن لا محدودية في علمه ولاحدَّ لمعرفته، الامر الذي يحقق ضمانةً أكيدة للفوز دائماً بأعلى المراتب.

ولكن مما يؤسف له أن هذا الاتجاه المعرفي المتسم بالمقارنة لم يلق دعماً

(١) الأصول العامة ص ٤٧٧

(٢) ظ/ دروس في أصول فقه الامامية ج ١ ص ٩١.

مناســـباً إلا من قبل القلة وأخال أني غير مبالغ بوصفها بالقليلة؛ حيث الإهمال بل عـــدم المعرفة به وبمعطياته، وما يثري به الأمة وما يتركه من بصمات تدلل على مواضع القوة في الإسلام وموارد العطاء في ثقافته؛ فانه من خلال ولوج هذا العالَم الواســـع يمكن للفقيه أن يُعْمِلَ بعض المرجحات المذكورة في مبحث التعارض لو احتاج إلى ذلك حيث لا يتيسر معرفة المخالفة أو سواها ما لم تسبق ذلك دراسة متأنية عبر نظرة فاحصة في الآثار الفكرية للمذاهب الإسلامية ليستخلص الباحث أنّ هذه المســـألة أو تلك محل وفاق ليدّعى فيها إجماع المســـلمين، أو الضرورة الدينية أو ليقال أنّ هذا الحكم قد صدر لبعض الدواعي التي أو جبت مراعاة بعض الفقهـــاء أو القضاة ممن يُتّبع قولُـــهُ، وأن هذا كله فضلاً عن تحصيل الباحث كمّاً معرفياً لا يســـتهان به يتوافر من خلاله على ثقافة موســـوعية تّميزه عمن سواه، وعندما يستســـيغ هذا الأســـلوب البحثي يهون عليه ما يواجهه في سبيل إنجاز بحثه ولا يثنيه عدم الترحيب من هذا أو تثبيط ذلك، كما يتعرف بنفســـه على أن هذا الأسلوب المعرفي ليس ترفاً فكرياً ينبغي صرف الوقت والجهد في غيره، فاننا ينبغي أن لا ننســـى في خضم كل هذه الأحـــداث والتجاذبات أنّ العلم إنْ أعطيتَهُ كلك اعطاك بعضَهُ، مضافاً إلى أننا نرى أن الكثير من أهل المعرفة–فيما يفترض – يصرفون الكثير من الوقت والجهد فيما هو دون هذا الخط التكاملي الذي يمكن التوغل من خلاله لســـبر مجلدات ومجلدات ســـواء في علـــم الفقه أو الأصول أو التفســـير أو الحديث أو الرجال، ولنا أن نتصور حجم الفائدة وضخامة الإنتاج لو عملنا ولو تدريجيا على تحقيق ذلك.

وقـــد لا يتفق البعض مع هذه الفكرة ولكنها اختمرت من تجارب الاســـاتذة العظـــام وتأكيدهـــم على جدواهـــا والحث على تنميـــة بذرتها، لـــذا فلما وجدت افتقار دارســـي كتاب (أصول الفقه) للمرحوم آية الله الشـــيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣هـــ)، لمـــا يكمل لهـــم دورة أصولية تامة؛ حيث خلا مـــن بقية مباحث الاســـتصحاب وجّل تنبيهاته والاصول العملية الثلاثة فيـــدرج الطالب الحوزوي

نحو كتاب (الرسائل) للشيخ الأعظم الأنصاري (ت١٢٨٢هـ)، أو كتاب (الكفاية) للشيخ المحقق الخراساني (ت ١٣٢٩هـ) وهو لما يتأهل في هذه المباحث المهمة، بل يلاحظ عدم غناء البعض من دارسيهما مما يشكل نقطة ضعف في الذهنية الأصولية لديه، فيلزم تلافيها فضلاً عن التفكير في مساويها.

فانعقد العزم على اختيار كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) ليكون عوضاً لما لم يصل الينا من الشيخ المظفر بسبب إدراك الأجل أو لكثرة المشاغل المهمات، ولذا كان يحيل على كتاب الأصول العامة.

كما وأن هناك أسباباً ومميزات جعلتني أفضِّل استلال هذه المباحث الثلاثة المشار إليها من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) وتدريسها؛ حيث لم تشدني تلك الجهود التكميلية المعروضة لكتاب (أصول الفقه) لما لاحظته عليها من ملاحظ لم أسوِّغ وقتها الاستمرار في عرضها، وإن كان مقتضى التناصح المندوب إليه شرعاً التنبيه لذلك، ولكن رغبة في عدم تشتت ذهن الطالب بين أصل المطلب وإبداء الملحوظة، اكتفيت باستلال المباحث من هذا الكتاب، وقد أعجب بفكرة التعويض هذه البعض فعمل على تطبيقها، ويمكن تلخيص الأسباب والمميزات في:

١- إنّ كلاً من الآيتين الرضا والتقي متقاربان فكرياً؛ حيث تجمعهما قواسم مشتركة في طريقة التفكير وإيجاد الحلول والسير في سبيل تنفيذ الإصلاحات التي أراداها لطريقة الدرس الحوزوية.

٢- إنّ كتاب (أصول الفقه) أُعدَّ كمحاضرات لطلبة السنتين الأولى والثانية في كلية الفقه، كما أن كتاب (الأصول العامة) أُعدَّ كمحاضرات لطلبة السنتين الثالثة والرابعة، فقد أريد لهما أن يتوحدا ضمن المنهجية الأصولية في الكلية.

٣- سبك العبارة في كتاب (الأصول العامة) بما يؤهلها لتكون نصاً منهجياً يدرّس في المعاهد العلمية عامة، فهي رصينة لفظاً دقيقة معنى، وهذا عنصر مهم ينبغي الحرص على توافره فيما يُختار لغرض التدريس المنهجي، إذ تفتقر بعض

النصوص المعروضة لهذا العنصر مما يوجب مللاً لدى البعض، أو ابتساراً في الفهم لدى البعض الآخر، ولذا قد تُطوى بعض المراحل من دون استيعاب، وهو ما ينعكس سلباً على البُنية الاصولية العامة لدى الطالب الذي يفترض فيه الإتقان والبحث عن الأصالة وعدم التعجل.

٤- إن كتاب (الأصول العامة) يساعد على توافر طالب العلم الحوزوي على مفرداتٍ مقارنةٍ لم يألفها، فهو أداة يتوخى منها الخير للنهوض بالمستوى العلمي، ليحرز التقدم الموسوعي أو لينشط الاتجاه المقارن وكلاهما يفيدان ويطوران كثيراً، وإن أدنى ما يفيدانه هو بعث الاتصال الفكري من جديد بين فقهاء بل مفكري المذاهب الإسلامية عامة حيث كما يقول بعض الباحثين -: (إن الاتصال الفكري كان قائماً بينهم وبين غيرهم من فقهاء المسلمين، ولم تكن بين العلماء تلك النفرة التي كانت بين زعماء السياسة) [١] بل (أن المقارنة كانت ديدن الأصحاب حتى أوجبت بعض الأمور ما أوجبت)[٢]، ولكن يؤسف لتعرض هذا الاتصال إلى فترة وفتور، ولا يبعد أن يكون من وراء ذلك مَن لا يُسْعِدُهُ هذا التواصل، فغذّى بعض ما يشيع التفرقة بين المسلمين.

وبعد هذا التمهيد يحسن أن نتوجه لنلج الفصل الأول لنتعرف من خلاله على ماهية العقل ودوره حيث يتمحور الحديث حول (مراحل البحث عن الوظيفة العقلية).

(١) ظ : محمد ابو زهره في : محاضرات في اصول الفقه الجعفري ص٢٧

(٢) ظ : القمي في : سفينة البحار ج ١ ص ٧٢٢ .

# الفصل الأول

# ماهية العقل ودوره

العقل ضد الحمق [١]

أو هو: الحجر والنهية[٢]

هكذا عرّفه قدماء اللغويين أخــذاً من أن مادة هذه الكلمة(أصل...يدل... على حُبْسَةٍ في الشيء أو ما يقارب الحُبْسَة، من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل...)[٣] أو أن (أصل العقل الامســاك والاستمساك كعقل البعير بالعقال)[٤]، مما يصحح القول بأنّ (العقل هو العلم الأول الذي يزجر عن القبائح وكل مَنْ كان زاجــره أقوى كان أعقل.... وقال بعضهم: العقل: الحفظ، يقال: أعقلت دراهمي: أي حفظتها،وأنشد قول لبيد

وأعقلي إن كنتِ لما تعقلي ولقد أفلح مَنْ كان عَقِل...)[٥]

وعندها فيســوغ التعبير عنه بأنــه مركز العناية التي تحوط الإنســان بما

(١) ترتيب اصلاح المنطق ص ٢٦٥ .

(٢) تاج العروس ج ٨ ص ٢٥ ينقله عن العباب للصاغاني (ت ٦٥٠ هـ)

(٣) مقاييس اللغة ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) المفردات ص ٣٤٢ .

(٥) الفروق اللغوية ص ٣٦٦ رقم ١٤٧٢ .

يجعله أكثر اتزانا في تعامله مع مفردات الحياة عامة، لئلا يشذ في ذلك عن سائر مماثليه.

ويبـــد وأن مَنْ تصدى لتعريف العقل لغـــةً أو اصطلاحاً اتكل على وضوحه في نفسه بما سهّل المهمة عليه ليعبر عن ذلك الواضح بما يتعامل به من مفردات اصطلاحيـــة بالمعنى الأخـــص، فكأنه قد طوّع هذه المفـــرده الواضحة وأفاد من مرونتها ليعبر عنها بطريقته الخاصة، ولذا عُرّف بأنه:

(جوهـــر مجرد عـــن المادة وهو الـــذي يـــدرك المعاني الكليـــة والحقائق المعنوية)[١].

أو أنه: (الطبيعة التي خص بها الإنســـان يميز بها بين الخير والشـــر، ويقا بلها الجنون)[٢].

أو أنه: (الطبيعة التي بها مناط الســـعادة الاخرويـــة، وهي القوة الداعيه إلى الخيرات الصارفة عن اكتســـاب السيئات، واليه أشار الصادق عليه السلام بقوله: (مَن كان عاقلاً كان له دين، ومَن كان له دين دخل الجنة.....)[٣].

أو أنـــه: (ماكان بمعنى العلم أخذاً من التعقل، وهو المعنى المقابل للجهل كما في قول الرضا عليه السلام: (صديقُ كلّ امرئ عقلُهُ وعدوُّه جهلُه)[٤].

أو(أنه قوة بها يجود التمييز بين الامور القبيحة والحسنة)[٥].

أو (هو الجوهر المفارق عن الاجســـام وأحوالها فـــي الذات والصفات وفي الأفعال جميعاً)[٦].

إلى غير ذلك مما عبروا به بحســـب تعدد المســـتويات العلمية والاتجاهات الفكريـــة التي توجب تراكماً معرفياً يؤدي إلى اختلاف طرق التعبير عن الشـــيئ وتعريفه، ومن هنا يتوقف في عدّ أمثالها تعريفاً بالحد التام؛ حيث يلحظ استخدام الألفاظ كوســـيلة للايضاح من دونما تقيّد بســـوى ذلك بعد نجاحها في الكشف

(١) و(٢) و(٣) و(٤) فروق اللغات الملحق بكتاب الفروق اللغوية ص ٥١٩ رقم ٢١٠٢ .

(٥) و(٦) شرح المصطحات الفلسفية ٢١٤ – ٢١٦.

والدلالــة عــن المعنى المراد عرضــه؛ إذ تآزرت جميعاً في تجذيــر معنى معين وترسيخه في الأذهان ليصح الاستناد إليه في المجال المطلوب.

وأحسب أننا ألممنا بما هية العقل،بقى أن نتعرف على دوره المهم.

فالعقل يلتقي تحت مظلته الجميع ولذا لا يناقش فيه من حيث الأهلية والحجية أحد من العقلاء ولذلك يكون المســتند إليه في بعض المواقع أقوى اســتناداً من غيره ممن لم يســتند إليه، باعتباره الملجأ عند افتقاد الدليل الشــرعي فيركن إلى ما يقــرره من وظائف حيث يتعذر تحصيل الأحكام الشــرعية، فالصيرورة إليه لاستعلام مقرراته هو الطريق الأمثل عند تنجز العلم الإجمالي بتوجه التكاليف،لأن المشرّع هو سيد العقلاء بل خالقهم، ولذا لا يخرج عن مدركات العقل، كما لا يمكنه التنصل من قبول مقرراته لاسيما وأن العقل معلول له فليس من الصحيح الفصل بين مــدركات العقل لاختلاف مواقع العقلاء،لتوحدهم عليه وإنْ اختلفوا من حيث التشــرع بشرع والالتزام بأحكام أو عدم ذلك، ويكون الاختلاف عندئذ وليد حالة خاطئــة وهي عدم تفعيل دور العقل في حياة المكلف ليأخذ موقعه المناســب في إسعاف الحالة المتعسرة التي يمرّ بها المكلف لو افتقد الدليل الشرعي.

وقد ذكر الأستاذ أبو زهره أن (مسألة جعل العقل حاكماً موضع خلاف بين أهل العلم جميعاً... فمن... قال أن العقل يحكم إن لم يكن نص من الشرع، وينسب ذلــك القول إلى الحنفية وقد نــادى به أبو منصور الماتريــدي...)[١] ومن قبلهم الإماميــة حيث افتقدوا الدليل اللفظي الشــرعي أو افتقروا إلى مَنْ يبينه لهم جرّاء ما مرّ على الحديث النبوي الشــريف من دور المنع عن تدوينه ونشره أو تقليص نشــاط حامليه وعندها كان الملجأ هو العقل ليتفادى المكلف بذلك العقوبة التي يحذرها، وعليه فيمكن الاعتماد على مقررات العقل في صورة عدم العلم بالأحكام في مقامي التنجيز والتعذير فلا يســع المكلف الاعتــذار بعدم وصول البيان بعد إحاطتــه خُبراً بمقررات العقل وما يمليه على العقــلاء من البراءة أو الاحتياط أو

(١) محاضرات في أصول الفقه الجعفري ص ٦٦

التخيير كل بحسب موقعه ودوره، كما يسعه أن يحتج بمقررات العقل أيضاً في موطن المساءلة عن فعل او ترك ليدفع بذلك عن نفسه العقوبة وأن الفعل لم يكن إلا لوجود العلم الإجمالي بالتكليف والذي لا يمكن الخروج عن عهدته إلا بالامتثال ولو المتكرر، أو أنه – الفعل – كان باعتباره متعلق التخيير لعدم قيام الحجة الشرعية على أحد الطرفين،وكذلك يستطيع تبيان أن الترك منه كان باعتبار عدم بلوغ العلم أو العلمي بأصل التكليف بما ينتج أن الترك يكون بحسب الحالة الطبيعية أو ما يعبر عنه بالأصل الأولي، كما أن الفعل – أحيانا – يكون باعتباره متعلق التخيير عند فقدان المرجح لأحد الطرفين.

وقد بيّن سماحته أن العقل لا يمكنه المداخلة في نطاق ألأحكام الشرعية وأبعادها التأثيرية في حياة الفرد لأن الأمر لو كان عكسا لصح، إذ الشرع مدرك لقوانين العقل غير أن العقل لا يدرك علل أحكام الشرع، فلذا لا يستطيع إسناده بشي سوى بيان: أن متابعة الشرع ضرورية من جهتين:

**الأولى**: ما هي بمنزلة المقتضي وهي شكر المنعم الواجب عقلاً.

**والأخرى**: ما هي بمنزلة دفع المانع وهي تفادي توجه العقاب المستحَق عند المخالفة.

وهذه حقيقة ثابتة لو لم نعمل على تأكيدها لحارَ الفكر في وجه الخلاص مما يتعرض الفرد أحياناً إليه من مواقف يفتقد خلالها الرؤية الواضحة فيتعثر هنا أو هناك بما يربك وضعه ويزيد من تراكم العقبات، فعندها يظهر الموقف العقلي والتقدير العقلائي للحالة بما يسمى الوظيفة العقلية.

وإنّ مما يشهد لذلك ما يجده الواحد منا وجداناً من سعيه – بحكم ما ارتكز في نفسه – إلى حماية نفسه من التبعات المترتبة وما يتبعها من عقوبة حيث يقلق من خطورة الموقف لو لم يبادر لتحصيل المؤمّن ولذا يلجأ دائماً إلى السؤال والاستفهام عبر القنوات المتاحة له تفادياً من ذلك الأمر وهذا ما يشترك فيه المؤمن وسواه وإن افترق هو عن غيره – متميزاً – بأنه يلجأ إلى

الشـــرع للتعرف على الأحكام الشرعية، كما قد يتعرف من خلال ركونه إلى العقل بما له مـــن إدراك أصيل للقضايا – على التكاليف الموجهة إليه لافتقاده المعرّف الشـــرعي الذي يمكن أن يعزى إلى عدم التشريع للاكتفاء بمقررات العقل كما في حسن العدل أو الإحسان ونحو ذلك مما يكون تشريع الحكم محمولاً على مرحلة التأكيد لا التأسيس، بمعنى إرشاد الشرع إلى ما حكم العقل به كما في رعاية حق الوالدين إما لكونه براً وإحســاناً أو لكونه شكراً للمنعم، وكلا هما يتعاضدان في كون الجزاء بالأحسن.

كما قد يعود الســبب في افتقاد المعرّف الشرعي إلى عدم بلوغ التكليف مع رضا المشــرّع بعمل المكلف بما يمليــه العقل من مقررات عندئذ والا لتوجه عليه تقبيــح العقل نفســه بالتكليف بغير الواصل بما يكون في بعــض المراحل تكليفاً بمــا لا يطاق، ولهذا العمــق الدلالي الذي يختزله (العقل) بمــا يجعله متآصراً مع الحكم الشــرعي في تهيئة المناخ الملائم لامتثال التكاليف فيحقق المكلف من ذلك مزيد الخير والتقدم على صعيد الحياة والمجتمع وهذا ما يســعى إليه الإســلام بتعاليمه وتشــريعاته ومُثُلِه ومبادئه ليتأهل الإنســان للخلافة الإلهية فيصل إلى أفضل المراتب المنشودة، ومن بين تلكم المراتب التئام المسلمين وتعاضدهم بما يفضي إلى تآزرهم ليشكلوا كتلة موحدة فلا يُختَرقوا ولا ينهزموا أمام مَن لا يريد أن يُعبَدَ اللهُ سبحانه، وهذا خطر ما بعده خطر يلزم الاهتمام بسبيل مكافحته.

وإن من اســلم السبل وأكثرها أمناً وأهمية هو ســبيل مقابلة الفكر بالفكر وعرض الرأي مقابل الرأي بما يؤدي إلى القناعة المشتركة التي تشد البنيان، ولا يتأتى ذلك –غالباً الا بالحوار المقارَن الذي درج عليه سماحته في ما دَافعَ به عن العقيدة من خلال تسليطه الأضواء على العطاء الذي يقدمه الفكر الأمامي أصولياً وعقيدياً بما يؤكــد الأصالة والتجديد وهما عنصران مهمان جداً لديمومة العجلة متقدمة نحو إنتاج الأفضل الذي يهدف لنفع البشــرية عامة ولا يرضى لنفسه إن يتخندق هناك أو هنالك بل ينفتح بعقله على مستويات الفكر الأخرى ليحقق بذلك

نقلة نوعية يمكن من خلالها استخدام سلاح جديد في معركة العقيدة.

ويحسن بنا الآن أن نتخطى خطوة نحو الفصل الثاني لنتعرف من خلاله على البراءة العقلية وما تعنيه، وما تقدمه من حلول عملية للمكلف.

# الفصل الثاني
# البراءة العقلية

يســـعى الإنســـان بحكم غريزته الذاتية للابتعاد عن مكامن الخطر، ليحتمي من الانـــزلاق والوقوع في المهاوي، ولذا يبحث عمـــا ينجيه ويلتمس ما يخلصه، ويتفحـــص الأدلة رجاء تعرّفه على وجه الحيلة ممـــا يحتمله من تكليف، للخروج عن عهدته أو لتأمين موقفه، حيث يخشـــى مولاه ويتفادى عقوبته، وقد يشذ عن هذا البعضُ فلا يبالي بتوجه التكليف وإنْ تيقنه فضلاً عما لو احتمله، وهذا شـــاذ ولكل قاعدة شـــواذ، فلا نعنّي أنفســـنا بالحديث حوله، وإنمـــا نعرض لبيان أول الأصول العملية وهي البراءة العقلية التي تعني قبح العقاب بلا بيان، ويحسن أولاً أن نعرض لمعنى البراءة لغة في المبحث الأول، ثم نعرض لتأريخ نشأة موضوع البراءة العقلية بحدود المتيســـر في المبحث الثاني، ثم نبين تعريفها اصطلاحا من خلال ما عرّفها سماحتُه في المبحث الثالث.

# المبحث الأول

البراءة مصدر للفعل بريءَ.

وتعني: (التباعد من الشيء ومزايلته)[١].

كما تدل على (خلوص الشـــيء عن غيره)[٢] كما تعطي معنى (قطع العلقة)[٣] بمـــا يحقق معنى إعفاء المكلف وعدم منجرية الخطـــاب في حقه كما هو مدلولها الأصولي، فلا تترتب تبعات، كما لا يعدُّ مقصراً، حيث قصرت مديات التكليف عن البلوغ إليه فلا يكون التكليف عندئذ فعالاً بالنســـبة له، هذا كله بلحاظ عالَم الإثبات أو مفهوم المعنى الاســـم المصدري للبراءة، وأما با لنسبة لعالم الثبوت والمعنى المصدري فالتكليف باق بحاله، ولكنه غير سارٍ في حق هذا المعذور بل مع وقف التنفيذ في حقه – لو ســـاغ التعبير –، حيث يلاحظ أن هذا المكلف بحسب وضعه الخـــاص به قد ابتعد عن مدار التكاليف والزاميتها وما تفرضه على العبد المكلف من حق الطاعة والانقياد، فلم يعد الوصف قائماً فيه كما لا يصح إسناده إليه.

وبهـــذا تبين خلوص المكلف عن التكليف المحتمل وانقطاع العلقة بينهما من حيث عدم البيان بعد بذل الوسع في استعلامه بما يتأكد معه ملاك البراءة العقلية

(١) مقاييس اللغة ج ا ص ٢٣٦ .

(٢) كليات ابي البقاء ص ٢٣١ .

(٣) الفروق اللغوية ص ٩٥ .

كما يتأكد ملاكها الشـــرعي، حيث انه ﴿**لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها**﴾[١] وحيث أن التكليـــف لم يبلغ المكلف فهو ممَن لـــم يؤت، فيرفع عنه العقاب المتوعد به مَنْ لم يؤد؛ إذ أن مقتضى فعاليـــة التكليف التوعد بالحكم الجزائي دنيوياً أو أخرويا بحسب الموارد التي يختلف حجم الالزام فيها وقد قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا**﴾[٢] حيث لا يستحق العذاب ما لم تقم الحجة الواصلة، وعليه فينفى أصل الاستحقاق (وحاشى لله أن يعذب مَن لا يستحق)[٣].

(١) سورة الطلاق آية ٧.

(٢) سورة الإسراء آية ١٥.

(٣) الأصول العامة ص ٤٨٣.

## المبحث الثاني

الظاهر أنه لم يعهد الاستدلال بالبراءة العقلية في مرحلة ماقبل الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين (ت (٣٨١ هـ)، ولا يبعد عزو ذلك إلى عدم الحاجة إليها لقرب العهد من عصر المعصوم بما يحقق للمكلفين فرصة الغناء بمعرفة الأحكام الشرعية من خلال بيان المعصوم ولو عبر السفراء، وقد يكمن عدم الحاجة لوفرة الروايات التي تنقح التكاليف الشرعية وتوضح الرؤية ازاء بعض المشكلات الفردية التي تحصل هنا أو هناك أو هنا لك، بما يحقق انسيابية مثلى في إطار التعامل الفردي العام، فلا يحار المكلف كيما يلتجيء لحكم العقل ليرفع حيرته.

وأن نظرة إلى المصادر القديمة المتوافرة لدينا تكفي للتدليل على صحة ما تقدم.

١- فلو استقرينا كتاب التذكرة بأصول الفقه[١] وتصفحناه لوجدنا أن دور العقل يبرز في موردين حيث يعرض له في احديهما: (العقل وهو السبيل إلى

(١) للشيخ المفيد ، وقدأختصرها الكراجكي (ت٤٤٩ هـ) وضمنّها كتابه (كنز الفوائد) وقد طبعت ضمن (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيدج٩)بعنوان مختصر التذكرة بأصول الفقه ، يشار إلى أن هذه التذكرة من أقدم النصوص الاصولية .

معرفــة حجية القرآن ودلائل الاخبار)[١] وفي المورد الاخر (فأما القول في الحظر والاباحــة فهو ان العقول لا مجــال لها في العلم باباحة ما يجوز ورود الســمع فيهــا باباحتــه ولا يحظر ما يجوز وروده فيها بحظره ولكــن العقل لم ينفك قط من الســمع باباحة وحظر)[٢] مما يؤكد ان لامورد يومئذ للاستفهام من العقل عن التكليف ونوعه بعد وجود الدليل السمعي، ألا ترى قوله: (ولكن العقل لم ينفك قط من الســمع) بما يعني ان تلك المرحلة الزمنية لم تكن تعيش الضنك الفكري إزاء هذه القضية ولذا لم يدونوا فيها ما يمكن الرجوع إليه.

٢- وهكذا لو لاحظنا كتاب العده للشــيخ الطوسي فنجده يقول: (اختلفوا في الاشياء التي ينتفع بها هل هي على الحظر أو الإباحة أو على الوقف... وذهب كثير مــن الناس إلى أنها على الوقف، ويجوز كل واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله، وهو الذي يقوى في نفسي...)[٣].

فإن من البيّن عدم الاحتكام إلى العقل لعدم الموجب آنذاك، لإمكان التعرف على الدليل الســمعي، نعم نقل الشيخ الطوسي عن أستاذه السيد المرتضى القول بالإباحة في المسألة المعروضة آنفا، بما قد يتصور معه الرجوع إلى حكم العقل، ولكــن ذلك مبني على عدم الفرق بين الإباحة والبــراءة العقلية؛ حيث أن الإباحة عملية تخيّر بين الفعل والترك لعدم المرجح لكفة أحدهما أو تســاويهما في نظر المشــرِّع من حيث المصلحة والمفســدة بما لا يعلي واحداً بــازاء الآخر فالنظر فيهــا إلى الواقع، بينما البراءة - المتحدَث عنها لا نظــر فيها إلى الواقع وإنما هي وظيفة مرحلية ريثما ينجلي الأمر من خلال التعرف على الحكم الشــرعي سمعاً، وعليه فيصح القول بوحدة موقف أستاذ الشيخ مع مواقف سائر علمائنا في هذه

(١) مختصر التذكرة باصول الفقه ص ٢٨.

(٢) م .ن، ص٤٣.

(٣) عدة الاصول ج٢ ص٧٤٢ .

المسألة. ولا سيما وانه قد اعتمد الاستدلال ببراءة الذمة[١].

٣- ولو لاحظنا القسم الأصولي من كتاب (الغُنية) لأبي المكارم ابن زهرة (ت ٥٨٥هـ) لوجدناه في جملة كلام له في موضوع الأخبار يقول(ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا إلى حكم العقل)[٢]، وهو تحكيم للعقل واستلهام منه لمعرفة الحل عند عدم الدليل، فيصلح شاهداً على تعرضه للبراءة العقلية، ولكنه لم يفصح عن مدركها هل هو قبح العقاب بلا بيان أو استحالة تكليف الجاهل لعدم تمكنه من الامتثال بعد افتراض جهله، وعلى كل حال يمكن أن يعدّ واسطة العقد بين مَنْ لم يتعرض لموضوع البراءة أصلاً ومَنْ بسط القول فيها، وبهذا يكون النشاط قد دبّ إليها.

٤- فنلاحظ في مقدمة كتاب (المعتبر) للمحقق الحلي قوله: (استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الأصلية كما تقول: ليس الوتر واجباً لأن الأصل براءة العهدة)[٣]، كما أستند إليها في مواضع من كتابه الآخر (معارج الأصول)[٤]، ويلاحظ عليه أنه قد عبرعنها باستصحاب حال العقل، وهو ما يوافق - من حيث التسمية بالاستصحاب - ما عليه جملة من أصوليي المذاهب الإسلامية الأخرى، مما يدل على أن بحث هذا الموضوع مستقلاً مما تميز به أصولّيونا.

ومع ذلك فلم تتبلور (البراءة) بشكل تتضح معه معالم الانقسام فيها إلا أنه بدت تتحرك ضمن المنهجية الأصولية العامة فيُستند إليها، وعندئذ يمكننا أن نعدّها عقلية تستند إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان حيث يوجد احتمالان متوازيان ولم يرد بيان شرعي ليحقق فعالية لاحد هما دون الآخر بل بقي احتمال العقاب يواجه احتمال عدمه.

---

(١) ظ : الذريعة إلى أصول الشريعة ج ٢ ص ٨٣٦ .

(٢) غنية النزوع ص ٥٣٨ .

(٣) المعتبر ص٦.

(٤) ظ: مثلاً ص ١٤٥ / ١٥٢ .

٥- ونجد الشيء نفسه لدى تلميذه العلامة الحلي حيث عبر بالبراءة الأصلية في كتابه (مبادئ الوصول) في أواخر مبحث النسخ [١] وكذلك في كتابه (النهاية في الأصول) استند إلى (أصل براءة الذمة)[٢] وإلى (البراءة الاصلية)[٣] وبهذا يتبين عدم التصريح بالبراءة العقلية ليمكن أن يقدم كمستند وثائقي يعبّر عن قدم هذا المصطلح.

٦- ونجد أن الشهيد الأول محمد بن مكي (ت ٧٨٦ هـ) قد أدرج البراءة ضمن أقسام دليل العقل الذي لا يتوقف على الخطاب، في ما ذكره في مقدمة كتابه (الذكرى) في الأصل الرابع من الإشارة السادسة[٤].

٧- وكذلك الشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت ٩٦٦هـ) إذ تعرض في القاعدة السادسة والتسعين من كتابه (تمهيد القواعد) لتقسيمات استصحاب الحال جاعلاً أوّلها (استصحاب النفي في الحكم الشرعي إلى أن يرد دليل وهو المعبّر عنه بالبراءة الأصلية)[٥]، وهكذا استند إلى أصالة البراءة في مسألة الشك في الأفعال بعد الفراغ من الفعل[٦].

٨- وكذلك ولده جمال الدين الحسن بن زين الدين المعروف بصاحب المعالم (ت١٠١١هـ) فقد نقل كلام المحقق الحلي في المعا رج واستجوده بما يشعر بموافقته معه من حيث الاستناد في (وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الأصلية)[٧] لكنهما اتفقا على أن ذلك معنى الاستصحاب[٨]، فتتأكد الملحوظة السابقة حيث يتراءى أنّ الذهنية الأُصولية العامة آنذاك كانت قد أعدت البراءة لتكون فرعاً من فروع الاستصحاب فُتبْحَث ضمن الإطار العام للاستصحاب، وإنّ هذا مما لم يفترق فيه أصوليو المذاهب كافة فتوحدوا في هذا

(١) مبادئ الوصول إلى علم الاصول : ص ١٨٦ .

(٢) و(٣) النهاية في الأصول (مصورة) صفحة ٣٨٣ /٣٨٩ .

(٤) ذكرى الشيعة ج١ ص٥٢.

(٥) و(٦) تمهيد القواعد ص ٢٧١ / ٢٧٣ .

(٧) و(٨) معالم الدين ٤٥٤ .

الشأن.

٩- ونجــد أن الفاضــل التوني عبد الله بن محمــد (ت ١٠٧١ هـ) قد تعرض للبراءة الأصلية حيث يقول: (يعلم عدم تكليف المكلف إذا لم يجد الدليل بعد التتبع بما في نفس الأمر لأنه تكليف بما لا يطاق)[١].

فتحصّل من خلال استعراض هذه الموارد وتعاضدها في الإفادة: أنّ البراءة العقلية بهذا العنوان مما لم يحظَ بكثير اهتمام في كلمات السابقين، وذلك أما لعدم الموضوعية، وأما للاختلاف في طريقة التعبير والبيان.

ولكن قد ظهر ذلك في دور الوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) بأجلى مظهر وأصرح عبارة فنجده يقول في الفائدة الرابعة والعشرين: أن (دليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخده ما لم يكن بيان)[٢]، فنراه قد صرح بالمســتند والدليــل للبراءة العقلية، وهيأ لها أن تكــون مرجعاً للمكلف في حالة الشــك في تنجز التكليف ولــزوم الانبعاث نحوه، فتكون معذِّرة له لعدم التحريك المولوي، ويتفادى بذلك الوقوع في المعصية.

ويبدو أن عدم التفرقة بين أن يكون الشــك في أصل توجه التكليف أو في متعلقه هو الذي أوْهَم القائلين بالاحتياط في الشبهة الحكمية التحريمية مع أن لكلٌّ حكمه بما لا يســوّغ الاتحاد، أعني الحكــم بالاحتياط، وأنّ مثل هذا الخلط قد حدا بالوحيد البهبهاني أن يتصدى للاصحار بجملة من الحقائق العلمية لتتجلى، وبهذا يتضــح أن البحث عن البراءة العقلية من افرازات التطور الفكري الأُصولي وليس من أحكام العقل البديهية، والا لما حصل التفاوت بين الأُصوليين.

ثم أننا لو لا حظنا من خلال بعض النماذج المتيسرة في المصادر الأُصولية لدى المذاهب الإســلامية الأخرى لوجدنا أنّ البراءة العقلية تتحرك في النصوص الآتية ضمن محور البراءة الأصلية، ليكون أسلوب العرض لها أو الاستدلال عليها

(١) الوافية ص ١٨٠ .

(٢) الفوائد الحائرية ص٢٤٠.

مقارباً أو موحداً بين المذاهب الإسلامية كافة، ولا أقل من الحقبة الزمنية التي تعاصروا فيها، فمثلاً:

١- قال ابن حزم علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ): (وأصل الناس كلهم على البراءة من وجوب الأحكام حتى يلزمهم الحكمَ نصٌ أو إجماعٌ)[١].

٢- كما قال الغزالي محمد بن محمد أبو حامد (ت٥٠٥هـ): (أن البراءة الأصلية مقطوع بها)[٢]، وقال في مورد أخر: (لأن المفتي إذا فقد الأدلة القاطعة يرجع إلى البراءة الأصلية والاستصحاب)[٣].

٣- كما قال الرازي فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ) في أثناء كلام له حول النسخ: (....وإن كان حكماً عقلياً وهو البراءة الأصلية لم تسمّ تلك الإزالة نسخاً...فإن البراءة الأصلية معلومة بالعقل)[٤].

٤- كما قال الامدي علي بن محمد (ت٦٣١هـ): (فالأصل البراءة حتى يثبت الناقل)[٥].

ولعل المستقرئ يجد غير هذه الشواهد التي لم تعنون فيها البراءة العقلية بهذا العنوان الصريح الذي غدا مصطلحاً.

وقد يجد البعض قِدَمَ بعض المصطلحات الأُصولية عند بعض المذاهب بما يتأصل معه علم الأصول عندهم، ولكن الواقع أن ذلك وليد عدم الرجوع إلى المعصوم بعد النبي صلى الله عليه وآله بما أحوج إلى إعمال الأحكام العقلية وإعطائها دوراً مبرّزاً من حيث واقع الافتقاد للنصوص بما يورث الافتقار إلى المعذّر، بينما نلاحظ أن مذهب الإمامية عندما انفتح على تطبيق جدّي لبعض الأحاديث النبوية المصرِّحة بالحل الأمثل عند ارتحال الرسول الأمين صلى الله

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٧ ص٩٤٦

(٢) و(٣) المستصفى في علم الاصول ص ١٠١ / ١١٧ . ولاحظ أيضاً : ص ١٥٩ -١٦٠.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه ج٣ ص٣٦٥ -٣٦٦ .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٩ .

عليــه وآله وســلم، كان أكثر معافاة من هذا المأزق، وعليــه فيكون من الطبيعي تأخر بلــورة بعض المصطلحات، بــل تدوين بعض العلــوم والتقعيد لها؛ حيث اكتفينا بالنصوص القرآنيــة والأحاديث النبوية التي أمّن لنا الأئمةُ من أهل البيت عليهم السلام طريقَ معرفتها ورفع المتشابه منها بما وفّر لنا البيان لينعدم بذلك الموضوع للبراءة العقلية.

ولنا أن نتحقق عندئذ من أن الميزان والمناط إنما هو الدليل السمعي اللفظي الــذي لا يتــرك مجالاً للرجوع إلى الأصــل العملي أو الحكــم العقلي وإن اكتفى المشــرّع بما يمليه العقل من أحكام حيث يقرر نتيجة يمكن الركون إلى معذريتها عند فقدان الدليل.

ثم أنه يلاحظ اتســاع نطاق الاســتعمال لمصطلح البراءة العقلية واستمرار تداوله تعريفاً واستدلالاً ونقداً، ونكتفي بعرض ما ورد في كتاب (الأصول العامة) وذلك في المبحث الثالث.

## المبحث الثالث

عرّف السيد طاب ثراه البراءة العقلية بأنها: (الوظيفة المؤمِّنة من قبل العقل عند عجز المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته)[١] ليتبين أنها ليست حكماً لأنها لا تبرز بإزائه إذ معنى وجوده وجود البيان بينما تعتمد البراءة العقلية في أصل موضوعها على عدم البيان،ولذا اعتبر الفحص في جريانها وإلا لم يستقل العقل بقبح العقاب إذ كيف يقبح مع قيام الحجة المنجزّة بدورها للتكليف والموجبة للامتثال والمؤدية بالتالي للتعذير، فهي انما تجري في مرحلة الجعل والاشتغال.

ثم عرض سماحته للأدلة التي أُستدل بها عليها قائلاً: (وقد أستدل لها بالقاعدة العقلية المعروفة بقاعدة قبح العقاب بلا بيانٍ واصل من الشارع)[٢] وقد دعم هذه القاعدة من خلال بيانه لمدى تأصلها واعتبارها عقلائياً فقال بأنها (مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم وتباين أذواقهم ومستوياتهم وتشعب أزمانهم وبيئاتهم)[٣] مشيراً بذلك إلى أنها مما تطامنت اليها نفوس العقلاء بما يمكن توجيهه بأن التكليف أمر حادث يفتقر إلى موجد ويحتاج إلى موجب فما لم يطمئن بحدوثه ويحرز موجبه يتعامل معه معاملة العدم؛ لأن (الأصل خلو

(١) الأصول العامة ص٥١٣.

(٢) و(٣) الأصول العامة ص ٥١٣.

الذمة عن الشـــواغل الشرعية... ولو كان... الحكم ثابتاً لدلّت عليه احدى... الدلائل، لأنـــه لو لم يكن عليه دلالـــة لزم التكليف بما لا طريق للمكلـــف إلى العلم به وهو تكليـــف بما لا يطاق...)[١] وهذا لوحده لازم باطل حيث يفضي إلى ظلم العباد وقد تعالى ربنا وتنزه عن ذلك.

وبعبـــارة أخرى إن الأمر أو النهي المتوجهَيـــن إلى المكلف لو لم يبلغاه لما كان ملزم للتنفيذ، حيث أن التبليغ شـــرط أساس في عملية التعدي والجور، وهو مالا يقرّه العقل.

وقد ذكر سماحته أن بعض المشرِّعين المحدَثين[٢] قد عبّر عن البراءة العقلية بتعبير آخر يفيد مفادها وأنه (لا عقاب بغير قانون)، ثم عقّب على ذلك بأن مجرد تشـــريع القانون غير كافٍ في اســـتحقاق العقاب ما لم يكن مبلّغا بوسائل التبليغ المتعارفة وقد احتمل ســـماحته أن يكون القول المعروف بان الاصل براءة الذمة إشارة إلى هذه القاعدة العقلية.

ثم ذكر أن هذه القاعدة مع ما هي عليه من الاتفاق العقلائي لم تسلم من النقد حيث قيـــل أنها معارضة بقاعدة عقلية مثلها وهي وجـــوب دفع الضرر المحتمل ويبـــدو أنه قد أشـــار بذلك إلى ما ذكره الشـــيخ الأنصاري بقولـــه: (ودعوى أن حكـــم العقل بوجوب دفـــع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبـــح بعده المؤاخذة، مدفوعة...)[٣] الذي أشار- بدوره – إلى ما أورده أستاذه السيد المجاهد محمد بن

(١) المعارج ص ١٥١ .

(٢) لم نهتد-لحد الان – لمعرفة المعني بهذه الإشـــارة من ســـماحته بالرغم من ســـؤاله وإشارته لبعض المصادر التي لم تســـعفنا بشيء ، وبالرغم من كثرة التتبع ومراجعة المصادر الأصولية والقانونية، ولكـــن قد تحصّل أن هذا النص يتفق بروحه مع قاعـــدة ((لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنص)) التي ظهرت لاول مرة في فرنسا وقررتها المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٦ م واخذت بها بعد ذلك معظم التشريعات الحديثة ، حيث انها من القواعد التي تقضي بها أصول النظام الطبيعي العام . انظر: الحســـني في شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، وعليه فلا مانع من اختلاف التعبير عنه بمختلف ما يؤدي الفكرة

(٣) الرسائل ص ٢٠٣ .

علـــي الطباطبائـــي (ت ١٢٤٢ هـ) بقولـــه: (فان قلت: الضرر محتمل إلا بالنســـبة إلـــى البعض، والعقل حاكم بوجـــوب دفعه فلا يقبح العقاب حينئـــذ لمكان التنبيه والإشـــعار، وهذا وإن لم يتحقق بالنسبة إلى البعض إلا أنه يكفينا لمنع ما أدعتيم من العموم...)[١].

فإنّ كلاً من قاعدة قبح العقاب بلا بيان وقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل عقليتـــان لا يمكن إغفال الأخـــرى، لأنها تصلح أن تكون بيانـــاً فالحجة قائمة في مقامَي التنجيز والتعذير، فعلى المكلف – بحكم العقل – أن ينأى بنفسه عن الضرر ولو كانت نسبة وجوده نسبة احتمالية لاظنية فضلاً عما لو كانت يقينية.

ولكن يرد على هذا:

أن تصوير المســـألة بهذا الشـــكل يوحي بأن الأحكام العقلية متضاربة في ذاتها، مع أن منشـــأ الإدراك لها واحد، فكيف يتهافت في نفســـه؟!؛ لأن (أي حكم عقلي لايعقل أن يكون منافياً لحكم عقلي آخر)[٢] بل لابد من البحث عما يرفع هذا التناقض في الموضوع الواحد.

١- فهـــل أنّ مجرد الاحتمال التكليفي يصلح دليلاً على تنجز التكليف ليكون – الاحتمـــال – بياناً، فمن عصاه اســـتحق العقوبـــة، او لا يصلح لذلك؛ لعدم خلو الموارد الشـــكّية غالباً من طرو الشـــك بما لا يبقي مجالاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، فكأن هذه القاعدة الثانية أتت ناســـخة للأولى، وهل هذا إلاّ عين التناقض؟! وكيف يجتمع ذلك مع اتفاق العقلاء واتحاد كلمتهم على العمل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لييســـرُوا البراءة العقلية ويفعّلوها في الموارد كافة مالم يحرز اشـــتغال الذمة.

٢- وهل أنّ مجرد قصـــور القاعدة الثانية يصلح لأن يكون رافعاً لموضوع القاعـــدة الأولى بعد احراز ان قاعـــدة قبح العقاب إذا حلـــت أزاحت الاحتمالات

(١) مفاتيح الأصول ص ٥١٨ .

(٢) أجود التقريرات ج٢ ص١٨٧.

البيانيــة كلها، لفــرض أنّ ادراك العقل للبراءة وتعامله معهــا قد كان في مرحلة أســبق من مرحلة جعل التكاليف أياً كان منشؤها وعليه فلا تكونان متناقضتين، بــل متواردتين، بمعنى أنّ إحدى القاعدتين ناظرة إلى الأخرى نظر تخصيص بما يرفع موضوعها فلا تبقى ثمرة لاعتبارها.

وقد اســتقرب ســماحته الرأي الذي تبناه المحقق النائيني محمد حسين بن عبد الرحيم(ت ١٣٥٥هـ)- مشــيراً إلى (غموض نســبي فــي أداء بعض مقرري بحثه)[١] - من أن كلتا القاعدتين في مورد غير مورد الأخرى؛ لأن أســاس الأمور مبتنٍ على احتمال الضرر الواجب الدفع بحكم العقل.

وهذا الضرر لا يخلو أمره من أن يكون ضمن محورين لا ثالث لهما:

١- أما ان يكون ما يخشــاه المكلف بمستوى الأذية الدنيوية بحيث يلحق به ما لا يتحمل عادة أي بحســب طبيعة أمثاله كما لو أُقصي من مرتبة ذات عنوان اجتماعي او دخل مادي بما يكون خلوه منهما مؤشراً سلبياً عليه لدرجة الامتهان أو الفقر ونحو ذلك مما لا يحتمل، وهنا يحكم العقل بالاحتياط ولا مجرى للبراءة في البين، فاذا حكم العقل فإنما حكم بمســتويات وجوده كافة، وحيث أنّ الشارع المقدس هو خالقه وســيد العقلاء فلا شــك في حكمه بالاحتياط، لحرصه الأكيد على أنْ يُجَنّب الأفراد ما يلحق بهم الضرر الذي يتفادون الوقوع فيه، وبهذا اتضح وجود البيــان ووصوله فلا يُتكَل عندئذ على قاعدة قبــح العقاب بلا بيانٍ واصلٍ لفرض وصوله ضمن الإدراك العقلي اياه.

٢- وأمــا ان يكون مايخشــاه المكلــف وما يتحفظ منه بمســتوى العقوبة الأخرويــة بحيث يخاف أن يناله عقاب يوم القيامــة جراء ذلك، وهذا المقدار من التصريح بالسبب الباعث على الخوف يكفي في ردّ هذا الاحتمال وتطمين المكلف بأن ما يكون من الأوامر عائداً ليوم القيامة لم يكلف العباد بشــأنه فعلاً، هذا بعد التنزل عن فعلية مثل هذه الأوامر وفعاليتها بالنسبة لمَن هم في دار الدنيا والعمل

(١) الأصول العامة ص٥١٥ .

فعــلاً؛ لأنّ تلكــم الأوامر انما تتصل بدار الجزاء ولا ربــط لأحديهما بالأخرى الا بمقــدار اتحاد الموضوع مــع اختلاف المتعلق فلا نتصــور أنّ المكلف في الدنيا تتوجــه له أوامــر لا فعالية لها بمعنى لم تؤخذ في مرحلة الجعل والإنشــاء على نحــو العرض من الأوامر الاخرى التي تتصل بحال المكلف في الدنيا، بل قد أُخذ الترابط بينهما طولياً فاذا انتهى أمد حياة المكلف في الدنيا تبدأ مرحلة تعامله مع أوامر ذات طبيعة أخرى وعندها يحق له أن يخشى العقاب بينما لا يوجد مبرر له لو خشيه في حال عدم التوجه أصلاً.

ألا ترى أنّ المجازاة مترتبة على إنجاز التكاليف وأدائها، إذ لا معنى للمبادرة لذلك قبل أداء المكلف إلا لبعض الدواعي التي قد تســتوجب ذلك بالنسبة لبعض الآمرين وإما بالنســبة للمولى الحق عــز وجل فلا يعجّل ذلك ولا أقل مما يتصل بموضوع العقاب لأن لموضوع الثواب بحثا خاصاً به حيث تتصل المسألة عندئذ بسعة كرمه وعظيم إحسانه، وهو بحث يتعرض له في علم الكلام.

وعليه فلا موجب لهذا الاحتمال – العقوبة الأخروية– ليتوجه تكليف بموجبه وأنمــا هو محض توجس من المكلف، وهذا ما لا يســتتبع جعلاً شــرعياً، بل أن مجرد تصوره فضلاً عن الايمان به يوجب خدشة في حكمة المولى، لأنه لو أراد أن يحذر المكلف من عاقبة الأمر أفيسلك طريق التحذير بصورة التوعد بالعقاب علــى عدم الانتهاء عمــا نهاه عنه، حتى أذا ما خالف المكلف – من خلال فعله لما نهي عنه – فيســتحق توعداً بعقاب آخر، وهكذا كل مخالفة تســتتبع عقاباً إلى ما لانهاية وهذا ما يعرف اصطلاحاً بالتسلسل الذي لا يصح الانتهاء اليه والقبول به، فمن الطبيعي عندئذ أن يســلك المولــى طريقاً غير هذا بما يؤكد أن هذا الاحتمال باطل لعدم إمكان التحذير.

فتبين أن البراءة العقلية أقوى مدركاً وأصلب قاعدةً من أن تؤثر عليها قاعدةُ احتمال الضرر لعدم حاكمية العقل بالعدول عن موجب البراءة.

نعم، لو كان الامر مما يتعلق بالنفوس أو الفروج أو الأموال مما نعلم بحرص

الشارع على مراعاتها والاهتمام بشـــأنها بما لا يبيح للناس التجرؤ على انتهاكها والنيل منها بلاوجه حق فعندئذ يحسن الاحتياط تحفظاً على حصول تلك النتيجة المرادة والهدف المنشود لما لذلك من أثر كبير في حفظ المجتمع وتوازنه.

كما يحسن الاحتياط في صورة اخرى وهي ما لو عسر على المكلف تأمين موقفه الشرعي كما في موارد الشبهات البدوية قبل تيسر آلية الفحص وما يعينه على الخروج عن عهدة التكليف المتوقع.

وحيث قد أشـــار سماحته إلى غموض نســـبي في أداء المطلب فيحسن أن نشير إلى ذلك، حيث ورد في التقرير الاول لبحث المحقق النائيني:

(ضرورة أن حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل يرتفع موضوعه بأدلة البراءة، لأنّ احتمال الضرر فرع بقاء التكليف بالاكثر، وبعد رفع الشارع التكليف عنه لا يحتمل الضرر حتى يلزم دفعه، ســـواء أريد من الضرر العقاب أو الملاك، فالبراءة الشـــرعية تكون واردة على حكـــم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، بل البراءة العقلية ايضاً تكون واردة على الحكم العقلي فضلاً عن البراءة الشـــرعية، وقد تقدم تفصيل ذلك كله..)[١].

ويبدو أنه يعني بذلك ماورد:

(وهذا الحكم العقلي الطريقي أو الموضوعي المســـتتبع للحكم الشرعي على طبقه يكون ... وارداً على البراءة العقلية،فانه يخرج المورد ... عن كون العقاب عليه بلا بيان، بل يكون ... العقاب عليه عقاباً مع البيان الواصل)[٢].

كما قد ورد في التقرير الآخر أنّ:

(حكـــم العقل بوجوب الدفع ... لم ينشـــأ عن ملاك الحرمـــة الواقعية على تقديـــر وجودها واقعاً حتـــى يكون متمماً لجعل الحرمة، بـــل هو ناشٍ عن ملاك آخر واحتمال الضرر هـــو تمام الموضوع له، وحينئذ فحكم العقل بوجوب الدفع يســـتحيل أن يكون بياناً للحكم الواقعي وموجباً لوصوله بنفسه أو بطريقه واذا

(١) و(٢) فوائد الاصول ج ٤ ص٥٤ وج ٣ ص ٢١٨ .

كان كذلك فيستحيل أن يكون وارداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ورافعاً لموضوعه، ومع وجود موضوعه يستقل بقبح العقاب فيرتفع احتماله الناشي عن احتمـــال ملازمة العقاب مع مخالفة التكليف الواقعـــي مع قطع النظر عن ملاحظة الأحـــكام العقلية فلا محالة يكـــون وارداً على حكم العقـــل بوجوب دفع الضرر المحتمـــل ورافعاً لموضوعـــه ومبينا لعدم الملازمة بين العقـــاب ومخالفة الحكم الواقعي ما لم يكن واصلاً بنفسه ولا بطريقه..)[١].

وبعد التأمل لم يتضح وجه الربط بين مَنْ يسلِّم الورود ومن يعتبر القاعدتين منفصلتين عن بعضهما مورداً، فلعل سماحته يشير لذلك.

وقد أكّد سماحته على أن البراءة العقلية وظيفة يقررها العقل لا حكم يستعلم من الشـــرع، جاعلاً ذلك من البديهـــات بعد معرفة أنّ الرجـــوع إليها عند اختفاء الأحكام الشـــرعية ولذلك لا تعد من الاصول المحـــرزة، اذ (ليس فيها جنبة نظر للواقع ولا حكاية عنه. بل ليس فيها ما يكشف عن رأي الشارع حتى في هذا الحال لاستحالة ذلك، ومن هنا قلنا أنها وظيفة عقلية لا شرعية)[٢].

ويكون بهذا قد اتضح أن الإنســـان إنما يتفاعل مـــع ما يدور حوله بمقدار مبلغه من العلم، وعليه فما لم يعلم- ولو بطريق العلمي- لا يصدر منه أي تصرف ايجابي بما يؤدي بنا إلى أن عدم وصول البيان بعد الفحص المناسب الذي يثمر القناعة بالعدم يكون دافعاً للعقاب بحكم العقل حيث يستطيع المكلف أن يحتج بأنه لو كان ثمة خطاب لبَانَ، وها هو قد بحث عنه فلم يتبين له شيء فينجو بذلك من اللوازم المترتبة.

وبعـــد هذه الجولة في أجـــواء البراءة العقلية علينـــا التعرف على الاحتياط العقلي ايضاً وذلك في الفصل الثالث.

---

(١) أجود التقريرات ج٢ ص١٨٧.

(٢) الأصول العامة ص ٥١٨.

# الفصل الثالث

# الاحتياط العقلي

تقدم في مقدمة الفصل الثاني أنّ الإنســان يُنَحّي نفسَــهُ عن مكامن الخطر التماســاً للنجاة والخلاص مما يســبب له احراجاً في مقام التنجيز وما يتبعه من مســائلة، وأن هذا المنحى قد يؤدي به إلى سلوك طريق البراءة حيث يفتش عن الدليل بالطريقة المناسبة لذلك ومع ذلك لا يهتدي اليه.

كما قد يؤدي به إلى سلوك طريق الاحتياط حيث يدرك العقل أنّ مَنْ يخالف التكليف يستحق العقاب فيكون الجو العام مفعماً بالتنجيز وهو ما لم يألفه المكلف في الفصل السابق حيث كان معتاداً على البراءة وما تعنيه من المعذّرية.

وعليه فيكون محور الحديث في هذا الفصل تبيان معنى الاحتياط، وذلك في المبحث الأول على أن يتلوه الحديث عنه بحســب العرض الأصولي الاصطلاحي كما عرض سماحته وذلك في المبحث الثاني من دون تعرض لتأريخ النشأة حيث يمكن الاكتفاء بما سبق من عدم الحاجة لمثل هذا الموضوع فيما قبل عصر الشيخ الصدوق وأما ما بعده فلا أجدني مبالغاً بالقول بانعدام الإشــارة أو محدوديتها الاّ بعــد عصر الازدهار حيث أخذ الوحيــد البهبهاني على عاتقه تأصيل المباحث الأصولية وتعميقها في الأذهان بما تستحقه.

نعم، كانت الأصول العملية تُدرَج – غالباً – في كتب مَن يعرف بالقدماء من الاصوليين ضمن دليل العقل.

كمـــا يمكن القول بانه حيثما يحتاج إلى البراءة يبرز الاحتياط كاحتمال قائم لدوران الأمر بين هذه الاحتمالات.

كمـــا يمكن القول باكتفاء مَـــنْ لم يصرح بالاحتياط العقلـــي بما يذكر عادة بعنوان أصالة الحظر.

# المبحث الأول

الاحتياط: اســتعمال ما فيه الحياطة، أي الحفظ[١]، فإذا احتاط الرجل يكون آخذاً في أموره بالأحــزم؛ حيث يطلب بذلك ما يوفر له الحماية بما يحقق معنى الإحداق به[٢] وهو في كل الأحوال تعبير مجازي[٣] عن تأمين الســلامة والســير بالاتجاه الموصوف بالثقة، وما عدا ذلك فينتفي الموضوع والمفهوم للاحتياط.

وحيث تحصّل أن الاستعمال مجازي فيكون من الطبيعي تعدد الطريق ابتغاءً للسلامة وأخذاً بالأحزم ليكون طريقان كل منهما يؤمِّن السلامة.

أحدهما: (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشــك بهــا، والعجز عن تحصيل واقعهــا مع إمكان الإتيان بهــا جميعاً أو اجتنابهــا)[٤] من جهة ما ورد من الأمر بالتقوى أو النهــي عن اتباع غير العلم أو الإلقاء في التهلكة قرآنياً[٥] أو التحذير من الشبهات والأمر بالاحتياط روائياً[٦] بما

(١) المفردات :ص ١٣٦ .

(٢) ظ/ ابن منظور في لسان العرب ج ٧ ص ٢٧٩.

(٣) ظ/ الزبيدي في تاج العروس ج ٥ ١٢٣ .

(٤) الأصول العامة ص٤٩٥ .

(٥) ظ/ ماورد في آية (١٠٢) آل عمران وآية (١٦) التغابن وآية (١٩٥) البقرة وآية (٣٦) الأسراء.

(٦) ظ/ وسائل الشيعة ج ١٨ – ص ١١٤ – ب ١٢ صفات القاضي ح٩ –ص ١١٢ ، ح٢ – ص ١٢٣ – ح٤١ – ص١٢٧ ح ٥٨ .

يستشف منه الانسجام مع دلالة الدليل العقلي من ضرورة الاحتياط فيما لا يؤمن معه الضرر بما يكون إرشاداً وتأكيداً إلى:

الآخر: (حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجَّز اذا كان ممكناً)[١].

وسنكتفي بما تقدم من الحديث عن الاحتياط الشرعي ليتركز الحديث لاحقاً عن الاحتياط العقلي بحسب المنظور الاصطلاحي.

(١) الأصول العامة ص٥٢١.

## المبحث الثاني

عُرِّفَ الاحتياط العقلي بتعريفات لا يهمنا التعرض اليها سوى ما عرّف به سماحته من أنه: (حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجَّز اذا كان ممكناً)[١] حيث لوحظ في الاحتياط العقلي أنه عين حكم العقل بحسن العقاب على تقدير المخالفة ليتبين أنّ أصل موضوعه قائم على احتمال العقاب الموجب لرعاية التكاليف الشرعية والخروج عن تبعية التكليف فتبدأ مرحلة البحث عن الوظيفة العقلية حيث تتضبب الرؤية أمام المكلف فلا يميز تكليفه الشرعي، ولأجل أن ينأى بنفسه عن أن تطاله العقوبة يبحث عما يقرّره العقل ليكون بذلك موافقاً لحكم العقل بتنجز التكليف ومبتعداً عن العقوبة وما تمثله من سلبية يخشاها.

وقد لاحظ سماحته فيما عرّف به الاحتياط العقلي أنه إن اقتصر فيه بلا اضافة قيد الإمكان، فسوف يشترك الأمر بين حكم العقل بذلك الوارد في كلٍ من الاحتياط والتخيير فلا يكون التعريف مانعاً عن الأغيار، فبحث عما يطرد الأغيار فأضاف قيد الإمكان؛ حيث يفترقان في صورة إمكان الجمع وعدمه، مضافاً إلى أنّ التعريف لو لم يقيد بالإمكان لكان انتساب الفعل للشخص قهرياً انطباقياً لا بمحض الإرادة والاختيار، بينما قد تقدم في المبحث الأول الإلماع إلى العنوان

(١) الأصول العامة ص ٥٢١.

الارادي الاختياري، حيث عرّف الاحتياط – بما هو بغض النظر عن انقسامه – بأنه استعمال ما فيه الحياطة، فصار لزاماً إضافة الامكان ليتحقق مفهوم الاحتياط، وإن كان يمكن القول بالاستغناء عن ذلك من خلال افتراضه أساساً بما يغني من التنصيص عليه، نعم، يبقى ذكره صريحاً أسدّ، وقد تعودنا من سماحته اختيار الأسدّ لفظاً ومعنى.

ثم أنه قد أشار إلى أنّ هذا التعريف مما يشمل:

حالة الشك المجرد قبل تصدي المكلف للبحث عن الحكم والفحص عنه.

وحالة علم المكلف الإجمالي بتوجه تكاليف يلزمه الخروج عن عهدتها والتخلص من مسؤوليتها فعلاً أو تركاً، وحالة علمه التفصيلي بتوجه تكليف معين جنساً مع الجهل بنوعه، أو معين بنوعه مع الجهل بفصله.

فانه – والحالة هذه – يلزمه اتخاذ موقف معين إزاء توجه هذا التكليف الذي لم يسعفه الحظ في تشخيصه دفعاً للضرر المحتمل الموجب للوقوع في المخالفة.

ثم ذَكرَ أنّ الدليل على هذا الحكم العقلي هو ادراك العقل لتوجه التكليف بما يحتم الامتثال بعد البيان والبلوغ ولو أدى ذلك إلى الاتيان بالمحتملات الممكنة كافة لامتناع التكليف بالممتنعة.

كما نوّه سماحته إلى أنّ الدليل على الاحتياط العقلي في الحالة الأولى حيث لم يتبين الأمر للمكلف إنما هو دفع الضرر المحتمل لعدم وجود المؤمِّن بما يبقى احتمال التكليف فعّالاً بحسب الإدراك العقلي، وعندها يلزم الخروج عن عهدة التكليف يقيناً.

أما الدليل على الاحتياط العقلي في الحالة الثانية فهو مبتن على مسلكين لا ثالث لهما في أصل نهوض الدليل على قابلية العلم الاجمالي لتنجيز التكليف.

**أحدهما:** كون العلم الإجمالي يتمتع بالاهلية المستقلة للكشف عن الواقع بما يؤهله لأن يكون علة تامة للتنجيز ولا يغض منه كونه متصفاً بالإجمال بعد

افتــراض كونه علماً حيث يكون العلم بما يعنيه من البيان من قبل المولى والبلوغ لدى المكلف هو المناط في التنجيز وعدمه؛ لأن الجاهل القاصر معذور.

ولا يتصور على هذا المســلك إمكان جعل الشــارع للمرخِص في الترك أو الفعل بحســب ما تقتضيه الحالة بما يؤدي إلى الإعفاء؛ لأن ذلك موجب للتوريط بالمعصية يقيناً أو احتمالاً.

**والآخر**: كون العلم الاجمالي عنصراً مهماً في عملية تنجيز التكليف أو عدمه لكنــه لا يرقى إلى درجة التأثير التام بما يســاوق مرتبة العلة التامة لافتقاره في عملية تأثيره إلى انتفاء الموانع وارتفاع العوايق، كما لو كان مرخِص في البين بما يربك عملية الاقتضاء وفعالية ذلك العلم الاجمالي ليوجد الداعي في نفس المكلف للامتثال، وعندها فلا يتم التكليف.

وفي هذا المســلك يمكن تصور جعل الشــارع للمرخِــص لكن لا في تمام الأطــراف تفادياً من إشــكال التوريط في المعصية حيــث لا يعقل صدور الأمر مــن المولى الحكيم بتلك الصورة التــي أوحت بلزوم الامتثال ثم يتحلل من ذلك كلــه بالترخيص حيث يكون ذلك خُلف إرادته، ومجــرد القبول بذلك يؤدي إلى القــول بالعبثية، ولو افترضنا أن المرخِص يكون في بعض الأطراف فلا يخلو اما ان يكــون في طــرف معين دون آخر، وهو من الترجيــح بلا مرجح؛ حيث تكون الأطراف كافة بملاك من الأهمية واحد أو متقارب، وأما أن يكون في طرف دون آخر من دون تحديد، وهو في حكم الملغى؛ حيث لم يؤثر الترخيص شيئاً يذكر.

تبقى الإشــارة إلــى أنه لوحظ في الطبعة الاولى من هــذا الكتاب ص ٥٢٦ وجود ســقط في العبارة ولا يبعد أن يكون مطبعياً حيث ورد قوله: (وجعله في بعض الاطراف دون ترجيح بلا مرجح) والصحيح هو (وجعله في بعض الاطراف دون بعضٍ ترجيحٌ بلا مرجح).

كما يلاحظ أن سماحته قد اكتفى بعرض المسألة عرضاً علمياً من دون أن يتحف القارئ بما استقر عليه رأيه العلمي من اختيار أحد المسلكين.

ثم انه قد عرض لبيان الفرق بين مقامي الثبوت والإثبات مبيناً عدم الجدوى في ذلك التفريق لتبعية الإثبات لسابقه، وللعلم بعدم الشمول؛ حيث يلزم التكاذب في بعض الأطراف؛ لأن دلالة الدليل على وجود الحكم في طرف يلزم منها عدمه في الطرف الآخر، لفرض العلم بعدم التعدد بل هو حاصل بوحدة الواقعة.

ثم بيّن أنّ أدلة الأمارة بما تقتضيه من جعل الشارع الحجية بإزائها حيث تصلح لرجوع الجاهل اليها عند فقده الدليل لما فيه من الحكاية عن الواقع ولو حكماً، بمعنى الحكاية المجعولة كالبينة أو خبر العادل أو الشهرة أو الإجماع المنقول ونحوها مما أمضاها الشارع متعبداً الجاهل بها بما يجعلها حجة في مقام التنجيز والتعذير – قد بينّ أن هذه الأدلة – ليس بصدد البيان لجميع الاطراف بل إذا تمت أمارية شيء كالبينة على شيء بعينه فقد دلت بالدلالة الالتزامية على العكس والخلاف في المقابل وإلاّ لزم تكاذب البينتين أو اجتماع النقيضين وعندها لا تنفع المحاولات التالية:

١- التبرع بجعل الحجية بجانب إحدى الأمارتين بعينها لأنه من الترجيح بلا مرجح وهو مالا يستساغ في حدّه.

٢- جعلها عائمة غير مختصة بإحدى الأمارتين لتكون الحجية بإزاء الكلي الذي ينطبق على كل منهما؛ لأن ذلك يترك المشكلة عالقة، والمقام يقتضي ابتغاء الحل.

٣- جعلها بإزاء احدى الأمارتين بنحو القضية بشرط لا عن الاقتران بالأخرى، بما يعني أنّ احديهما حجة ما لم تقترن بالأمارة الأخرى؛ لأن ذلك من الإطلاق الذي لا يعقل في المقام لأدائه إلى جعل الحجية فيهما معاً، وهذا ما يواجه:

أ- العلم باختصاصها بواحدة دون الأخرى فيكون خُلفاً.

ب- عدم تحديد الحجية بإزاء ماهي حجة واقعاً، بينما يطلب في أمثال المقام تشخيص الحجة عن اللاحجة لغاية الاتّباع تفادياً من الوقوع في محنة العقاب

حيث ينشط احتماله، لما تقدم من أنّ وجوب الاحتياط عقلاً من جهة مراعاة العقل للتكاليف الشرعية وما تفرضه من مراعاة لمقام العبودية.

ج- عــدم إمكان تصــور الإطلاق لعدم إمكان التقييد أصــلاً في المقام؛ لأن التقابل من قسم تقابل المَلَكة وعدمها.

كما بيَّنَ أنّ الأصل رافع لحيرة المكلف، حيث يجعل لمَنْ يجهل حكمه الشرعي ليكون معيناً له على ذلك توصلاً للمعذرية المنشودة من دون تكفّل بالكشف عن الواقع ولو نسبياً.

وقــد خلص إلى أنَّ الأمــارة لا معنى لجريانها في أطــراف العلم الإجمالي لإفضــاء ذلك إلى التكاذب؛ حيث أنّ الدليل علــى صلاحية كل طرف من أطرافها لوجود الحكم فيه دال بالدلالة الالتزامية على نفيه في الطرف الآخر مالم يفترض تعــدد الواقعة الذي هو عكــس فرضنا، وقد اتضح مما ســبق عدم جدوى جعل الحجيــة في إحدى الأمارتين دون الأخرى أو في إحدى الأمارتين غير المعينة أو تقييدها بعدم ارتكاب الطرف الآخــر لانتاج ذلك التخيير، مما يعني جعل الحجية بإزائهما معاً.

وقد فصّل بين الأصول التي يمكن جعل الشــارع لها لرفع حيرة المكلف بين ما توافق مؤدى العلم الإجمالي فتجري في جميع الأطراف، وما كانت على خلاف مؤدى العلم الإجمالي.

١- فأما ان يكون الحكم المعلوم الزامياً فيراعى في ذلك ترتب مخالفة عملية من جراء جريان الأصول في جميع الأطراف أو عدم ترتبها، فإن ترتبت فلا تجري لإفضــاء ذلك إلــى الإذن بالمعصية وهو ممتنع عقلاً فضــلاً عن أدائه إلى نقض الغرض الذي يُجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن ســيدهم، وإن لم تترتب كما في دوران الأمر بين محذورين كالوجوب والحرمة فوافق ســماحته منْ استظهر عدمَ المانع مــن الجريان لعدم ترتب اللازم الباطل وهو الأذن بالمعصية وإنّ اســتلزم ذلك المخالفةَ العمليةَ لجريان أصلين معاً فيكون المكلف في سعة من الإلزام بل يؤمن

بإباحة ذلك ظاهراً له وهو ما قد يفهم بالحالة المعاكسة لمؤدى العلم الإجمالي، ولكن حيث لايؤدي ايمانه بذلك إلى تكذيب المعصوم فلا محذور فيه.

٢- أو أن يكون ذلك الحكم المعلوم غير إلزامي فاذا كان جريان الأصول مثمراً لحكم إلزامي، فاستظهر عدم المحذور؛ لعدم الإفضاء إلى اللازم الباطل المتقدم، بل ترقّى سماحته إلى القول بعدم المانع من اكتفاء الشارع المقدس بالاحتياط فيما يَحتمل بحسب طبيعته الترددية الألزامَ وغيرَهُ.

ثم بيّن أنّ بعض أطراف العلم الإجمالي قد يتميز بما يوجب اختصاصه بجريان الأصل فيه دون سواه وعندئذ ينحل العلم الإجمالي ويجري الأصل

أ- كما لوتعذر بعض الأطراف بما يوجب تميزه عما سواه فيمكن إجراء الأصل عن عدم التكليف به ولو للزوم الحرج ونحوه.

ب- وكما لو أضطر المكلف إلى استعمال بعض الأطراف.

ج- أو لو أُكرِهَ على ذلك.

د- أولو انتفت القدرة على ذلك البعض بما يشكِّل في المجموع العام في هذه الاحتمالات كلها تعذراً فعلياً عن اتصاف المكلف بوصف التكليف وقتئذ، فينحل العلم الإجمالي بشكل طبيعي؛ حيث يتضاءل إلى درجة الشك فتسنح الفرصة تماماً لجريان الاصول بلا محذور.

ثم حكى عن المحقق النائيني إبداء الفرق بين الأصول الإحرازية وغيرها.

١- فالأُصول الإحرازية هي تلكم الأحكام الذي لوحظ في مقام جعلها الواقعُ كالاستصحاب وأصالة الصحة وقاعدتَي الفراغ والتجاوز، وأنها لا تجري في أطراف العلم الاجمالي إذا خالفت مؤداه؛ حيث يلزم نحوٌ من التعاكس في السير التصاعدي نحو الواقع، كما هو شأن هذه الاصول، بينما قد يكون بعض تلك الاطراف على خلاف الواقع. وقد أيّده في ذلك ودافَعَ عن وجهة نظره بعدما استنبطها من بعض مبانيه القائمة على الاستفادة مما ورد في اعتبار الاصول التنزيلية التي تحاول رؤية أحد طرفي الشك بمنظار الواقع لتنتهي بذلك مشكلة

المكلف المتحير الشاك.

وكانت لائحة دفاعه عن وجهة نظر المحقق (هو امتناع جعل الشارع في مقام الثبــوت حجيةَ الأُصول التنزيلية في جميــع الأطراف مع انتهائها إلى طلب اعتبار غير الواقع واقعاً مع حضور الواقع لدى المكلف بالوجدان ... فالمحذور إنما هو في صدور الجعل المســتوعب لجميع الأطراف منه وهو عالِمٌ بانتهائها إلى طلب اعتبار غير الواقع واقعاً حتماً لا في إباء الأدلة عن شمولها جميعاً للتكاذب)[١].

ثم أولى عنايته لموضوع الشــبهة بقســميها المحصورة وغير المحصورة حيث تعددت تحديدات الأعلام لها، ولما لهذا الموضوع من شــأن عملي يحتاجه المكلف في حياته اليومية، فما لم تتضح المعالم التي من شــأنها تحديد كل قسم من هذين القسمين لما أمكن ترتيب الأثر الشرعي على ذلك.

وقد خص ثلاثةً مما حُدّت به الشبهة غير المحصورة بالذكر؛ لكونها منسوبة إلى ثلاثة من أعلام المدرســة الأُصوليــة الامامية اتســمت جهودهم بالأصالة والتجديــد، فضلاً عما يمثلونه مــن أعصر متعاقبة تمثِّل مراحل ثلاث: الاســتاذ والتلميذ وتلميــذ التلميذ، بما أثمروه من أفكار ســاعدت كثيراً على تطوير الفكر الأُصولي، وما زالت جهودهم وأفكارهم مورداً للدرس والتدارس بما يجعلها، بل يجعلهم موضعاً للتقدير والإكبار، ولكونها محوراً تدور حوله بقية التحديدات كما احتمل سماحته[٢]، – وبهذا يصح ما تقدم في التمهيد من الإلماع إلى ان الاختلاف يــكاد أن ينحصر في طريقة المعالجة أو العرض حيث يُتبنى رأيٌ ويُدعم بطريقة استدلال أخرى – نعرض لها وهي:

١– (أن تكثــر أطرافها كثرة يعســر معها العدّ)[٣] كنســبة الواحد إلى الألف، وقد احتمل تبعاً لاســتاذه الشيخ الحلي (ت ١٣٩٤ هـ) الذي لم يستبعد اتحاد هذا

(١) الأصول العامة ص ٥٣٠.

(٢) م. ن ص ٥٣٣.

(٣) م. ن.

التحديد مع ما ذهب اليه الشيخ الانصاري حيث قال:

(أنّ غير المحصور: ما بلغ كثرة الوقايع المحتملة للتحريم إلى حيث لايعتني العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها)[١].

إلا أنه يمكن التأمل في ذلك، اما من خلال:

أ- قول الشيخ الانصاري نفسه من أن (هذا غاية ماذكروا أو يمكن أن يُذكر في ضابط المحصور وغيره ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيئ منها، فالأولى الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الاجمالي الموجود في ذلك المورد)[٢].

ب- أو فعل الشيخ الحلي حيث عدّ في الأول ما لم يستبعد نسبته للشيخ الانصاري ثم أردفه في الثاني بما صرح بنسبته إلى الشيخ، والتعدد يعني المغايرة ولو في الجملة، ولكن على كل حال قد تسالموا على تلك النسبة بينما قد تبين منه في الجملة المذكورة آنفاً عدمُ وثوقه بذلك بما يصلح لأن ينسب اليه، ولعل المبرر له أنه قد أتى على استعراض الآراء بما لا يمكن نسبة بعضها اليه ولاسيما وأنه مثّل لها وناقشها كلها بما يؤكد عدم تفاعله معها إلابمقدار العرض والمناقشه.

نعم، لا يستبعد أن ينسب هذا التحديد للسيد الطباطبائي (محمد كاظم بن عبد العظيم (ت١٣٣٧ هـ)ولو من خلال التمثيل بنسبة الواحد إلى الالف، وان أمكن القول بالتزامه[٣] بما ينسب للشيخ الانصاري.

٢- (أنّ الميزان في كون الشبهة غير محصورة عدم تمكن المكلف – عادة – من المخالفة القطعية بارتكاب جميع الاطراف ولوفرض قدرته على ارتكاب كل واحد منها)[٤]، وهذا التحديد الذي ورد في تقريرات محاضرات السيد الخوئي

(١) و(٢) الرسائل ص ٢٦١ –٢٦٢ .

(٣) ظ: كتاب دليل العروة الوثقى ج١ ص ٢٠٤ .

(٤) الأصول العامة ص٥٣٣.

(ت١٤١٣هـ)[١] يعبّر عن وجهة نظر المحقق النائيني الذي يقول: (والأولى أن يقال أن ضابط الشبهة الغير المحصورة هو: أن تبلغ أطراف الشبهة حداً لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال من أكل أو شرب أو لبس أو نحو ذلك، وهذا يختلف حسب اختلاف المعلوم بالاجمال)[٢].

وكان مقتضى مراعاة التسلسل الزمني أن يتدرج بذكر تحديد الاستاذ ومن بعده تلميذه المباشر ومن بعده تلميذ التلميذ، وهذا مايؤكده بعض السياقات العلمية المعمول عليها في المعاهد ولاسيما الاكاديمية إلا ان سماحته اختار تقديم هذا الرأي ليذكر من بعده الرأي الذي يدعمه ويرتضيه لتنتظم بذلك سلسلة الحديث ولئلا يطول الفصل بين الرأيين الثاني والثالث.

٣- (أن يكون بعض الاطراف خارجاً عن محل الابتلاء أو تكون الأطراف مما يعسر مخالفتها جميعاً أو يكون المكلف مضطراً إلى بعضها)[٣]، وهذا إلى الرأي أقرب منه إلى التحديد المنطقي، حيث ينسب هذا الرأي إلى المحقق الخراساني الذي لم يقتنع بما ذكر من تحديدات، حيث صرح بأن (... ما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجزاف)[٤] بل يرى (أنه مع فعلية التكليف المعلوم لا تفاوت بين أن يكون أطرافه محصورة وأن يكون غير محصورة، نعم، ربما يكون كثرة الأطراف في مورد موجبة لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتكابه او ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً وليس بموجبة لذلك في غيره كما أن نفسها ربما يكون موجبة لذلك ولو كانت قليلة في مورد آخر فلابد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعلية التكليف المعلوم بالإجمال أنه يكون أو لا يكون في هذا المورد أو يكون مع كثرة أطرافه وملاحظة انه مع

(١) ظ : دراسات في علم الاصول ج٣ص ٣٨٠، وأيضاً مصباح الاصول ج ٢ ص ٣٧٤ .

(٢) فوائد الاصول ج٤ ص٣٨.

(٣) الأصول العامة ص ٥٣٤ .

(٤) متن الكفاية المطبوع ضمن كتاب حقائق الاصول ج ٢ ص ٣٠٦ .

أية مرتبة من كثرتها كما لا يخفى)[١].

ولعل القول بعدم انسجام هذا الرأي مع التحديدين السابقين من حيث الموضوع والحكم، غيرُ بعيدٍ عن الصواب، اما الموضوع فلامتيازهما عليه بأعطاء الضابطة التي يمكن قياس الأفراد كافة عليها دونه.

ولكن يمكن أن يُبتغى العذر في ذلك بأنه قد عبر بكلمة (تحديدات) دون كلمة (حدود)، والتحديد أعم من أن يكون بالحدين التام أو الناقص أو الرسمين التام أو الناقص حيث يطلب فيه الكشف ولو النسبي عمايراد توضيحه، إلا أن تفهم المرادفة بين التحديدات والحدود لافتراض عدم امكان الكشف حتى النِسبي منه ما لم تستخدم الحدود.

وعلى كل حال، فقد قال سماحته عن هذا الثالث بأنه (قد تبنّى صاحب الكفاية هذا الرأي وجلاّه وأكد عليه اساتذتنا الأعلام، وهذا الرأي وإن انطوى على انكار الشبهة غير المحصورة لشموله حتى للشبهة ذات الطرفين إذا كان واحداً منهما خارجاً عن محل الابتلاء..)[٢].

ويبدو انه يعني ببعض اساتذته الأعلام السيدين الحكيم والخوئي والشيخ الحلي[٣].

يبقى لنا حق التساؤل عن موقع الخبر للجملة الاسمية التي صرح بالمبتدأ بقوله: (وهذا الرأي) ثم انصرف إلى بيان الجملة الاعتراضية ومن بعد ذلك التعليل مع انه لم يخبر عنه؟!.

ولا يستبعد أن يكون الخبر من قبيل (سديد) أو (متين) ونحوهما مما يشعر بارتضائه ويفصح عن موقفه تجاه هذه القضية، وحيث أن لكل شيء آفة، فلعل

---

(١) متن الكفاية المطبوع ضمن كتاب حقائق الاصول ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٢) الأصول العامة ص ٥٣٤ يشار الى نصب أسم كان (إذا كان واحداً ...) وحقه الرفع فلاحظ .

(٣) ظ/ كلاً من المستمسك ج١ ص ٢٤٦ والدراسات ج ٣ ص ٣٨٢ + المصباح ج ٢ ص٣٧٦ ، ودليل العروة ج١ ص ٢٠٩ .

هذه من آفات الطبع، أو نتيجة انشداده الفكري إلى الموضوع فاسترسل بتوجيه غرض اساتذته الاعلام مؤثِراً ذلك على الإخبار عن رأيه بما يدعمه.

ثم خلص سماحته إلى:

١- عدم الجدوى في هذا التقسيم الثنائي للشبهة.

٢- عدم احتفاظ العلم الاجمالي بقابليته التنجيزية، فتسميته عندئذ بالعلم لاتخلو من تجوّز ومسامحة.

٣- عدم ارتباط بعض المسائل التي عادة ما تبحث في موضوع دوران الأمر بين التعيين والتخيير، بالمطالب الاصولية حيث يتسم الكثير من تلك المسائل بالطابع الفقهي، فيتمحض موضوع دوران الأمر بين التعيين والتخيير لجعل الحجية لبعض الأحكام الظاهرية بالبحث الاصولي، حيث يكون المرجع هو الاحتياط ترجيحاً لجانب التعيين المحتمل.

ثم ختم مبحث الاحتياط العقلي ببيان أن الاحتياط في هذا المقام وظيفة شخصها العقل تحرزاً من المخالفة وتحرياً للموافقة من دون أن يكون في البين نوع كشف عن الواقع الشرعي، بل ولا تشريع لوحظ فيه أمثال المقام للزوم التسلسل جراء إثبات الجعل الشرعي من خلال رجوعه إلى استحقاق العقاب أو عدمه.

وعلينا الآن التوجه نحو الفصل الرابع للتعرف على التخيير العقلي.

# الفصل الرابع
# التخيير العقلي

سبق القول بأنّ الإنسان يسعى إلى التعرف على ما ينجّيه ويخلّصه من تبعات التكليف، ولذا يسلك عدة طرق يبحث من خلالها عن الدليل أو المعذّر، وقد تقدم البحث حول طريقين وهما: البراءة والاحتياط العقليان، وسيتمحض البحث في هذا الفصل حول الطريق الثالث الذي هو التخيير، حيث يعتمده المكلف عند فقدان الدليل عندما يدور الأمر بين محذورين لا سبيل إلى الإعراض عنهما معاً، ولا مسوغ للارتطام بهما معاً؛ حيث يخشى عاقبة إهمالهما معاً كما يخشى مَن يرتطم عدم القدرة على الخروج[1]، ولذا نجده يتفادى ذلك بالبحث عن الوظيفة العقلية بعد أن أعياه التعرف على الحكم الشرعي.

وسيكون محور الحديث في هذا الفصل تبيان معنى التخيير وذلك في المبحث الاول على أن يتلوه الحديث عنه بحسب العرض الاصولي الاصطلاحي الذي عرضه سماحته ليكون ذلك في المبحث الثاني.

ويبدو أن ما عُرِضَ من أسبابٍ في الفصل السابق لعدم التعرض لتأريخ النشأة آتٍ هنا.

(١) ظ/ الصحاح مادة رطم .

# المبحث الأول

التخيير مصدر أو اسم مصدر للفعل المضعّف خيّر يخيّر فهو مخيِّر ومخيَّر على وزان باب التفعيل، وانما ردّد بين المصدر وأسمه اشارة إلى ما عليه البعض من انكار وجود أســم المصدر حيث لا يرى فرقاً – أو يهمله – بين أصل الحدث والأثر الحاصل منه.

وعلــى كل حال، فالتخييــر (ترديد الأمر بين شــيئين ولا ... يكون إلابين ممنوعيــن في الأصل)[١] بما يقرب كون معناه: إنتقاء المخيَّر ما يراه خيراً ونبذ ما لا يــراه كذلك؛ حيث أن (أصله العطف والميــل)[٢]، فكأنه يعطف نحو ما يصطفيه ويميل اليه بما يفصح عن رغبته في ما اختاره، وتوجهه النفسي اليه، لادراكه عدم امكان التخلي التام عنهما فلا بدله من التحلي والرضا بأحدهما.

وبهذا لا يعسر تصوير المشــاكلة بين هذا المعنى للتخيير وما استعمل فيه اصطلاحاً؛ إذ يجد الفرد نفســه بين أمرين لامناص له عن الوقوف بإزاء أحدهما والتزامــه ليكون مخلّصاً من ترتب التبعــات عليه، ورافعاً للحيرة التي يعانيها في مثل هذه المواقف.

وبعد هذه الاشــارة الى المعنى اللغوي من خلال الجــذر الذي تفرعت منه

(١) كليات ابي البقاء ص ٣٢.

(٢) مقاييس اللغة ج ٢ ص ٢٣٢ .

الاستعمالات لهذه المفردة العربية يصح أن ننتقل إلى المبحث الثاني لنتعرف على التخيير العقلي خاصة، حيث يتركز موضوع البحث عن مراحل تشخيص الوظيفة العقلية، وإلا فقد يكون الباعث نحو التخيير مما ينتسب إلى الشرع ليكون وظيفة شرعية ولا يرقى إلى مستوى الحكم الشرعي حيث (لا يكشف عن وجود مصلحة في متعلق الجعل ليكون من سنخ الأحكام وإنما جعل لرفع الحيرة فقط)[١] ولاسيما و(أن أدلة التخيير... بين صحيح لا يدل بمضمونه ودال لا يصح سنداً فهي لا تنهض باثبات ما سيقت له، على أن الحق يقتضينا أن نسجل أن القائلين بالتخيير لم نعرف لأحد منهم فتوى فقهية مستندها ذلك وربما وجدت في الموسوعات وضيعها علينا نقص الفحص)[٢].

(١) الأصول العامة ص ٥٠٥.

(٢) الأصول العامة ص ٥٠٨.

## المبحث الثاني

عرف سماحته التخيير العقلي بأنه: (الوظيفة العقلية التي يصدر عنها المكلف عنـد دوران الأمر بين المحذورين – الوجـوب والحرمة – وعدم تمكنه حتى من المخالفة القطعية)[١] ليتبين أن المكلف يواجه تكليفاً بلزوم استيفاء ملاك يقوم في طرفي التخيير لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما ليجب عليه الاحتياط بذلك ولذا يصـح القول بأنَّ المكلف يفتقر إلى مـا يعينه على التمييز بين مرجحات الفعل أو التـرك ليأخذ بهذه ويدع الاخرى، بل يبقى الأمر مضبباً بالنسـبة اليه حيث يقطع بعدم إمكان الموافقة القطعية أو المخالفة القطعية، ولذا فيسعى إلى ما يكون معيناً له من خلال امتثال أحدهما ليسقط الآخر بالتالي، ولا يجديه نفعاً أن يهملهما معاً لما في ذلك من تحقيق للمخالفة القطعية المستتبعة للعقوبة.

وقد ألمح سـماحته إلى ما ذكره الاصوليـون من فروض متعددة لا ينطبق على ما عُرِّف به التخيير العقلي سـوى فرض واحد وهو كون الواقعة واحدة ولم يكن التكليف مما تشترط فيه القربة.

وقد اقترح تبديل تسمية (التخيير العقلي) بالتخيير التكويني موافقاً أو متابعاً في ذلـك المحقق النائيني حيث ارتأى ذلك من قبل حيـث قال: (فالتخيير العقلي في بـاب دوران الامر بيـن المحذورين إنما هو من التخييـر التكويني حيث أن

(١) الأصول العامة ص٥٤١ .

الشـــخص لا يخلو بحســـب الخلقة من الاكوان الاربعـــة...)[١] الاجتماع، الافتراق، الحركة، الســـكون، فإذا ما كان كذلـــك بنحو ما نعة الخلو أنتج بوضوح أن عملية التماس الوظيفة العقلية وتشـــخيصها لم يكن خاضعاً لتأثير أحد ودلالته بأمر أو نهي وإنما يتصرف الفـــرد تلقائياً فيختار أحدهما لأنه لابد له من الاتصاف بفعل أو ترك، وإن كلاً منهما اذا اصطفاه المكلف فقد فعله وترك غيره.

وإنّ هـــذا الاقتـــراح لهو خطوة موفقة تجـــاه تحقيق مبدأ الســـلامة اللغوية والاســـتعمالية لتكون التســـميات حتى الاصطلاحية منها أكثر تأ صلاً لتُفْرغ عن معناهـــا الصحيح ولاتكون مجـــرد دلالات رمزية تفتقر إلى عامل القوة المشـــار إليه.

وقد أنصف مستعملي مصطلح (التخيير العقلي) ببيان (أن العقل بعد أن يسد جميع منافذ الأقوال السابقة ولم يبق إلا هذا المنفذ فإنه لابد أن يوجه الإنسان إلى سلوكه بالذات)[٢] فيكون من المقبول تسمية التخيير بالعقلي لدلالة العقلُ الإنسان على سلوك هذا المنفذ، والذي أشار اليه فيما أختاره من الأقوال وهو التخيير بين الوجوب والحرمة عقلاً مع عدم جريان شيء من القواعد الشرعية فيها وهو القول الخامس مما ذكره والذي أختاره من قبلُ المحققان النائيني والعراقي[٣].

ويحسن أن نعرض للأقوال الأربعة الأخرى وهي:

**القـول الأول**: جريان البراءة عن كل منهما عقلاً وشـــرعاً، واختاره الســـيد الخوئي[٤].

**القول الثاني**: تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب تأصيلاً لقاعدة (دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة).

---

(١) فوائد الاصول ج ٣ ص ٤٤٥ .

(٢) الأصول العامة ص٥٤٢.

(٣) فوائد الأصول ج ٣ ص ٤٤٩ + مصباح الأصول ج ٢ ص ٣٢٨ ، المقالات ص ٨٢ .

(٤) دراسات في علم الأصول ج ٣ ص ٣٢٧ + مصباح الأصول ج ٢ ص ٣٢٨ .

**القول الثالث**: الحكم بالتخيير بينهما شرعاً.

**القول الرابع**: التخيير بينهما عقلاً مع الرجوع إلى أصالة الاباحة الشرعية، وأختاره المحقق الخراساني معلِلاً ذلك بـ(عدم الترجيح بين الفعل والترك وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له)[١].

ثم أنّ المستقرئ للآراء الاصولية ولاسيما بلحاظ ما عرضه الشيخ الانصاري يمكنه أن يعدد الأقوال إلى تسعة حيث ذكر في مبحث العلم الاجمالي من المقصد الأول: القطع، وفي مبحث التخيير من المقصد الثالث: الشك، ما يوحي بالتعدد حيث ذكر في المورد الأول المشار اليه أنه (وإن أختلفوا بين قائل بالتخيير وقائل بتعيين الأخذ بالحرمة، والانصاف أنه لا يخلو عن قوة..)[٢] لكنه قال في المورد الاخر المشار اليه : (فالأقوى في المسألة التوقف واقعاً وظاهراً)[٣].

وبهذين القولين قد ارتقى تعداد الاقوال إلى سبعة فاذا ما فرّعنا من القول بالتفصيل بين اتحاد الواقعه وتعددها ليرجع إلى البراءة في صورة الاتحاد ويتخير ابتداءً في صورة التعدد، فترتقي إلى تسعة واذا مااضفنا القول بالتخيير الاستمراري إما مطلقاً واما بشرط البناء عليه من الاول مع القول بالاباحة الظاهرية فترتقي إلى أحد عشر قولاً[٤].

ولم يتبين – فعلاً – الوجه في عدم تعرض سماحته، بل وغيره من أساتذته الأعلام لرأييّ الشيخ الانصاري ولاسيما وأن مقتضى مراعاة التدرج في العرض الاصولي للمسألة ذكر رأيه على كل حال، كيف وهو المجدد لعلم الاصول في عصره بما يترك بصماته واضحة،وإن أمكن عزو القول الثاني اليه حسب ما أشار اليه أولاً.

وقد بيّن سماحته الوجه في عدم جريان شيء من القواعد الشرعية بأنه

(١) متن الكفاية المطبوع ضمن كتاب حقائق الاصول ج ٢ ص٢٧٤.

(٢) و(٣) الرسائل ص ٢١ و ص ٢٣٧ .

(٤) ظ: كتاب أوثق الوسائل ص ٣١٥ -٣١٦ .

إذا قامت الأمارة على كل من الحرمة والوجوب فيعني ذلك التعبد بهما معاً وهما متناقضان فيستحيل، كما لا يمكن جعلها بازاء أحدهما غير المعين لعدم جدواه في تشخيص متعلق التكليف، كما لا يمكن جعلها أيضاً بإزاء أحدهما المعين لأنه من الترجيح بلا مرجح، كما لا يمكن أيضاً الرجوع إلى الاستصحاب أو سواه مما يلاحظ فيه الواقع ليحرز حيث يعني جعل غير الواقع واقعاً ومنحه أحكامه وآثاره كافة، وهذا ما لا يتأتى في أمثال المقام، سواء أكان من خلال الرجوع اليه في كلا الموردين أو أحدهما غير المعين فضلاً عن المعين، كما لا يمكن الرجوع إلى الأصل الأولي في الأشياء أعني الحل؛ لاصطدامه بما أُحرز من العلم الإجمالي بوجود حكم إلزامي في الجملة فلا يمكن إهماله والمصير إلى الأصل الأولي، كما لم يمكن المصير إلى البراءة الشرعية؛ لعدم جريانها إلا في محل يمكن وضع الإلزام فيه ليتسنى رفعه، وفي أمثال المقام مما يعلم إجمالاً بوجود الحرمة كيف يهمل ليصار إلى البراءة الشرعية؟!.

ثم أشكل على ما ذكر في الدراسات[1] من أن المولى قادر على جعل كل من الحرمة والوجوب منفصلاً عن الآخر ولا يلزم من ذلك جمعٌ بين المتناقضين ليكون التكليف بالاحتياط بإزاء كل منهما بنحو الماهية بشرط لا عن الاجتماع فيمكن فعل احدهما، – فأشكل – بعدم الوضوح، لأن الكلام في صورة دوران الامر بين الحرمة والوجوب وهما مما لا يجتمعان، فكيف يتصور جعل المولى تكليفاً بالاحتياط بإزاء كل منهما ؟ كما استحال جعله تكليفاً بالبراءة لاشتراكهما في عدم الإمكان، إذ ينبو كل من الحرمة والوجوب عن الاجتماع مع الآخر، وهذا أمر أساس يبتني عليه إمكان القول بالتمسك بحديث الرفع أو عدمه، فإنّ حديث الرفع ينفع لو لم يكن في البين مانع ثبوتي، وأما معه فلا يجدي الحديث، لأنه اشبه ما يكون بالسالبة بانتفاء الموضوع.

(١) الدراسات ج٣ ص٣٣٠.

وقد أشكل أيضاً على ما ورد في الدراسات[١] من أن الشارع قادر على الزام المكلــف أما بالفعل أو الترك باعتبــار مولويته التي تؤهله لرفع كلا الحكمين معاً أصلاً، وأن لم يكن متمكناً من الالزام ظاهراً بهما معاً فكأنه – والحالة هذه – يملك أصــل الجعل وإن لم يمكنه تفعيله في حق المكلف للمنافاة بينهما – فأشكل– بأن مجرد القدرة على أصــل الجعل من دون إمكانية التفعيل في حق المكلف لالزامه بذلك غير مثمر مادام يســتحيل امتثال المكلف كلاً منهما، ولا يجدي جعله بإزاء أحدهما غير المعين فضلاً عن المعين كما تقدم بيانه.

وبهذا ألغيت فعالية الأصول في مثل المقام فلا مفرّ من القول بالتخيير.

ومن الدقة ما عبر به ســماحته في قوله: (فالقول بامكان الرجوع إلى بعض الأصــول في الأطراف لا نملك توجيهه فعــلًا)[٢]؛ إذ يمكن أن يتجدد بعدئذ لقابلية الإنسان للإبداع والتطور.

ثــم بيّــن أن الرجوع إلى التخيير مــا لم يكن دليل في البيــن يوجب إجراء أصــل في بعض الاطراف بينما لــو كان ثَمّ دليل فيخرج الأمر عن كونه دائراً بين محذورين.

ثــم خلص إلى أن التخيير التكويني هو المتعيــن عند الدوران لعدم نهوض الأدلة التي سيقت لإسناد الأقوال الأخرى حيث لامناص من رجوع المكلف إلى ما يرشده اليه عقله في أمثال المقام من وظيفة عقلية تيسر له السبيل ريثما يتبين له الحكم الشرعي جلياً ليمتثله.

وبهذا نكون قد واكبنا سماحته في عرضه لمراحل البحث عن الوظيفة العقلية وتلمســنا مواطن القوة من حيث وضوح الاداء لا ستخدامه العبارات الجزلة التي تنتج وفور المعنى بما يعين كثيراً على انشــداد القارئ سواء أكان طالباً حوزوياً أم غيره للمطلب الاصولي الذي عادة ما يوصف من قبل البعض – ولعله الكثير –

(١) الدراسات ج٣ ص٣٣٠.

(٢) الأصول العامة ص:٥٤٣.

بالصعوبة أو الجفاف، وإن شـئت فعبـر بالدقة، بما يبني حاجزاً يصعب اختراقه فيتهـول أمره، ولكن لا أخاله يبقى مصـراً على وصفه بعد أن يتوافر على عبارة صحيحة متينة تعلِّم الطالب أن ينتقي المفردات ويطوعها لا براز المعاني واضحة مفعمـة بالروح العلمية الأُصولية، التي أن تعبأ بها يكون مسـتعداً للتفاعل جيداً مع الدليل فيُحسِن الاستدلال واقامة البرهان، وكل ذلك يعود بعائدة ضخمة على مستوى التحصيل العلمي ولاسيما الفقهي.

يبقـى أن نشـير إلى تمنـي أن لو عزز سـماحته ما ينقله بذكـر المصدر والمعلومـات الوافية عنه ولاسـيما وأن ذلك من المفـردات الأصيلة في الحالة العلمية الكبرى التي عاش أجواءها، وحيث لم تسنح الفرصة له في ذلك فحبذا لو قام به منْ سعى أو يسعى إلى إخراج الكتاب اخراجاً جديداً قد يوصف بالتحقيق، وإن لم نجد لذلك أثراً في حدود ما اطلعنا عليه، ولكن يبقى الطموح في المستقبل لغرض التكامل، وفق الله تعالى الجميع له والحمد لله أولاً وآخراً.

# مصادر البحث

١- القرآن الكريم
٢-أجود التقريرات: السـيد الخوئي تقريراً لبحث الشـيخ النائيني نشريات مكتبة البوذر جمهوري طهران /ط٢.
٣-الإحكام في اصول الأحكام: ابن حزم – مطبعة العاصمة – القاهرة.
٤-الإحكام في اصول الأحكام: الآملي –نشـر المكتب الاسلامي دمشق – ١٤٠٢ هـ ط٢.
٥-الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم – دار الاندلس –بيروت –١٩٦٣ ط١
٦- أوثق الوسائل: الشيخ موسى التبريزي مطبعة مهر- قم.
٧- تاج العروس: الزبيدي منشورات مكتبة الحياة –بيروت.
٨-ترتيب اصلاح المنطق: ابن السكيت – نشر مجمع البحوث الاسلامية – مشهد، ١٤١٢ هـ ط١.
٩-تمهيد القواعد: الشـهيد الثاني – مكتب الاعلام الاسلامي –خراسان – ١٤١٦ هـ ط ١.
١٠-حقائق الاصول: السيد الحكيم –منشورات مكتبة بصيرتي –قم.
١١- دراسـات في علم الاصول: السـيد علي الشاهرودي الهاشمي تقريراً لبحث

السيد الخوئي – مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي قم ١٤١٩.
١٢–دروس في اصول فقه الامامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي – مؤسسة أم القرى –١٤٢٠ هـ ط١.
١٣–دليل العروة الوثقى: الشيخ حسن سعيد تقريراً لبحث الشيخ الحلي. مطبعة النجف – النجف ١٣٧٩هـ
١٤–الذريعة إلى اصول الشريعة: السيد المرتضى نشر دانشكاه –طهران.
١٥–ذكرى الشيعة : الشهيد الأول –مطبعة ستاره –قم ١٤١٩ هـ/ ط ١.
١٦–الرسائل: الشيخ الانصاري منشورات كتاب فروشي مصطفوي، قم.
١٧– سفينة البحار: الشيخ عباس القمي – انتشارات كتابخانه – سنائي
١٨– شرح قانون العقوبات العراقي الجديد: د عباس الحسني – مطبعة الارشاد – بغداد ١٩٧٢ ط٢.
١٩–شرح المصطلحات الفلسفية: اعداد قسم الكلام في مجمع البحوث الاسلامية – مؤسسة الطبع والنشر في الاستانه الرضوية المقدسة ١٤١٤هـ ط١.
٢٠– الصحاح: الجوهري دار العلم للملاين –١٤٠٧ هـ ط ٤.
٢١– عدة الاصول: الشيخ الطوسي –مطبعة ستارة –قم ١٤١٧ هـ
٢٢–غنية النزوع: ابن زهرة (الجوامع الفقهية) انتشارات جهان طهران.
٢٣–الفروق اللغوية: ابو هلال العسكري – موسسة النشر الاسلامي –قم ١٤١٢ هـ
٢٤–فوائد الأصول: الشيخ محمد علي الخراساني الكاظمي – مؤسسة النشر الإسلامي – قم ١٤١٧هـ
٢٥– الفوائد الحائريه: الوحيد البهبهاني –نشر مجمع الفكر الاسلامي –قم ١٤١٥ هـ
٢٦– الكليات: ابو البقاء – مؤسسة الرسالة –١٤١٩ هـ
٢٧–لسان العرب: ابن منظور –نشر أدب الحوزة –قم ١٤١٥ هـ

٢٨- مبادئ الأصول : العلامة الحلي –مكتب الاعلام الاسـلامي –قم ١٤٠٤ هـ ط ٣
٢٩- محاضرات في اصول الفقه: ابو زهرة – معهد الدراسـات العربية –١٩٥٦ م.
٣٠-المحصول في اصول الفقه: الرازي –مؤسسـة الرسـالة بيروت –١٤١٢ هـ ط٢
٣١-مختصر التذكره باصول الفقه: الشيخ المفيد –دار المفيد –بيروت ١٤١٤هـ ط ٢.
٣٢-المستصفى: الغزالي –دار الكتب العلمية –بيروت.
٣٣- المستمسك: السيد الحكيم – مطبعة الاداب – النجف – ١٣٩١ هـ ط ٤.
٣٤-مصباح الاصول: السيد محمد سرور الواعظ البهسودي تقريراً لبحث السيد الخوئي –مطبعة النجف –النجف ١٣٨٦هـ
٣٥-المعارج: المحقق الحلي – طبعة حجريه.
٣٦-المعالم: الشيخ حسن العاملي –مطبعة الاداب – النجف ١٣٩١ هـ ط ١.
٣٧-المعتبر: المحقق الحلي –منشورات مجمع الذخائر الاسلاميه – قم.
٣٨-المفردات: الراغب الاصفهاني – مطبعة مصطفى البابي –مصر ١٣٨١هـ
٣٩- مفاتيح الاصول: السيد المجاهد – مؤسسة آل البيت –قم.
٤٠-المقـالات: الشـيخ ضياء العراقي – نشـر مكتبة البـوذر جمهري –طهران ١٣٦٩هـ
٤١- مقايس اللغة: ابن فارس –مطبعة مصطفى البابي –مصر ١٣٨٩هـ ط ١.
٤٢-النهايـة: العلاقه الحلي –مصورة عن مخطوطة –مكتبة السـيد الحكيم برقم ٨٧٨.
٤٣-الوافية: التوني –نشر مجمع الفكر الاسلامي –قم ١٤١٥ هـ
٤٤-وسائل الشيعة: الحر العاملي –دار احياء التراث العربي –بيروت.

# المحتويات

المقدمة ..... ٥
في ظلال وصية الإمام علي (عليه السلام) ..... ٧
أسس العدالة والاعتدال عند أمير المؤمنين (عليه السلام) ..... ١٣
الإمام الحسين (عليه السلام) وحقوق الإنسان ..... ٤٧
التشريع الإسلامي بين أصالته الفكرية وقيادته للحياة ..... ٥٥
التقوى.. أطروحة إسلامية لمشكلات اجتماعية ..... ٦٥
المخدرات ضرر لا تبيحه إلا الضرورة ..... ٧٥
مرحلة أرذل العمر.. دالة توحيدية ..... ٨٥
الإمام شرف الدين وعلمي الدراية والرجال ..... ١٠٣
الشيخ حسين الحلي فقيه المسائل المستحدثة والمحقق المقارن ..... ١٣٣
آلية البحث عن الوظيفة العقلية في منظور السيد محمد تقي الحكيم ..... ١٤٩